الجامـــعة الإسلاميـــة – غـــزة
عمـــــادة الدراســـات العليـــا
كليـــــــــة الشـــــــريعة
قســـــم القضـــــاء الشـــــرعي

مبدأ استقلال القضاء

في الدولة الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد صيام سليمان أبو حمد

إشراف الدكتور

يونس محيي الدين الأسطل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – غزة

العام الجامعي

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

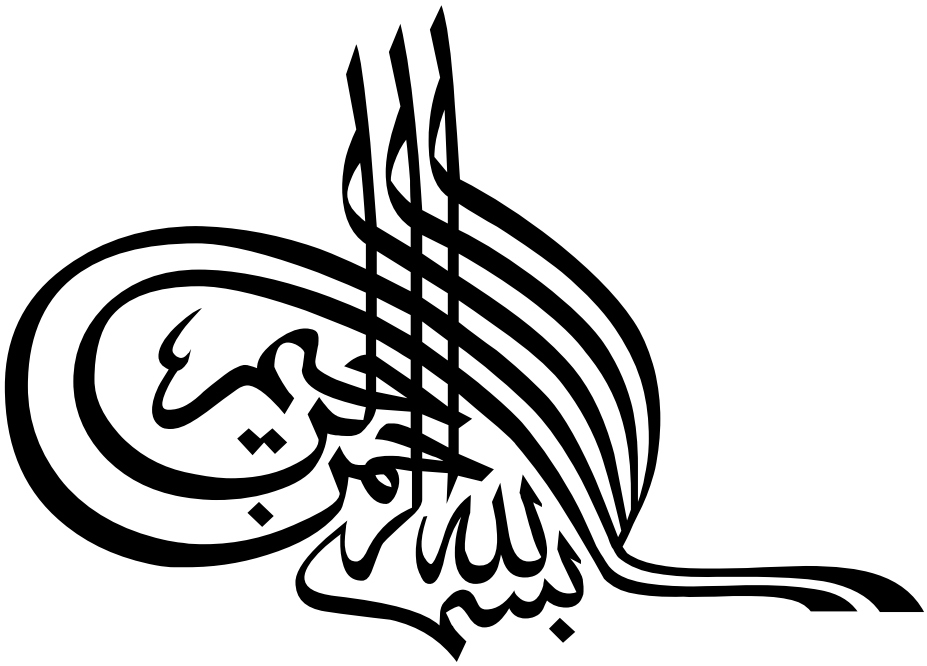
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ (النساء: ١٣٥)

وقال أيضاً : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (المائدة:٨)

الإهــداء

أهدي هذه الرسالة المتواضعة

* إلى والـديَّ العزيزيـن ، وأقول لهما دعاؤكما هو سلاحي .....

* إلـى عـائلتي الـصغيرة زوجتـي وأولادي ، أوصـي نفـسي وإياهم بتقوى الله تعالى .....

* إلى كل من جلست بين يديه أتلقى العلم عنه ، أو آخذ الأدب منه .....

* إلـى المجاهـدين الـذين يـسعون إلـى إعـلاء كلمـة الله فـي الأرض .....

* إلى كل من نطق الشهادة لينجو يوم القيامة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، أو نال الشهادة فكان مع النبيين ، والصديقين ، والصالحين ، وحسُن أولئك رفيقا .....

أولاً : المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله : ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى** ﴾ [1] ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل : **(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** ، وقال أيضاً : **(إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما وَلُوا)** [2] .

فالقضاء جزء من أجزاء الشريعة ؛ لأنه يعمل على حفظ الحقوق وإقامة العدالة وحماية الأحكام ، وتطبيق الشريعة وحفظ النظام ، وتحقيق العدالة ، وهو مقصد هام وأساسي للتشريع الإسلامي ، ولا يتحقق هذا المقصد إلا عن طريق النظام القضائي النزيه المستقل الذي لا يتأثر بأي عامل مهما كان سواء كان هذا العامل ناتجاً عن حب أو بغض أو خوف .

فالقضاء هو إخبار عن حكم الله جل وعلا بطريق الإلزام [3] ، وحكم الله جل وعلا لا يكون إلا عدلاً وحقاً ؛ لأن الله سبحانه قد حرَّم على نفسه الظلم ، وجعله بيننا محرماً ، فحكم الله الذي يخبر به القاضي الخصوم ، هو من الشريعة التي جاءت لتحقق مصالح البشرية جمعاء في الدنيا والآخرة ، وجاءت تحفظ عليهم وجودهم الفردي والجماعي ، وما يتفق مع حياتهم في المعاش والمعاد ، فالإسلام عقيدة وشريعة ، للعمل والحياة ، شريعة للنظام والتطبيق ، شريعة للسعادة والتقدم ، شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه جل وعلا أولاً وقبل كل شيء ، وكذلك علاقته مع نفسه ، ومن ثم علاقته مع أفراد مجتمعه ، فالإسلام دين ودولة ، إيمان ونظام .

([1]) سورة ص : آية رقم ٢٦ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه باب رقم (٥) فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، من كتاب الإمارة ، ج٣ ص ١٤٥٨ ، رقم ١٨٢٧ .

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج١ ، ص ١١ .

والشريعة هي حقوق وواجبات ، ومكاسب والتزامات ، فالله جل وعلا أرشد إلى أفضل السبل ، فشرع الأحكام ، ونَظَّم المعاملات ، وأقرَّ الحقوق ، وبَيَّنَ الحدود التي يجب الوقوف عندها ، والالتزام بها ، ومنع الاعتداء عليها ، فالمسلم يتمتع بكافة الحقوق ، وينعم بجميع السبل التي تجلب له السعادة ، وقد كلف الله جل وعلا الدولة بسلطتها القضائية ، ونظامها القضائي ، بحماية هذه الحقوق ، والحفاظ عليها ، إذا ما تعرَّضت للانتهاك والتعدي ، فالقاضي هو الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام ، وحفظ الحقوق ، أو رَدِّها لأصحابها عند الاعتداء عليها ، فبذلك يعم العدل ، وينفذ شريعة الله جل وعلا التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام ، فقال جل وعلا : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ (١) .

والقضاء مهمته إخبار عن حكم الشرع على وجه الإلزام ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يتدخل في عمل القضاء ؛ لأن ذلك يسبب أمراً خطيراً للغاية ؛ وهو تعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية كما هي ، وإن التدخل في شئون القضاء بطريقة أو بأخرى ، يعني أن ينحرف عمل القضاة ، فلا يخبر القاضي بالحكم الشرعي المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية ؛ بل يحكم بالهوى والضلال .

وهذا ما حذر منه الله عز وجل مراراً وتكراراً بعدم اتباع الهوى في الأحكام ، فقال جل وعلا : ﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾ (٢) .

والنصوص القرآنية توضح استقلالية العمل القضائي ، وعدم انجرار القضاة وراء أي عامل مهما كان ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ (٣)

---

(1) سورة الحديد : آية رقم ٢٥ .

(2) سورة المائدة : آية رقم ٤٨ .

(3) سورة النساء : آية رقم ١٣٥ .

وقوله تعالى :

﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ [1] .

ولضمان استقلال القضاء في الدولة الذي هو مقصد شرعي ، ينبغي أن يحاط بكثير من التدابير التي قد يحتاج إليها في زمن من الأزمان .

ومن هذا المنطلق جاءت القاعدة العامة في هذا الدين أن إقامة العدل بين الناس هو فرض عام ، ومقصد هام ، أما الوسائل الإجرائية لتحقيق هذا المقصد فلم يُبْقِ الإسلام عليها جامدة غير قابلة للتكيف والمرونة ، وإنما ترك تلك الأمور لأبناء كل جيل يتخذون من الوسائل والأساليب ما يحقق في النهاية الهدف الكلِّي ، أو المقصد العام ألا وهو إقامة العدل ، وإحقاق الحق ، فلا يوجد في الإسلام ما يمنع من ابتكار وسائلَ وأساليبَ إجرائيةٍ تحيط النظام القضائي بحماية وحصانة دون الحكام والولاة وغيرهم لئلا يعبثوا في شئون القضاء وما يتعلق به .

إذاً فاستقلال القضاء ، وعدم التدخل فيه ، مطلب شرعي يجب تحقيقه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [2] .

حول هذا الموضوع دار هذا البحث الذي قُدِّمَ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة .

أسأل الله العلي القدير أن يكون قد وفَّقني لإعداد هذه الدراسة ؛ كي تكون بالصورة المطلوبة والمقبولة .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١- إعادة غرس الثقة في نفوس الناس بنزاهة القضاء الإسلامي واستقلاله ، مما له الأثر الواضح في الرضا والارتياح والطمأنينة لذي التحاكم أمام القضاء الإسلامي ، وما له من الأثر البالغ في التنفيذ والامتثال .

---

(1) سورة المائدة : آية رقم ٨ .

(2) قاعدة أصولية: راجع القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ، ص ١٠٤ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص ١٦٩.

٢- التدليل على أن القضاء الإسلامي فقط هو النظام الذي يحقق العدالة الحقيقية ، والمساواة الواقعية المتمثلة بالفعل والقول والسلوك ، وليس كغيره من النظم الوضعية التي تتزين بالشعارات الواهية .

٣- بيان أن استقلال القضاء ليس أمراً نظرياً مجرداً فارغاً عن مضمونه ، بل هو نهج حقيقي وواقعي ، والآيات الكريمة تدل عليه بوضوح بالغ ، لا يستطيع أحد أن ينكره ، وتاريخ القضاء الإسلامي قد أثبت ذلك على مدى أربعةَ عشرَ قرناً من الزمان ، فكانت حضارة إنسانية عظيمة حققت العدالة الحقيقية ، والمساواة الواقعية ، وليست كالحضارة الغربية اليوم التي تجعل من الظلم والاعتداء عدالة ، ومن العنصرية مساواة ، بل تجعل من المعتدى عليه في حياته وماله وأرضه وحقوقه ، مجرماً إرهابياً ، ومن الظالم حَمَلاً وديعاً مسالماً وحضارياً .

٤- بيان أن الإسلام يتشوف لإقامة العدالة بين الناس في أروع صورها وأحسن أحوالها ، وأن إقامة العدل هو عبادة يتقرب بها المسلمون إلى الله ، وأن عدم إقامة العدل معصية يؤاخذ بها المسلمون ، وهذا يدحض شبهة أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم الذين يرمون الإسلام بالظلم والتطرف والإرهاب ، قال تعالى : ﴿ **كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً** ﴾ [1] .

ثالثاً : الجهود السابقة :

بعد البحث والاطلاع في المراجع القديمة ، لم أجد أحداً تناول بالدراسة والبحث هذا الموضوع ، وأفرد له كتاباً مستقلاً ، ولعل السبب في ذلك أنه لم يكن هناك داعٍ موجبٌ لهذا الموضوع ؛ إذ إن استقلال القضاء في الإسلام نابع من ذاته ؛ بل هو من مقتضيات النظام القضائي في الإسلام الذي لا يخلو مرجع فقهي من تناوله بدقة وإتقان ، لا مثيل لها على الإطلاق ؛ بل أكاد أجزم أن جميع النظم القضائية في العالم استعانت بهذا البنيان العظيم للقضاء في بناء تلك المؤسسة .

---

(1) سورة الكهف : آية رقم ٥ .

وكذلك لم أقف لعلمائنا المعاصرين على كتاب مستقل يتناول هـذا الموضـوع بالبحث على أساس الشريعة الإسلامية ، ولكن أُفرد هذا الموضـوع بالبحـث أثناء حديثهم عن القضاء ونظامه في الإسلام .

وكان من جهود المعاصرين :

١- القضاء في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس ، إذ تنـاول هـذا الموضـوع ، وأفرد له فصلاً كاملاً من كتابه المذكور .

٢- القضاء في الإسلام وأدب القاضي للدكتور محمد جبر الفضيلات ، وقد تناول هذا الموضوع ، وأفرد له باباً من كتابه المذكور .

٣- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ، وقد تنـاول هذا الموضوع باختصار ضمن مبحث واحد من الفصل السابع .

٤- استقلال القضـاء لفاروق الكيلاني ، وقد أفرد لاستقلال القضاء في الإسـلام باباً كاملاً .

رابعاً : منهج البحث :

البنود التي قام عليها منهج البحث كما يلي :

١- الاعتمـاد في الأساس على المراجـع الفقهيـة المعتمدة القديمة والمعاصرة ، والاستفادة ما أمكن من كتب التفاسير ، وشروح السنة ، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث .

٢- عرض المسائل الفقهية ، مع الاستدلال عليهـا ، والترجيح بينهـا ، بحـسب ما أراه أقرب للشرع ، وأنسب للمصلحة .

٣- المقارنة بين الآراء الفقهية المعتمدة في الفقه الإسلامي ، وما عليه الحال فـي القوانين الوضعية .

٤- الترجمة لما يحتـاج لترجمة من الشخصيات التاريخية الهامـة الـذين يـرد ذكرهم أثناء البحث .

٥- شرح الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية ، أو الكتب المختصة في شرح غريب القرآن أو الحديث ، ونحو ذلك .

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها .
٧- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتبرة .
٨- من باب الأمانة العلمية نسبة الأقوال إلى قائليها ، والكتب لمصنفيها .

خامساً : خطة البحث :

قامت خطـــة البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث كما تقدم.

الفصل الأول

السلطات في الدولة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع .

المطلب الثاني : استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة وفق ضوابط تشريعية .

المطلب الثالث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات .

المطلب الرابع : الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية ، ومقارنتها مـــع الأنظمـــة الوضعية .

المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام .

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية (الإمامة) .

المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية العليا .

المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها .

المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية .

المبحث الثالث

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية ونشأتها .

المطلب الثاني : حكم تولي القضاء ، وخطورة هذا المنصب .

المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام .

المطلب الرابع : أنواع القضاء .

المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة .

الفصل الثاني

مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الإسلامية ومؤيداته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء وأسسه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المقصود من استقلال القضاء .

المطلب الثاني : ركائز استقلال القضاء .

المبحث الثاني

مؤيدات استقلال القضاء

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحماية الدستورية .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية .

المطلب الثالث : الحماية الشعبية .

المطلب الرابع : الحماية الإيمانية .

المبحث الثالث

مبدأ استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقنين الأحكام وأثره على استقلال القضاء .

المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية .

الفصل الثالث

ضمانات استقلال القضاء ومظاهره في الإسلام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

ضمانات استقلال القضاء

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : إدارة القضاء .

المطلب الثاني : تعيين القضاة .

المطلب الثالث : تثبيت القضاة .

المطلب الرابع : هيبة القضاء .

المطلب الخامس : حياد القضاة .

المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء .

المبحث الثاني

مظاهر استقلال القضاء وبعض تطبيقاته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طريقة تعيين القاضي .

المطلب الثاني : حكم القاضي مُلزِمٌ للسلطة التنفيذية .

المطلب الثالث : شعور القاضي بأنه مستقل في قضائه ،وعدم التدخل في شؤونه .

سادساً : الخاتمة :

وذكرتُ فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

سابعاً : شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر إلى الله سبحانه الذي مَنَّ عليَّ بالإسلام ، وهداني إلى صراطه المستقيم .

ثم أتقـــدم بوافـــر الشكر والتقديـــر إلى **أستاذي الفاضل الدكتور يونس محي الدين الأسطل** – حفظه الله - الذي تفضَّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة – مع علمي بكثرة أعبائه وضيق وقته – فقد جاد عليَّ بإرشاداته السديدة ، ونصائحه المفيدة ، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى أستاذيَّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور ماهر أحمد السوسي حفظه الله .

وفضيلة الدكتور حسن علي الجوجو حفظه الله .

حيث تشرفت بقبولهما مناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتُني أن أشمل بشكري وعرفاني جميع العاملين في كلية الشريعة ، الذين لهم فضـــل عظيم على طلبة العلم الشرعي ، وبالأخص أساتذة قسم الدراسات العليا .

كذلك أسجل شكري وامتناني للجامعة الإسلامية الغراء التي كانت منارةً للهدى ، وموئلاً للعلم ، ومحضناً للتربية ، وإعداد القادة .

وأخيراً ، فإنني أدعو بالأجر والخير لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث ، ولو بشطر كلمة ، أو دعوة بظهر الغيب .

وصلَّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

الفصل الأول

السلطات في الدولة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية .

المبحث الثالث : السلطة القضائية في الدولة الإسلامية .

الفصل الأول

السلطات في الدولة الإسلامية

إن الإسلام - كما هو معلوم - دين ودولة ، بل إن إقامة الدولة في الإسلام فريضة شرعية ، يجب على كل مسلم أن يسعى جاهداً لإقامتها ، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة [1] .

وتأسيساً على ذلك ، فإن رسول الله ﷺ منذ أن أسس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة بعد الهجرة مباشرة ، كان على رأس جماعة المسلمين حاكماً سياسياً ، يملك سلطة التشريع ؛ باعتباره رسولاً إلى البشر ، يتولى فيهم أمر تأصيل أحكامه وقواعده .

وكذلك أيضاً يملك ﷺ سلطة القضاء بصفته قاضياً يحتكم لحكم الله وشرعه ، وكذلك يملك أيضاً السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام ، وتنفيذ ما يصدر عنه من أحكام .

وجدير بالملاحظة في هذا المجال أن الإسلام قد التزم المرونة في تحديد خطوط النظرية السياسية الإسلامية بشكل يسمح بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ، فلم يقف الإسلام في شؤوننا عند نظام بعينه من نظم الحكم ، ولم يفرض علينا لوناً من ألوان التنظيمات الدستورية الإدارية المختلفة .

ولكن هذا الموقف لم يمنعْ من أن يُحَدَّدَ للمجتمع الإسلامي عددٌ من المبادئ العامة ، والقواعد الكلية التي تجب مراعاتها واحترامها دائماً لدى كل نظام سياسي ، مهما كان شكله ؛ حتى يكون نظام الحكم سليماً منسجماً مع الإسلام ، ومفاهيمه ، وشرائعه ، ثم ترك التفاصيل بعد ذلك ؛ حتى يمكن تطوير نظام الحكم الإسلامي تبعاً لمقتضيات الزمان والمكان ، ودرجة الوعي الحضاري المتجدد .

---

(1) كوجوب الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج للمستطيع ، وكحرمة قتل النفس بغير حق ، والربا ، والزنا ، وشرب الخمر ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، ونحوه ، وهذا لا يعتبر فقهاً ؛ لأنه غير حاصل بالاستنباط ، بل بالضرورة ؛ بدليل حصول علمه للعوام والصبيان ، وكل من نشأ في دار الإسلام ولأنه من أنكر شيئاً من قبيل ذلك حكم عليه بالكفر . (الموسوعة الفقهية ، ج١ ، ص ١٣) .

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم يتناولا شكلاً معيناً من أشكال الحكم المختلفة في الدولة الإسلامية ، كما أنهما لا يتضمنان أحكاماً تفصيلية في شأن ما يجب أن تقوم عليه العلاقات بين السلطات المختلفة ، فلا هما يرجحان فصل السلطات ، ولا هما يرفضان تركيزها ؛ بل الجاري هو الفصل الوظيفي والمهني بينهما دون العضوي ، حتى إنه في مجال اختيار ولي الأمر لم يحددا طريقة بذاتها يلتزم بها المسلمون ؛ بل الأمر في ذلك كله متروك لأمة الإسلام ، تقوم بما تراه مناسباً على أساس مبدأ الشورى المقرر شرعاً ، فتقرير الشكل والنظام المناسب لذلك يكون وفق احتياجات الصالح العام ، ومع مراعاة المتغيرات الزمانية والمكانية [١] .

وذلك يكون ضمن سياج كامل من القيم والمبادئ والأسس العامة ، مثل تحقيق العدل والمساواة ، والشورى ، والتعاون بين الحاكم والمحكوم ، وحماية المجتمع من الرذائل والانحراف ، والسعي الكامل لإحقاق الحق ، ونشر الفضيلة ، والخير ، والعلم على أساس من شرع الله سبحانه وتعالى ، ومنهجه .

وبالرغم من التطورات الكبيرة التي طرأت على الفكر السياسي المعاصر ، من حيث وظائف الدولة ؛ فإن التمايز بين وظائف الدولة الثلاث (تشريعية وتنفيذية وقضائية) ما زال محتفظاً بقيمته ، ففي جميع الدول تتجسد ممارسة السيادة في ثلاثة مظاهر متميزة ، هي [٢] :

١- إصدار قواعد عامة ، وقوانين ملزمة للجماعة ، وهذا يطلق عليه التشريع ، أو ما يعرف بالسلطة التشريعية .

٢- المحافظة على النظام العام في الدولة ، وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة ، وهذه مهمة ما يعرف بالسلطة التنفيذية .

٣- حل المنازعات سلمياً ، أو فصل الخصومات بين المواطنين عن طريق قضاء مستقل ، وهذه الأخيرة مهمة ما يعرف بالسلطة القضائية .

---

(1) انظر كل ما سبق في نظرية الدولة ، د. طعيمة الجرف ، ص ٣٢٦ وما بعدها .

(2) السلطات الثلاث ، د. سليمان الطماوي ، ص ٢٧ .

إن هـــذه السلطات الثلاث هي ما قمت بإلقـــاء الضوء عليـــه فـــي هـــذا الفصل، ضمن المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية .

المبحث الثالث : السلطة القضائية في الدولة الإسلامية .

المبحث الأول
السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب :

المطلـــب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع .

المطلب الثاني: **استخلاف الأمة في تنفيـــذ الشريعة وفق ضوابط تشريعية** .

المطلب الثالـــث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات .

المطلب الرابـــع : الهيئـــة التشريعية في الدولة الإسلامية ومقارنتها مع الأنظمة الوضعية .

المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام .

المبحث الأول

السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

إن السلطة التشريعية [1] هي سلطة إصدار القوانين ، وسن التشريعات ، اللازمة لتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، وصيانة حياتهم ، وكذلك تنظيم علاقة كل فرد بالدولة التي يعيش فيها ، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى .

هذا هو الغرض الأساس من هذه السلطة التي تناولتها بالدراسة في خمسة مطالب :

المطلب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع :

إن من المسلَّم به ، وبدون خلاف بين المسلمين ، أن مصدر جميع الأحكام التشريعية وغيرها ، هو الله جل جلاله [2] ، فما ينبغي أن يشاركه أحدٌ من الناس فيما وَضَعَ من مبادئَ وأصول ، أو تشريعات وفروع ، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن ينكره ، بل هو من صميم الاعتقاد السليم الصحيح .

وفي ذلك ضمان وأمان لحرية الإنسان ، وحفاظ على مصالحه ، وعدم استبداد أحد به ، وبفضل هذه المرجعية العظيمة ؛ يسود العدل ، وتتحقق المساواة ، وينتشر الخير بين الناس ؛ لأن إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحدٍ من الناس يؤدي في الغالب إلى الاستبداد والظلم ، أوالطغيان والتعسف ، وفيه إهدار لحرية الإنسان وكرامته ، مهما حاول أصحابها تزيينه ، وفي الواقع والنظام العالمي المزعوم اليوم خير برهان على ذلك .

---

(1) النظام القضائي الإسلامي للقاسمي ، ص ٥٢ ، السلطات الثلاث في الإسلام لخلاف ، ص ٤ وما بعدها ، والسلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، د. ماهر السوسي ص ٦٥ .

(2) راجع في ذلك الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٦ ، ص ٦٥١ ، ٦٥٧ ، والسلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٢ وما بعدها ، والسلطات الثلاث في الإسلام لخلاف ، ص ٤ ، والسلطات الثلاث في الدولة الإسلامية للسوسي ، ص ٩٦ وما بعدها .

إن صاحب الحق المطلق في التشريع هو الله جل وعلا ، دلَّ علـــى ذلـــك صريح القرآن الكريم بشكل لا يترك تأويلاً أو نقاشاً ، ومن ذلك الآيات التالية :

١- قوله تعالى : ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاه ُ... ﴾** [١] .

٢- وقوله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ **إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾** [٢] .

٣- وقوله جل وعـــلا : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيـــْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾** [٣] .

٤- وقال أيضاً سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَـــضَى اللَّـــهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾** [٤] .

٥- وقال أيضاً في آيات متتالية : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـــهُ فَأُولَئِـــكَ هُـــمُ الْكَافِرُونَ ﴾** [٥] .

٦- وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** [٦] .

٧- وقال أيضاً : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾** [٧] .

إن هذه الآيات المتعددة تدل بشكل لا ريب فيه على استقلال الله – تبـــارك وتعالى – بهذه السلطة فيما شرع من أحكام .

وتأسيساً على ذلك يتبين بشكل جلي أن مصـــدر الأحكـــام والتشريعات في الإسلام هـــو الله جل وعلا ، وما رســـول الله ﷺ إلا مبلِّغ عن ربه في ذلك ، فلا يجوز لأحد من الناس - مهما بلغ مستواه العلمي ، أو الاجتماعي ، أو السياسي ، أو الديني - أن يتولى هذا الأمر على الإطلاق ، دون الارتكاز إلى قاعدة الاجتهاد

---

(1) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

(2) سورة آل عمران ، ١٥٤ .

(3) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(4) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(5) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

(6) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(7) سورة المائدة ، آية ٤٧ .

الشرعي المسموح به فقط لنخبة من العلماء قد استوفوا شروط الاجتهـــاد ، كمـــا سيأتي بيان ذلك لاحقاً .

المطلب الثاني : استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة وفق ضوابط تشريعية :

إن رسول الله ﷺ ، ومن بعده أمته ، وكلاء عن الله سبحانه وتعالى في تبليغ أحكامه ، وتشريعاته ، ورعاية تطبيقها ، وقد علم فيما سبق أن حق تشريع الأحكام والقوانين في الإسلام لله وحده ، وأنه لا يحق لأحد مهما كان موقعـــه ، سواء كان فرداً ، أو جماعة ، أو حاكماً ، أن يتولى هذه المهمة عن الله ســـبحانه وتعـــالى ، وعلمنا أيضـــاً أن هذا الاعتبار هو من صميم صحة الاعتقاد لدى المسلمين ، فلا يتم إســـلامهم إلا بالرضـــا به ، ومحاولـــة تجسيده على الواقع قولاً وعملاً .

وبعد أن أوحى الله عز وجل بهذا التشريع لرسوله ﷺ ، وأمره بتبليغه للناس جميعاً ؛ جعل له الولاية عليه ، وأقره سبحانه وتعالى على استنباط الأحكام للوقائع التي تعرض لحياة الناس من خلاله ، ثم انتقلت هذه الولاية أو السلطة بعـــد وفـــاة رسول الله ﷺ إلى أمته ، متمثلة بأولي الأمر من الحكام والعلماء المجتهدين الـــذين أوتوا ملكة خاصة في النظر في التشريع ، واستنباط الأحكام منه ، وفق ضـــوابطَ وقيودٍ ، من القواعد الكلية العامة التي لا ينبغي لكلِّ متخصص مجتهـــد أن يحيـــد عنها أبداً .

إذن فالأمة الإسلامية مستخلَفة [1] ، ووكيلة عن الله عز وجل فـــي تبليـــغ أحكامه ، ورعاية تطبيقهـــا ، وفهم مدلولاتهـــا ، عن طريق ســـلطة الاجتهـــاد فيمـــا تـــدل عليـــه ، أو تهـــدف إليـــه من غايات ، أو تضع حـــدوداً يجب السير في نطاقهـــا ، وتنظيم الحياة على أساسها ، فما على الخليفة أو الوكيـــل إلا أن ينفـــذ أوامر المستخلِف جل وعـــلا ، وقـــد شـــهد بذلـــك العديد مـــن الآيـــات ، ومنها :

١- ومنها ما أثبته الله تعالى لآدم عليه السلام من اسم الخلافـــة [2] فـــي بعـــض التأويلات .

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ج٦ ، ص ٦٥٢ وما بعدها .

(2) اختلف العلماء في سبب تسمية آدم بالخليفة ، ومن ذلك :

قال تعالى : ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [1] وأثبت ذلك لداود عليه السلام .

فقال عز وجل : ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ...** ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [3] .

أي : خلفاً بعد خلف ، والخَلَفْ هو التالي للمتقدم ، وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة [4] .

٢- وقال سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [5] .

فهذا خطاب عام لجميع الناس ، ويتناول - من باب أولى - الولاة والقضاة ، فيما وُكِل إليهم من الأمانات ، والعدل في الخصومات ، ورد الظلامات [6] .

٣- وقال أيضاً : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [7] .

وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع العامة في الإسلام ، وهي [1] :

١- إنه مستخلف لعمارتها ، وإقامة الحضارة فيها بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** ﴾(البقرة: ٣١) أي أسماء الأشياء اللازمة لعمارة الأرض ، ومن دلائل ذلك قوله تعالى : ﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ (هود: ٦١) .

٢- إن أجيال البشر يخلف بعضهم بعضاً ، مثلما قال سبحانه : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ** ﴾ (الأنعام: ١٦٥) .

٣- ومنها ما نحن بصدده ، وهو أن الخليفة هو السلطان الحاكم ، أو القاضي الذي يفضُّ الخصومات ، ويبت في المنازعات ، بين المختلفين ، ويشهد لذلك خطابه لداود عليه السلام : ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ** ﴾ (ص : ٢٦) وغير ذلك .

(1) سورة البقرة ، آية ٣٠ .

(2) سورة ص ، آية ٢٦ .

(3) سورة فاطر ، آية ٣٩ .

(4) تفسير الطبري ، ج١١ ، ص ٩٤ ، تفسير القرطبي ، ج٧ ، ص ١٥٨ ، ج١٤ ، ص ٣٥٥ .

(5) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(6) تفسير القرطبي ، ج٥ ، ص ٢٥٦ .

(7) سورة النساء ، آية ٥٩ .

١- القرآن الكريم ، وتطبيق ما جاء فيه من أحكام ، وذلك محقق لطاعة الله سبحانه وتعالى .

٢- السنة النبوية الصحيحة ، والعمل بها محقق لطاعة رسول الله ﷺ .

٣- الإجماع ، أو الاجتهاد الجماعي بمشاركة ذوي الفقه المختصين في النظر في شئون الناس ومصالحهم العامة ، وإدراك قضاياهم الدينية ، والدنيوية ، من الحكام والعلماء ، والأمراء ، وقادة الجيش ، وخبراء السياسة ، والاجتماع ، والتربية ، والاقتصاد ، وما يتفرع عنها ، وهذا الأمر من اختصاص أولي الأمر ، سواء كانوا حكاماً ، أو علماء .

٤- الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المختصين المجتهدين العارفين بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ، وذلك يقوم ضمن ضوابط وأصول اجتهادية ، لا يحق لأي مجتهد أن يحيد عنها ؛ لأن هذه القواعد والأصول ، دلالاتها مستمدة من كتاب الله جل وعلا ، وسنة رسوله ﷺ .

فإنْ حاد المجتهد عن تلك الأصول والقواعد العامة ، ولم يجعلها أساساً لاجتهاده ، واستنباطه للأحكام ، كان ذلك دليلاً قاطعاً أنه يتبع الهوى المنهي عنه بنص القرآن الكريم ، وهو يتضح عندما لا يُسْنَدُ الاجتهاد والاستنباط بالدليل والبرهان .

ويتضح ذلك من الآية ، حيث عطف (أُولي الأمر منكم) دون أن يكرر الفعل (أطيعوا) ، كما فعل مع لفظ الرسول ، فدلَّ ذلك أن طاعة أولي الأمر لا تجب إلا إذا كانت طاعة لله والرسول ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا انتفى الهوى بأن يكون اجتهاداً قائماً على دليل شرعي .

أما مصادر التشريع الإسلامي الأخرى التي استمدها الأئمة الكبار من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، مع اختلاف في الاصطلاح ، لا في المعنى ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح،

---

(1) تفسير القرطبي ، ج٥ ، ص ٢٦٠ وما بعدها ، والنظام القضائي الإسلامي للقاسمي ، ص ٥٢ وما بعدها والسلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٥ وما بعدها ، والفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٦ ، ص ٦٥٢ وما بعدها ، والعلاقة بين السلطات الثلاث للسوسي ، ص ٨٨ وما بعدها .

فأشهرها ثمانية :

١- القياس [١] ٢- الاستحسان [٢] ٣- المصالح المرسلة [٣]

٤- العرف [٤] ٥- سد الذرائع [٥] ٦- الاستصحاب [٦]

٧- قول الصحابي [٧] ٨- وشرع من قبلنا [٨] .

إن هذه هي المصادر المعتدُّ بمجموعها عند العلماء ، تستخدم عند حدوث الوقائع والمستجدات التي لا يوجد لها حكمٌ منصوصٌ عليه في الكتاب والسنة ، أما إن وجد النص كان الاجتهاد باطلاً للقاعدة الفقهية **(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)** [٩] .

فإذا جاز الاجتهاد لعدم وجود النص ، وجب على المجتهد أن ينطلق حينئذٍ في استنباطه للأحكام من هذه المصادر التشريعية ، مع استحضار القواعد العامة، والمبادئ التشريعية ، والأهداف الأساسية ؛ حتى لا يكون هناك تعارض بين الحكم المستنبط ، والنصوص المحكمة ، وحتى يقرر في النهاية الحكم الذي يلتقي مع روح الإسلام ، ومقاصد التشريع .

---

(1) وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة بينهما ، التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص ١١٩ .

(2) وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول ، كشف الأسرار ، ج٤ ، ص ٢ ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٧٩ .

(3) وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء ، وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول ، التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص ٢٨٦ .

(4) وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، أصول الفقه لخلاف ، ص ٨٩ .

(5) وهو ما قصّه علينا الله جل وعلا ، أو رسوله ﷺ من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا نسخه أو تأييده ، أصول الفقه لخلاف ، ص ٩٤ .

(6) بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير، الإحكام لابن حزم، ج٥، ص٥ .

(7) ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، إعلام الموقعين لابن القيم ، ج٣ ، ص ١٣٥ .

(8) أي اجتهاده المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده ، أصول الفقه للزحيلي ، ج١ ، ص ٤٠٠ .

(9) مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٧ ، قواعد الفقه للمجددي، ص ١٠٨ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص ٨٠ .

المطلب الثالث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات :

يجدر هنا أن أُبَيِّنَ حقيقةً لا بُدَّ منها ، تتركز عليها حقيقة عمل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، بل كل عمل يقوم به المسلم أياً كان هذا العمل ، وهي أن المسلمين متعبدون بكل ما جاء به الإسلام ، فكل عمل يقوم به المسلم يجب أن يكون مقروناً بنية التقرب إلى الله جل وعلا ؛ تحقيقاً لمفهوم العبودية الخالصة التي أرادها الله لنا ، وقد تبيَّن هذا من الآيات الثلاث التالية :

١- قال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [١] .

٢- وقال عز وجل عن مفهوم العبودية العام: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [٢] .

٣- وقال أيضاً سبحانه وتعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [٣] .

إن إقامة الدولة بكل مؤسساتها وسلطاتها هو أمرٌ تعبدي ، يجب أن يخضع لأوامر الله الواحد القهار لا غير ، فالهدف من إقامة الدولة أصلاً هو تحقيق العدل والمساواة ، ورفع الظلم ، وإحقاق الحق ، والسعي لتحقيق مصالح العباد ، والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك ، وينبغي أن تكون الغاية من تحقيق هذه الأمور هي ابتغاءَ مرضاة الله عز وجل ، ولا تكون إلا ضمن منهجه وشريعته ،فلا خير ، ولا عدل ولا مساواة ، ولا حق، إلا فيما بيَّنه الله جلَّ وعلا لنا في محكم دينه .

ومن هذه الحقيقة نستخلص [٤] أن الدولة الإسلامية دولة دينية ، والوازع الديني فيها هو الفيصل في كل ما يتعلق بسلطاتها واختصاصاتها .

إن السلطات الثلاث : التشريعية ممثلة بالهيئة التشريعية – أو ما يعرف بأهل الحل والعقد – ، والتنفيذية ممثلة بالخليفة أو الحاكم الأعلى ووزرائه ،

---

(1) سورة البينة آية ٥ .

(2) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

(3) سورة الأنعام ، الآيات ١٦٢ ، ١٦٣ .

(4) الفقه الإسلامي للزحيلي ، ج٦ ، ص ٦٥٤ وما بعدها ، والعلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ١٩٤.

والقضائية ممثلة بالمؤسسات القضائية ، ليس بينها مبدأ الفصل التام ، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي ، صحيح إن كل سلطة تكون مستقلة في عملها الوظيفي عن الأخرى ، إلا أنها تساند السلطات الأخرى ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ (١) .

لماذا ؟ لأن هذه السلطات الثلاث بكل مؤسساتها ، تخضع لدولة واحدة ، ولأصول شريعة سماوية عظيمة ، تبتغي في المقام الأول والأخير مرضاة الله عز وجل ، في إقامة العدل ، والحفاظ على الحرية ، واحترام الكرامة الإنسانية ، وفي نفس الوقت محاربة الظلم ، والاستبداد ، والتدخل في مجرى العدالة .

فإذا كان الخليفة أو الإمام – أياً كانت التسميات – رئيساً للسلطات الثلاث ، كما كان الواقع في عهد النبي ﷺ ، أو في زمن الخلفاء الراشدين ، أو أثناء الخلافة الأموية ، والعباسية ، والعثمانية ، فإنه مقيد بتعاليم الإسلام ، وهو لا يملك التشريع أبداً ، وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد المعروفة (٢) .

إن احترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من السلطات الثلاث ، بل هو الهدف الأول من إقامة الدولة الإسلامية ؛ لأن التشريع لله تعالى ، وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي على كل وضع شخصي أو مصلحي ، وصلاحية التشريع مختصة فقط بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أو الاجتهاد ضمن ضوابط وقيود معروفة .

وهذه المصادر مستقلة تماماً عن الإمام أو الخليفة ؛ بل الإمام ملزم بها ، ومنفذ لأحكامها وتشريعاتها .

تبين لنا إذن أن بين هذه السلطات تعاوناً وتضامناً في التنفيذ ، دون تدخل شخصي ، فعلى السلطة التنفيذية مثلاً أن تنفذ قرارات السلطة التشريعية ، أو ما

---

(1) سورة المائدة ، آية ٢ .

(2) انظر شروط أهل الاجتهاد في كتاب الفصول في الأصول للجصاص الحنفي ، ج٤ ، ص ٢٧١ وما بعدها ، وسيأتي ذكرها بشكل مختصر في ص ١٨ ، ١٩ من هذه الرسالة .

يعرف بمجلس الشورى في الأمور الأساسية ، والقضايا المهمة ، وكل ما يصدر عن هذه السلطة ، وهذا واجب شرعي .

ومن المعلوم أن من أهم مبادئ الإسلام مبدأ الشورى ، الذي لا يهادن الاستبداد في مختلف صوره وأشكاله ، قال تعالى:﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾[1]، ففي هذه الآية مديح وثناء للمسلمين لتشاورهم فيما بينهم ، وأنهم منقادون إلى الرأي في أمورهم ، متفقون لا يختلفون ، وبذلك ينتفي الاستبداد في مختلف صوره، وأشكاله ؛ لأنه ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم [2] .

وليس أدل على سيادة التشريع الإسلامي من قول رسول الله ﷺ الذي يرويه عنه أبو هريرة مرفوعاً : **(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً ؛ كتاب الله وسنتي)**[3] ، وهذا يعتبر تكليفاً لكل مسلم أياً كان موقعه ، سواءً كان يمثل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، أن يعمل وفق ما جاء به الإسلام من شمولية كاملة في شتى نواحي الحياة المتعددة ، حتى لا يكون هناك فشلٌ ، أو تراجع وانهزام .

فلا خطر إذن من عدم وجود الفصل العضوي أو الشخصي بين السلطات؛ لأن الوازع الديني هو أساس عمل المسلم ، حاكماً كان ، أو قاضياً ، أو فرداً عادياً ، فالكل مكلف شرعاً بالالتزام بالتشريع الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ، فما أقيم الحاكم أصلاً إلا لهذا الهدف ، وتلك الغاية ، وهي لا تتحقق إلا بالسير على صراطه المستقيم ، ومنهجه القويم ، وشريعته الغراء.

---

(1) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(2) انظر تفسير القرطبي ، ج١٦ ، ص ٣٦ .

(3) موطأ مالك ، باب النهي عن القول بالقدر من كتاب القدر ، ج٢ ، ص ٨٩٩ ، حديث رقم ١٥٩٤ ، سنن البيهقي ، باب ما يقضي به القاضي ، ج١٠ ، ص ١١٤ ، سنن الدارقطني ، ج٤ ، ص ٢٤٥ ، رقم الحديث ١٤٩ ، المستدرك للحاكم ، ج١ ، ص ١٧١ ، وكلها بألفاظ متقاربة جداً .

المطلب الرابع : الهيئـــة التشـــريعية في الدولة الإسلامية ومقارنتها مع الأنظمة الوضعية :

علمنا فيما سبق أن حق تشريع القوانين والأحكام في الإســـلام لله وحـــده ، وأنه لا يحق لأحد مهما كان موقعه أن يتولى هذه المهمة ، لأن إعطاء أحـــدهم ، ولا سيما الحكام ، صلاحية التشريع تجعله متأثراً بالمصالح والأهـــواء والظنـــون المزيفة ، وترك المصلحة العليا للأمة ، وقد بدا لنا هذا جلياً بعد انفصال الـــسياسة عن الإسلام ، وجعل التشريع بيد مجالس نيابية ، أقيمت بالأصل علـــى مـــصالح فئوية ضيقة ، وأهـــواء شخصية منحرفـــة ، حتى إننا نتيجة لذلك لم نعد نـــشاهد نصراً عزيزاً ، أو تقدماً علمياً واسعاً ، أو نهضة حقيقية ، وذلك كله بسبب إغفال أوامر الله سبحانه وتعالى ، وعدم اجتناب نواهيه .

إن القرآن الكريم قد أَكَّدَ مراراً وتكراراً على وجوب تـــرك الاختـــصاص التشريعي لله جل وعلا .

١- قال تعالـــى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنـــُونَ حَتـــَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُـــمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ (١) .

٢- وقال أيضاً محذراً : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفـــُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَـــةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (٢) .

٣-وقال أيضاً : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـــولُهُ أَمْـــراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ (٣) .

إن المجتهـــد له حـــق المشـــاركة في التشريع – بمعنى الكشف عنـــه – ، لا يعني أن التشريع قد فَقَدَ ميزته الربانية التي يتصف بها ؛ ذلك لأن المجتهد يقوم بهذه المهمة مستلهماً روح التشريع الإسلامي ، ونظامه العام ، وقواعده الكليـــة ، ومقاصده العامة ، أي ضمن هذه الضوابط يخرج الحكم الشرعي بإذن الله سبحانه وتعالى .

---

(1) سورة النساء ، آية ٦٥ .

(2) سورة النور ، آية ٦٣ .

(3) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

إن الاجتهـــاد المشروع مظهر من مظاهر احترام الإسلام للعقل البشري ؛ إذ سمح له بأن يبحث ، ويتبصر ، ويشارك في اســـتنباط التـــشريعات والأحكـــام والقوانين التي تتعلق بحياته ، على ضوء الكتاب والسنة ، بل إن هـــذا التـــشريع يستنفر المجتهد لذلـــك ، ويكلف الجماعة بالعمل على وجود طبقة المجتهدين الذين لا يصح خلوُّ الزمان منهم [١] ؛ لقولـــه ﷺ في الحديث المتواتر الذي رواه ثوبـــان وغيـــره مرفوعاً : **(لا تـــزال طائفـــة من أمتـــي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)** [٢] .

ومن هنا أودُّ أن أقيم مقارنة [٣] موجزة بين شروط أعضاء الهيئة التشريعية في الإسلام ، وبين شـــروط أعضـــاء الهيئة التشريعية في الأنظمة الوضـــعية ، وقبل هذه المقارنة أذكر **أولاً الشروط المطلوبة لعضوية المجـــالس النيابيـــة أو التشريعية في القوانين الوضعية** .

تلتقي كثير من النظم الوضعية - بغض النظر عن الخلاف فيمـــا بينهـــا - عند أصل مشترك ، وهو ردُّ سلطة الدولة إلى الشعب صاحب السيادة ، والـــشعب ينيب بعض أفـــراده ؛ لكـــي يمارســـوا عنه مظاهر سيادته عن طريق الانتخاب أو التعيين ، فيتكون بذلك النظام النيابي الذي يملك بدوره سلطة التشريع .

والتشريع في النظام الوضعي درجتان (دستوري) ، وهو أسمي تشريع في الدولة ، و(عادي) تضعه السلطة المختصة بالتشريع ، هذا فضلاً عن اللوائح التي تصـــدرها السلطة التنفيذية ، والمسلَّم به دستورياً في الوقت الحاضر أن للجماعة أو الشعب مطلق الحرية في أن تضع دستورها وقوانينها بمحض إرادتها واختيارها دون ضوابط .

---

(1) مغني المحتاج للشربيني ، ج٤ ، ص ٣٧٧ ، التقرير والتحبير ، ج٣ ، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(2) صحيح البخـــاري ، بـــاب رقـــم (١٠) قولـــه ﷺ : "لا تزال طائفة ..." من كتـــاب الاعتـــصام ، ج٦ ، ص ٢٦٦٧ ، حديث رقم ٦٨٨١ ، صحيح مسلم ، باب رقم (٥٣) قوله ﷺ : "لا تزال طائفة ..." من كتاب الإمارة ، ج٣ ، ص ١٥٢٣ ، حديث رقم ١٩٢٠ .

(3) نظرية الدولة للجرف ، ص ٤٤٩ وما بعدها ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٢ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ١٠٢ وما بعدها .

فالسلطات التشريعية في الأنظمة الوضعية تتكون عن طريق الانتخاب على قواعد تكفل اتساع نطاق التمثيل إلى أكبر حدٍّ ممكن ، ولهذا فإن تحديد الناخبين في معظم الدول ذات النظام الوضعي يتم وفقاً للاقتراع العام الذي لا يَشْتَرِطُ في الناخب شروطاً تتعلق بالكفاية العلمية ، أو نحو ذلك .

أما بالنسبة للمرشحين لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية ، فإنه لا يشترط فيهم عادة من حيث الثقافة إلا القدر الذي يمكنهم من أداء وظائفهم ، ويتمثل حدُّه الأدنى في إجادة القراءة والكتابة [1] .

ومن الشروط المطلوبة أيضاً لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية في القوانين الوضعية [2] ما يلي :

١- الجنسية ، أي أن يكون العضو مواطناً في الدولة .

٢- السن ، أي أن يكون العضو قد بلغ سناً معينة .

٣- الملكية ، أي أن يكون العضو من ذوي الأملاك .

٤- الوظيفة بأن لا يكون العضو من غير الموظفين العاملين في الدولة .

٥- الصلاح ، أي ألا يكون العضو قد صدر بحقه حكم جنائي .

ثانياً : الشروط الواجبة لأعضاء الهيئة التشريعية في الإسلام :

لما كان التشريع في الإسلام يختلف عن غيره اختلافاً بَيِّناً ، كان من الضروري جداً أن تنحصر سلطة التشريع في فئة معينة من المسلمين يستطيعون استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية .

فمن إذن يختار أولئك المجتهدين ؟ الجواب : لا أحد ، وإنما الاجتهاد هو صفة يكتسبها بعض المسلمين ، نتيجة لتوافر صفات معينة فيهم – وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده المؤمنين - فقد تكون هذه الصفات هي التي تقوم مقام

---

(1) انظر كل ما سبق في كلٍ من نظرية الدولة للجرف ، ص ٤٤٩ وما بعدها ، والسلطات الثلاث للطماوي ص ٣٠٢ وما بعدها ، والنظام القضائي الإسلامي ، أحمد مليجي ، ص ٥٦ وما بعدها .

(2) العلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ٩٩ .

الانتخاب في تحديد أعضاء السلطة التشريعية [1] ؛ بل هناك نصوص تلزمنا بأن نَعُدَّ هذه الفئة هي المرجع في الفتوى ، منها :

١- قال تعالى : ﴿ **فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [2] ، وأهل الذكر هم أهل العلم وأهل القرآن [3] ، فالآية تدل بشكل واضح على وجوب تلقي العلم من المتخصصين من العلماء ، ولا يصح من غيرهم .

٢- وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه أبي الدرداء : **(العلماء ورثة الأنبياء)** [4] .

يدل هذا الحديث على أن للعلماء مكانة شبيهة بمكانة النبوة ، فهم إذاً المكلفون ببيان أمور الدين وتشريعاته .

إنه لكي يصل العالم لدرجة الاجتهاد يجب أن تتوفر فيه شروطٌ خاصة به منصوص عليها ، وهي مبينة في كتب أصول الفقه الإسلامي ؛ لأن هذه الشروط بمثابة ضمانات وحدود تمنع المجتهد من الخطأ في عمله الاجتهادي .

وهنا أشير إلى هذه الشروط باختصار شديد ، لأهميتها [5] :

١- معرفة القرآن الكريم وفهمه ، وخاصة آيات الأحكام .

٢- معرفة السنة النبوية ، والإلمام بها ، وخاصة أحاديث الأحكام .

---

(1) لعل إنشاء مجامع الفقه الإسلامي التي تضم في عضويتها كبار العلماء في كل بلد من البلاد الإسلامية ، بما يقدموا من بحوث علمية متقنة تكون دليلاً على توفر صفة الاجتهاد فيهم ، فلماذا لا يتم اختيار أعضاء السلطة التشريعية من بين أعضاء هذه المجامع ؟

(2) سورة النحل ، آية ٤٣ ، سورة الأنبياء ، آية ٧ .

(3) تفسير القرطبي ، ج١٠ ، ص ١٠٨ .

(4) سنن الترمذي ، باب رقم (١٩) ما جاء في فضل الفقه من كتاب العلم ، ج٥ ، ص ٤٨ ، رقم ٢٦٨٢ ، سنن ابن ماجة ، باب فضل العلماء ، ج١ ، ص ٨١ ، رقم ٢٢٣ ، سنن أبي داود ، باب رقم (١) الحث على طلب العلم من كتاب العلم ، ح٣ ، ص ٣١٧ ، رقم ٣٦٤١ .

(5) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، ج٤ ، ص ١٥ وما بعدها ، القضاء ونظامه لعبد الرحمن الحميضي ، ص ٢١٣ ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣١١ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات الثلاث للسوسي ، ص ٩٩ وما بعدها .

٣- معرفة الإجماع، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة .

٤- معرفة القياس ؛ بأن يكون ملماً به وبشروطه، وهو قاعدة الاجتهاد ، والموصل إليه .

٥- معرفة قواعد اللغة العربية ؛ كالنحو والصرف والبلاغة ، حيث إن الأدلة الشرعية من مثل القرآن والسنة إنما جاءت بلغة العرب ، قال تعالى : ﴿ **كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [١] .

٦- معرفة الناسخ والمنسوخ .

٧- الإلمام الكامل بعلم مصطلح الحديث [٢] ، والجرح [٣] والتعديل [٤] ؛ لمعرفة حال الرواة قوة وضعفاً ، وجرحاً وتعديلاً ؛ لأن الحكم الشرعي لا يستنبط من تلك النصوص حتى تكون صحيحة أو حسنة ، فلا بد من توافر شروط ؛ حتى يتمكن المجتهد من إعمال النظر فيها ، ومن ثم استنباط الحكم الشرعي منها .

٨- معرفة أصول الفقه ؛ لأنه يُعَدُّ الأداة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ؛ لأنه يشتمل على قواعد منظمة لهذا الأمر ، وخاصة فيما يتعلق بفهم مقاصد التشريع الإسلامي .

٩- العلم بظروف الحياة العملية ، ومشاكلها المتعددة ؛ لأن الحكم الشرعي لا ينفك عن الواقع العملي والحياتي ، فيجب أن يكون المجتهد على دراية كبيرة بواقع الحياة العملية ، بل ينبغي أن يكون المجتهد خبيراً بمصالح الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم التي تجب رعايتها ؛ ليستطيع فهم الوقائع التي لا نصَّ فيها ، واستنباط الأحكام الملائمة لها .

---

(1) سورة فصلت ، آية ٣ .

(2) هو العلم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد ، تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ، ص ١٥ .

(3) هو بيان الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة أو إلى ضبطهم وحفظهم ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ، ص ١٥٠ .

(4) وهو بيان عدالة الرواة وضبطهم ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ، ص ١٥٠ .

هذه هي الشروط الواجب توافرها للمجتهد في الشريعة الإسلامية ، والناظر إلى هذه الشروط يرى أنها جميعها تشكل الكيفية التي يمكن بواسطتها استنباط الحكم الشرعي.

فبهذه الشروط مجتمعة ، تكون عملية الاجتهاد هذه مأمونة العواقب ، سليمة النتائج ، منسجمة مع النظام العام للشريعة الإسلامية ، وبذلك تكتسب الأحكام الصادرة عن الاجتهاد صفة التناسق والانسجام ؛ لأن هذه الأحكام ، سواء أكان مصدرها الكتاب ، أم السنة ، أم الإجماع ، أم الاجتهاد ؛ كلها تستند على أسس واحدة ، تعود إلى الوحي الإلهي الحكيم فيكون الحكم الصادر في النهاية - نتيجة الاجتهاد - هو حكم الله جل وعلا في المسألة في ظن المجتهد على الأقل .

مقارنة [1] :

يتضح من العرض السريع السابق لشروط أعضاء الهيئة التشريعية في الدولة الإسلامية والأنظمة الوضعية ، أن التشريع في الدولة الإسلامية يختلف اختلافاً جوهرياً عنه في الدول ذات الدساتير الوضعية .

فلو نظرنا إلى شروط أعضاء الهيئة التشريعية في الأنظمة الوضعية لوجدنا أن هذه الشروط لا دخل لها – من الناحية الوظيفية - في عملية التشريع ، وسن القوانين ؛ إذ إن السلطة التشريعية في الدول ذات النظام الوضعي تكون عن طريق الانتخاب أو التعيين ، وإنه وفقاً للنظام الديمقراطي ؛ يقوم الانتخاب على قواعد تكفل اتساع نطاق التمثيل إلى أكبر حدٍّ ممكن ، وكما علمنا آنفاً أنه لا يشترط في المرشحين لعضوية المجالس التشريعية إلا القدر الكافي من الثقافة التي تمكنهم من أداء وظائفهم .

أما التشريع الإسلامي القائم على الاجتهاد ؛ فإنه مقصور فقط على المجتهدين الذين يستوفون الشروط المذكورة آنفاً ، وهي شروط قاسية

---

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٠٤ وما بعدها ، وكذلك نفس المرجع ، ص ٣١٧ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٠٢ وما بعدها .

يكتسبها المجتهد بعد جهد طويل من الدراسة والدراية والاهتمام بالصالح العام، وما إلى ذلك .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فإن الدساتير الوضعية الحديثة تجعل التشريع لجماعة وفقاً لأغلبية يحددها الدستور .

أما التشريع الإسلامي فإنه يقوم على أساس الاجتهاد الفردي ، ولا يمكن لأغلبية مهما بلغت أن تجعل لرأيٍ معين ، أو اجتهاد معين ، صفة الإلزام ، ولا يكون ذلك إلا في حالة انعقاد الإجماع .

وعلى ضوء هذا يتضح الفرق الكبير بين وظيفة أعضاء الهيئة التشريعية في كلا النظامين ؛ إذ إن السلطة التشريعية في الأنظمة الوضعية تملك أن تصدر أيَّ تشريع تشاء ، بدون أن يَحُدَّها قيد أو شرط .

أما السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية فهي مقيدة بمبادئ وقواعد وأحكام أساسية ، لا يحق لأحد أياً كان أن يجتهد فيها ؛ إذ إن الاجتهاد مقصور على استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية – التي لا نصَّ فيها – من أدلتها الشرعية المتمثلة بالكتاب والسنة ، ولهذا فهناك فرق واضح وضعه العلماء بين نوعين من الأحكام الشرعية :

النوع الأول : أحكام خالدة لا يجوز الاجتهاد فيها أبداً ، ولا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ، وهذه هي الأحكام التي يقال عنها عادة ، إنها صالحة لكل زمان ومكان .

أما النوع الآخر : فهي الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها .

والفرق بينهما أن النوع الأول من الأحكام هي التي ورد فيها نص قطعي الدلالة ، أو حكماً له صفة القطعية ؛ كالإجماع مثلاً .

أما الأحكام التي يجوز الاجتهاد فيها فهي التي لم يرد فيها نص ، وهنا لا يملك المجتهد أن يبتدع من عنده ما يشاء من الأحكام ، بل يتعين أن يقوم الحكم الجديد على الأصول والمبادئ والضوابط التي ذكرناها سابقاً [1] .

---

(1) راجع ص ١٠ وما بعدها فهي مذكورة بشكل مجمل .

المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام :

إن أمر تنظيم [1] السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية متروك لأولي الأمر ، يرون فيه ما تستدعيه المصلحة العامة ، وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية (أحكام السياسة الشرعية) [2] المنوطة بالمصلحة دائماً ، فغالبية الدول الحديثة تأخذ بنظام ازدواجية المجالس التشريعية ، وقلة من الدول تأخذ بنظام المجلس الواحد ، ولكل نظام وجهة هو مُوَلِّيها.

أما في الدولة الإسلامية ، فإن لولي الأمر أن يقرر ذلك ، فإن كانت المصلحة تقتضي وجود مجلسين أو أكثر ، فإن لولي الأمر أن يفعل ذلك وجوباً شرعياً ؛ لأن تصرف الإمام ، أو ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة دائماً [3] ، وإن كانت المصلحة تقتضي وجود مجلس واحد فلولي الأمر أن يقرر ذلك .

المهم في النهاية أن يقوم المجلس التشريعي بوظيفته ، وواجبه الشرعي القائم على استخراج الحكم الشرعي المطلوب .

ومستند ذلك كله أن نظام الحكم في الإسلام ثابت في قواعده وأسسه ، متغير في جزئياته وتفصيلاته ؛ إذ لا يمكن لأي نظام حكم أن يكون مشروعاً ما لم تتوفر فيه هذه الأسس الأربعة [4] :

١- **أن تكون الحاكمية لله وحده لا شريك له** : وقد تقدمت براهين ذلك ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ** ﴾ [5] ، إذ الحصر بالنفي والاستثناء يدل على اقتصار الحكم ، والأمر والنهي ، على الله وحده ، وهو لون من إفراد الله بالعبودية .

---

(1) العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٠٥ وما بعدها .

(2) أي أن للحاكم المسلم سلوك ما يعتبر فيه مصلحة شرعية في تدبير أمور الناس وتقويم العوج وفق معايير وضوابط كالمحافظة على مقصود الشرع .

(3) قاعدة فقهية ، انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، القاعدة الخامسة ، ص ١٢١ ، المجلة ص ٢٢ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص ٨٦ .

(4) العلاقة بين السلطات للدكتور ماهر السوسي ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(5) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

٢- **العدل والمساواة** : حيث ينبغي أن يكون العدل في شتى المجالات المتعلقة بأمور سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وهي السمة الرئيسية لنظام الحكم ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [١] ؛ حيث يأمر الله عز وجل في هذه الآية بالعدل ، وهو الإنصاف ، والأمر للوجوب ، وهذا يُعَدُّ خطاباً مباشراً بإقامة العدل المطلق في شتى نواحي الحياة ، والمساواة هي أساس العدل ، وهو مبدأ عام يطبق على الرعية داخل الدولة ، وحتى بين الشعوب على الصعيد الدولي ، ويعتبر ذلك ركناً أساسياً من سياسة الإسلام الخارجية ، دون حَيْفٍ أو محاباة ، أو تمييز بلون أو عنصر أو لغة ، أو حتى اختلاف دين ، قال تعالى : ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾ [٢] . يعني بذلك جل ثناؤه أنه لِيَكُنْ من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم ، ولا يحملنكم عداوة قومٍ على ألا تعدلوا ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة ، فالعدل معهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى [٣] .

٣- **الطاعة** : بما أن مهمة أولي الأمر قائمة على تنفيذ شرع الله ، فينبغي طاعتهم ، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾[٤] .

والطاعة لهم مقيدة بمدى طاعتهم لشرع الله ، قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه علي رضي الله عنه : **(لا طاعة في معصية)** [٥] لأن أولي الأمر في الإسلام لا يطاعون لذاتهم ،وإنما لالتزامهم بشرع الله ومنهجه .

٤- **الشورى** : قال تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ [٦] وهذا أمر لرسول الله ﷺ المعصوم بالشورى ، والأمر للوجوب ، فيكون واجباً في حق غيره من باب أولى .

---

(1) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(2) سورة المائدة ، آية ٨ .

(3) راجع تفسير الطبري ، ج٦ ، ص ١٤١ .

(4) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(5) صحيح مسلم ، باب رقم (٨) وجوب طاعة الأمراء من كتاب الإمارة ، ج٣ ، ص ١٤٦٩ ، رقم ١٨٤٠.

(6) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

وقال تعالى : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ [1] ، وهذا مدح وثناء للمسلمين ، بسبب التشاور فيما بينهم يستحقون عليه أن ينالوا نعيم الآخرة ، وما عند الله خير وأبقى لمن كان أمرهم شورى بينهم .

وهذه الأسس الثابتة التي ينبغي أن ينبني عليها أيُّ نظام حكم حتى يكون مشروعاً ، ويوصف بأنه نظام حكم إسلامي .

وذكرنا من هذه الأسس الشورى في كل شيء ، حتى في التشريع ، ولكنْ لم يرد ضمن هذه الأسس نظام خاص معين طلبه الشارع للمجلس التشريعي في الدولة الإسلامية ، كيف ينبغي أن يكون شكله ؛ بل جعل الشارع هذا الأمر جزءاً من الفروع التي تتغير بتغير الزمان والمكان ، وبتغير مصالح الأمة .

فلهذا الأمر الذي نحن بصدده – وهو تنظيم السلطة التشريعية - مرونةٌ واسعة ممنوحة لأولياء الأمر ، يتصرفون بما يرونه مناسباً مفيداً ، وينسجم مع التطورات الكبيرة في هذا العصر ، المهم أن يتحقق المقصود من هذه المؤسسة بغضِّ النظر عن الكيفيات والشكليات .

---

(1) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية (الإمامة) .

المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية العليا .

المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها .

المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية .

المبحث الثاني
السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية

إن الإنسان كائن اجتماعي [1] بطبعه ، فلا يمكنه أن يعيش منفرداً بحياته ، يوفر لنفسه كل مقومات تلك الحياة .

كان لا بد إذن من اجتماعه مع غيره ، ولكن البشر متفاوتون في طباعهم ، فمنهم من تغلب عليه نوازع الشر الكامنة في النفس البشرية ، فيكون منه الظلم والعدوان ونحو ذلك ، ويعيش الضعيف معه في ذلٍّ وهوان ، فتعم الفوضى والانفلات ، وتسودنا شريعة الغاب .

فكان من الطبعيِّ أن يكون للجماعة من يرأسها ؛ ليستقيم حالها ، ويتحقق النظام ، وتزول الفوضى .

وقد استدعى ذلك أن يتفرع هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، وهذا بيانها :

المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية (الإمامة) :

مهما كان المسمى الذي يطلق على رأس الدولة ، سواء كان الخليفة ، أو الإمام ، أو رئيس الدولة ، أو أمير المؤمنين ، فإنها جميعاً تؤدي معنى واحداً ، وتدل على وظيفة واحدة ، وهي السلطة الحكومية العليا ، أو ما يسمى بالسلطة التنفيذية .

وقد عرفها علماء المسلمين بتعريفات متعددة متقاربة ، أكتفي منها في هذا المقام بذكر تعريف الماوردي ، وقد اخترته لكونه مارس السياسة بنفسه في العصر العباسي ، فكان أفقه من غيره من المصنفين الذين لم يتولوا أوزارها ، إذ يقول : **(الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)** [2] .

---

(1) مقدمة ابن خلدون ، ص ٤١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٦٦٢ ، العلاقة بين السلطات ، د. السوسي ، ص ١١٦ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥ .

ويتبين من هذا التعريف أن سلطة الإمام تتناول أمور الدين ، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه ؛ لأنها تستهدف تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

ومن هذا التعريف يتضح التغاير بين نظام الخلافة أو الرئاسة في المفهوم الإسلامي ، وبين السلطات السياسية الحالية في البلدان الإسلامية التي تسير على هَدْيِ القوانين الوضعية التي تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وتُقِرُّ واقع المجتمع ، ولو عارض القيم والمبادئ والأسس التي يجب على الجميع أن يؤمنوا بها ، بل هو من مقتضيات اعتقادهم الصحيح، لأنهم في النهاية يَعُدُّون أنفسهم مسلمين ، ويقرون بأن مجتمعهم إسلامي .

ولذلك فهم يعرفون السلطة التنفيذية [1] : **(بأنها السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية)** .

المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية :

بما أن الإمامة أو الرياسة مهمتها خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به ، فهذا يدلُّ على مدى خطورة هذا المنصب ، ووجوب إقامته ؛ لأهميته في حياة المسلمين ، وهذا أمر مجمع عليه ، بل إن إقامة هذا المنصب فرض على الكفاية [2] ؛ كالجهاد في سبيل الله ، وحتى نضمن أن يحكم الناس بشرع الله ومنهجه ، وأن يؤدي الحاكم وظيفته حسب منهج الشرع الحنيف ، لا بد أن يكون هناك ضمانات توصلنا إلى ذلك ، ونستطيع من خلالها اختيار الشخص المناسب الذي يتولى زعامة المسلمين .

إن هذه الضمانات هي ضوابط ينبغي أن تتوفر في فئتين من الناس ، الفئة المرشحة للحكم ، والفئة التي تقوم بعملية الاختيار ، وكذلك ينبغي أن تتوفر ضمانات في الطريقة التي يتم بها وصول الحاكم إلى منصبه .

---

(1) العلاقة بين السلطات، د. ماهر السوسي ، ص ١١٧ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٦٦ .

ولذلك أكتفي بالإشارة في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في صاحب هذا المنصب ، وفيمن يختارونه ، كما ذكر ذلك الماوردي ، ثم أنتقل إلى كيفية اختيار الإمام ، أو ما يعرف (بالسلطة التنفيذية) في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الشروط المعتبرة في كل من الإمام وأهل الحل والعقد [1] :

أ- أما أهل الاختيار ، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة ، كما قال الماوردي [2] :

الأول : العدالة الجامعة لشروطها .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار مَنْ هو أصلح، وبتدبير المصالح أقوى وأعرف.

ب- وأما أهل الإمامة ، فالشروط المعتبرة فيهم ثمانية [3] :

الأول : العدالة على شروطها الجامعة ؛ لأن الفاسق غير مؤتمن على نفسه ، فكيف يحمل هموم الأمة ؟! .

الثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، حتى يسوس الدنيا بالدين .

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، وحتى يتمتع بالهيبة الضرورية في القائد والمسؤول .

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض ، حتى لا يعجز عن بعض الواجبات .

الخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، إذ الحيلة أنفع من قبيلة .

---

(1) هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ، وهو القدرة والتمكن وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها ، الموسوعة الفقهية ، ج٧ ، ص ١١٥ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ .

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ .

السادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو ، وهو القدوة للناس .

السابع : النسب ، وهو أن يكون من قريش ؛ لورود النص في ذلك [1] ، ولاحتجاج أبي بكر في يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم .

وأرى - والله أعلم - أن هذا خاضع لأحكام السياسة الشرعية ، ولظروف الزمان والمكان ؛ لأن ذلك راجع إلى أن قريشاً كانت تمثل أعلى القبائل نسباً ؛ بسبب أنهم أهل الحرم ، وفيهم السقاية والرفادة للحجيج ، فكان الناس ينقادون لرجل من قريش بأكثر مما يسمعون ويطيعون لمثله من غير قريش ، وبناء عليه فإن العلة في ذلك هي قبول التبعية والانقياد ؛ فإذا حصل ذلك لغير قريش في زمان أو مكان مختلف كان الإمام الجامع للشروط أولى بالخلافة من مثيله القرشي ، وهذا خاضع لما يعرف بالسياسة الشرعية ؛ إذ من مقاصد الشريعة تأليف قلوب الأمة حول الخليفة ؛ لنكون صفاً كالبنيان المرصوص ، أو كما عبر الماوردي [2] (من يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته) .

الثامن : **الذكورة** ، ذلك أن المرأة لا تقوى على احتمال أعباء الإمامة بحكم ضعف خلقتها ؛ فإن عاطفتها تغلب عقلها ، ولا تتناسب هذه الصفات مع منصب الخلافة .

الفرع الثاني : **كيفية اختيار الإمام** :

أما طريقة تعيين السلطة التنفيذية ممثلاً بالإمام أو الخليفة ، فقد تحدث العلماء عن ذلك ، وقالوا : تنعقد الإمامة بإحدى طرقٍ ثلاث : إما بولاية العهد ، أو ببيعة أهل الحل والعقد ، أو بالقهر والغلبة ، وبيان ذلك في البنود الثلاثة التالية :

---

(1) وهو ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "الأئمة من قريش" .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨ .

أولاً : تعيين الإمام بولاية العهد [1] :

إن ولايـــة العهـــد هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه ؛ ليخلفـــه بعـــد وفاته ؛ سواء كان قريباً له ، أو غير قريب .

وقد رأى الفقهاء جواز الإمامة بولاية العهد إذا توفرت فـــي ولـــي العهـــد شروط الإمامة ، واكتملت بالبيعة من الأمة ، فهي إذن بمثابة ترشيح واقتراح مـــن الإمام السابق .

وقد ذكر الماوردي [2] الإجماع على ذلك قائلاً : "أما انعقاد الإمامة بعهـــد مَنْ قبلَه فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته ؛ لعمـــل المسلمين بها ، ولم ينكروها" . وهذا يرجع لأمرين :

الأمر الأول : إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

الأمر الثاني : إن عمر رضي الله عنـــه عهـــد بهـــا إلـــى أهـــــل الـــشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصـــر اعتقاداً لصحة العهد بها .

أما رضا الأمة بالمولّى عليهم فهو أمرٌ أساسي ، كما قال بعض العلماء[3]: إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها ؛ لأنه حق يتعلـــق بهـــم ، وبهـــذا يتضح يقيناً أن الإمامة لا تورث ؛ فإن الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تُوَرَّث .

بقي أن أذكر أن القول بصحة العهد بالإمامة ، أو الرياسة ، يجب أن يحاط بما اشترطته الشريعة الإسلامية من ضرورة توافـــر شروط الإمامة في ولي العهد ، وينبغي أن يكون هذا أمراً بَدَهياً ؛ لأنه بهذه الإحاطة الـــشرعية تلجـــم الأقـــوال

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١١ ، الأحكام السلطانية للفراء ، ص ٣٠ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٦٨٠ ، السلطات الثـــلاث للطمـــاوي ، ص ٣٧٣ ، النظام السياسي فـــي الإســـلام ، لأبو فارس ، ص ٢٤٦ ، حقوق الإنســـان ، د. إسماعيل الأسطل ، ص ١٣٥ ، العلاقة بين الـــسلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٥٠ .

(2) الأحكام السلطانية ، ص ١١ .

(3) قال بذلك بعض علماء أهل البصرة كما صرح الماوردي في الأحكام السلطانية ، ص ١١ .

المعارضة لفكرة التعيين بولاية العهد ، فإن الوظائف لها غايات ، والأصل أن تسند لمن له أهلية القيام بأعبائها ؛ لتتحقق تلك الغايات .

ثانياً : بيعة أهل الحل والعقد [1] :

أجمع العلماء - ما عدا الشيعة الإمامية - [2] على أن تعيين الإمام يتم بالبيعة، أي بالاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الإمام أو الخليفة ، فهو عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا .

قال الماوردي [3] : "إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة المستجمعين شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً ، ومَنْ يسرعُ الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته" .

إن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ، وأمراء الأجناد ووجوه الناس ، ممن لهم رأي ثاقب ، ونصيحة للمسلمين ، ويتنظم بهم الأمر ، ويتبعهم الناس ، فهم بذلك يمثلون الأمة في اختيارهم للإمام ، وذلك باعتبار أن تنصيب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها ، ولها أيضاً الحق في عزله حال فسقه وانحرافه ، وهذا يدل على أن الأمة هي التي تختار السلطة التنفيذية ؛ لأن حق التعيين والعزل ثابت لها .

وأرى أن هذه الطريقة في التعيين هي الأقرب للصحة عملاً بالمبدأ العام ، وهو مبدأ الشورى .

ويلاحظ تأصيلاً على هذه الطريقة أنه يمكن تعيين الإمام أو الحاكم بالانتخاب العام ، أو الاقتراع العام ، ولكن ضمن الشروط التي ينبغي أن تتوفر

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٦٨٣ ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٧٠ وما بعدها ، حقوق الإنسان ، د. إسماعيل الأسطل ، ص ١٤٢-١٤٣ العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٤٧ .

(2) الإمامة عند الشيعة هي إمامة الشخص المعصوم ، فهم يقيسون الإمامة على النبوة ، ويخلصون من هذا إلى أن الإمامة ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ، ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر . الملل والنحل ، ج١ ، ص ١٦٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٦٧١ .

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨ .

للإمام ، فلا مانع إذن أن يقدم للرياسة من هو أعز نفراً ؛ لأن الكثرة تقوى بها الشوكة ، ويصبح الأمر نافذاً على العامة ، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية تقدم الكمَّ على الكيف ؛ لأن الشريعة بالأصل تَشْتَرِطُ فيمن يُقَدَّمُ للخلافة ، أو الإمامة شروطاً يجب توافرها ، ومن ثَمّ فإن الكثرة ترجح مَنْ قَويت شوكته مِنْ بين مَنْ لهم أهلية الخلافة ، وهذا أمرٌ يعد تحقيقه من مقاصد التشريع ، وهو إقامة إمامٍ قويٍّ ذي نفوذ وسيطرة على الأمور ، وهذا ما قُصِدَ على ما أرجِّحُ من حديث النبي ﷺ الذي يرويه عنه علي رضي الله عنه : **(الأئمة من قريش)** [1] .

ومن هنا نلاحظ الفرق الأساسي بين الشريعة الإسلامية وبين ما يسمى بالديمقراطية التي لا تنظر للأهلية ، وإنما تنظر للأكثر جمعاً للأصوات والأنصار ، فيقدم وإن لم يكن أهلاً للخلافة ، ولكن ليس هذا هو الفارق الوحيد بين الشريعة التي تعتبر الشورى مبدأ أساسياً من مبادئها ، وبين الديمقراطية ، إذْ هناك فارق أساسي ومهم ، هو أن الشورى في الإسلام خاضعة للقيم والمبادئ والأسس والأخلاق المبينة في كتاب الله عز وجل ، وسنة النبي ﷺ .

أما الديمقراطية فهي مجردة عن هذا كله ، فعندما تكون الديمقراطية خاضعة للقيم والمبادئ والأخلاق التي يؤمن بها الناس ، عند مَنْ سَمَّوْا أنفسهم مسلمين ، تكون هذه الديمقراطية بمعنى الشورى في الإسلام ، فإذاً لا مكان للديمقراطية في المجتمعات الإسلامية ؛ لأنها تتناقض تماماً مع دينهم الذي يعلنون انتماءهم إليه .

ثالثاً: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة [2] :

يرى الفقهاء أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر ؛ إذْ يصبح المتغلب إماماً دون مبايعة ، أو استخلاف ، وإنما بالاستيلاء ، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد ، خاصة إذا كان المتغلب ممن تتوافر فيه شروط الإمامة ،

---

(1) مسند الإمام أحمد ، ج٣ ، ص ١٢٩ ، رقم الحديث ١٢٣٢٩ ، سنن البيهقي ، باب الأئمة من كتاب قتال أهل البغي ، ج٨ ، ص ١٤٣ ، حديث رقم ١٦٣٢٧ ، المستدرك للحاكم ، ، في ذكر فضائل القبائل ، ج٤ ص ٨٥ ، رقم الحديث ٦٩٦٢ .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٦٨٢ .

وكان أفضل من سابقه ، مع العلم أن هذه الطريقة هي حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب بأن السلطة قائمة بالاختيار ، وإقرار هذه الطريقة فيه مراعاة لحالٍ واقعٍ للضرورة ، ومنعاً من سفك الدماء ، وانتشار الفوضى .

وقد سئل النبي ﷺ عنهم ، فقيل له : أفلا ننابذهم ، قال : **(لا ما أقاموا فيكم الصلاة)** [1] .

وقال أيضاً : **(إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)** [2] .

وخاصة إذا علم بالبحث والتحري والبصيرة أن مفسدة الخروج عليه أكبر من مفسدة البقاء ، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة [3] .

المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها :

ذكر الماوردي واجباتِ الإمام ووظائفه ، وحصرها بعشرة أمور أساسية[4] ، يمكن أن تتفرع عن هذه الأمور عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع ، والتطورات الحادثة على مَرِّ العصور ، وحسب وضعية المكان .

ويمكن تقسيم هذه الوظائف التي ذكرها الماوردي - رغم وحدتها الدينية - [5] إلى اختصاصات دينية ، واختصاصات سياسية ، أتناولها باختصارٍ قدر الإمكان في الفرعين التاليين :

---

(1) صحيح مسلم ، باب رقم (١٧) خيار الأئمة وشرارهم من كتاب الإمارة ، ج٣ ، ص ١٤٨١ ، رقم الحديث ١٨٥٥ .

(2) صحيح البخاري ، باب رقم (٢) قوله ﷺ : "سترون بعدي أموراً تنكرونها" من كتاب الفتن ، ج٦ ، ص ٢٥٨٨ ، رقم الحديث ٦٦٤٧ ، صحيح مسلم ، باب رقم (٨) وجوب طاعة الأمراء ، من كتاب الإمارة، ج٣ ،ص ١٤٧٠ ، رقم الحديث ١٧٠٩ .

(3) قاعدة فقهية ، المجلة ص ١٩ ، المدخل الفقهي للكردي ، ص ٧٤ .

(4) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٨ .

(5) راجع هذا التقسيم في السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٨٣ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٦٩٩ وما بعدها .

الفرع الأول : الاختصاصات الدينية :

أولاً : حفظ الدين : أي المحافظة على أحكامه ،وحماية حدوده ،وعقاب مخالفيه .

قال الماوردي في ذلك : (حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نَجَمَ [1] مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة، وبَيَّنَ له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل) .

ثانياً : الجهاد في سبيل الله [2] : وهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله جل وعلا ، وإقامة المجتمع الإسلامي ، وبذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه ، وغايته إقامة المجتمع الإسلامي ، وتكوين الدولة الإسلامية الصحيحة ، والضرب على يد الظلمة ، والمعتدين وإحقاق الحق ، وإنصاف المظلوم ؛ حتى يسود العدل والخير والرحمة للعالمين .

إن هذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ، ووجود عدوان على دعاة الإسلام ، أو بلادهم ، أو وجود من يقف عقبة في طريق الدعوة إلى الخير .

ثالثاً : جباية الفيء والصدقات : والمقصود من الفيء والغنائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها [3] .

أما الصدقات : فهي الأموال الواجبة نصاً ؛ كالزكاة ، أو اجتهاداً ؛ كالأموال التي تفرض على الأغنياء في حالات استثنائية [4] ، عندما يخلو بيت مال المسلمين ، والأمر مُلِحٌ وضروري ؛ كحالة الحرب ، أو المجاعة ، أو الزلازل والآفات السماوية ، وغيرها .

---

(1) نَجَمَ الشيء يَنْجُم نُجوماً ، أي طلع وظهر ، يقال : نَجَمَ النبتُ نَما وظهر ، راجع لسان العرب ، ج١٢ ، ص ٥٦٨ .

(2) فقه السيرة للبوطي ، ص ١٢٦ .

(3) سواءً كان وصولها من غير قتال وهذا هو الفيء ، أو ما يصلُ من أموالهم عنوة وبقتال وهذه هي الغنيمة ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٥١ .

(4) يرى بعض الفقهاء عند خلو بيت المال ، وقيام الحاجة أن تؤخذ الزكاة عن عامين قادمين ، وهو أولى من فرض ضرائب على الناس بالسياسة الشرعية .

فإن قامت بالحاجة ، وإلا صار واجباً على الأغنياء أن يدفعوا من أموالهم ما تندفع به الحاجة الماسة ؛ بشرط أن يكون الأمراء والحكام هم أول المساهمين بنسبة كبيرة من أموالهم .

رابعاً : **القيام بشعائر الإسلام** : من أذان ، وإقامة صلاة الجمع ، والجماعات ، والأعياد ، وكذلك الصيام ، والحج ، ونحو ذلك .

الفرع الثاني : **الاختصاصات السياسية** [١] :

إن هذه الوظائف قابلة للتطور ، وتختلف باختلاف العصور ، وحاجات المجتمع الإسلامي ، وبما أن الإسلام لا يميز بين الوظيفتين التنفيذية والقضائية من الناحية العضوية ، كما أوردتُ ذلك سابقاً [٢] ؛ فإن الفقهاء حينما يذكرون الاختصاصات السياسية للخليفة لا يفصلون بين الاختصاصات التي تندرج في معنى التنفيذ ، وتلك التي تدخل في مجال القضاء.

فالوظائف السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء ، وهي :

أولاً : **المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة** : وقد عَبَّرَ عنها الماوردي بحماية البَيْضة ، "أي الوطن" [٣] ، والذب عن الحريم ؛ "أي الحرمات" .

ثانياً : **الدفاع عن الدولة** : في مواجهة الأعداء بكل الوسائل المتاحة من الناحية العسكرية ، والاقتصادية ، والعلمية ، والسياسية .

قال الماوردي : "تحصين الثغور بالعُدَّةِ المانعة ، والقوة الدافعة" .

ثالثاً : **الإشراف على الأمور العامة بنفسه** .

قال الماوردي [٤] : "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعوَّل على التفويض ؛ تشاغلاً بلذة ، أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغشُّ الناصح" .

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ،ص ١٨ ،السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٨٦ ، السلطات الثلاث لخلاف ص ٢٧ وما بعدها ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ،ص ٤٣ وما بعدها .

(2) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

(3) بيضة كل شيء حوزته ، والبيضة : أصل القوم ومجمعهم ، يقال أتاهم العدو في بيضتهم ، أي في مستقرهم وموضع سلطانهم ، فإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها ، أما إذا أهلك أصلها ، كان هلاكاً لكل ما فيها . لسان العرب ، ج٧ ، ص ١٢٤ .

ولذلك اعتبر الوطن شبيهاً بالبيضة ؛ لأنه إذا ذهب في يد الأعداء ضاع كل ما فيه .

(4) كل هذه النقولات المنسوبة للماوردي ذكرت في كتابه : الأحكام السلطانية ، ص ١١ .

رابعاً : الإشراف على إقامة العدل بين الناس جميعاً .

يعد تحقيق العدل وإقامته مقصداً هاماً وأساسياً من مقاصد الإسلام وتشريعه.

وقد ذكر ذلك الماوردي تحت بندين على النحو التالي :

١- تنفيذ الأحكام بين المتناحرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ؛ حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، أو يضعف مظلوم .

٢- إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف ، أو استهلاك .

خامساً : تعيين الموظفين ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب ؛ فإن الوظائف لها غايات ؛ حتى يتسنى له أن يؤدي عمله بإتقان ، وفي هذا المعنى يقول الماوردي : "إن للخليفة تقليدَ النصحاء فيما يفوِّضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة" .

سادساً : الإدارة المالية في الدولة : وتلك عن طريق تقدير العطايا والرواتب ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

وللخليفة أيضاً أن يأخذ من التدابير ما يحقق صالح الأمة وسعادتها وازدهارها ، على ألا يخالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة ، وفي نفس الوقت تتفق هذه التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ،وهذا هو المقصود بما يسميه علماء الأصول بالمصالح المرسلة .

المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية :

تتحدد سلطات الخليفة [1] أو الإمام ، أو ما يسمى بالسلطة التنفيذية ، ضمن الإطار العام للدولة الإسلامية ، وهي أنها دولة ذات منهج ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية ، وأساس منهجها مبادئ وغايات واضحة محددة .

---

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٣٨٩ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ١٨١ وما بعدها .

فهي قائمة على أساس الإيمان بالله جل وعلا ، وتنظر إلى الكون والحياة والإنسان من منطلق هذا الإيمان ، وتستهدف إصلاح الحياة البشرية وفق منهج العقيدة الإسلامية ، ومستلزماتها التشريعية والقانونية التي لا تتأثر بأهواء الواضعين ، ولا بحدود إقليمية ضيقة ، إلا عند الضرورة ، وتسير وفق منهج مرحلي تدريجي يوصل إلى الغاية الكبرى ، وهي وحدة المسلمين وترابطهم .

فالإمام إذن مقيد بالحفاظ على هذه القيم والمبادئ الأساسية ، وبما أن نظر الإنسان محدود ، لا يمكنه أبداً الإحاطة بطبائع البشر الحقيقية ومقتضياتها ، كان عليه الالتزام بالتشريع الإلهي الشامل الكامل .

ومن هنا تحدد سلطات الخليفة أو الحاكم في الإسلام بالأسس الآتية :

أولاً : إن السلطة التنفيذية في الإسلام ممثلة بالإمام أو الخليفة تكون خاضعة للتشريع الإسلامي ، فتطالب هذه السلطة بتنفيذ أحكام هذا التشريع ، وإصدار القوانين التنظيمية والإدارية وفقاً لمبادئه وقواعده ، وليس له أيُّ حصانةٍ في هذا الشأن من دون بقية المسلمين ، فوضع هذه السلطة من هذه الناحية لا يكاد يدانيه وضع رئيس الدولة حتى في الدول الديمقراطية الحديثة .

وهذا واضح تماماً من خطاب أول خليفة في الإسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما قال [1] : **(أيها الناس : قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فَقَوِّمُونِي ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم)** .

ثانياً : تبين فيما سبق [2] عند الحديث عن السلطة التشريعية أنه ليس للسلطة التنفيذية أي تدخل في عمل السلطة التشريعية ومهمتها ؛ لأنه كما تبين لنا بوجه قاطع لا لبس فيه أن التشريع في الإسلام هو لله عز وجل ، ودور الخليفة مع

---

(1) تاريخ الطبري ، ج٢ ، ص ٢٣٨ .

(2) راجع ص ٦ وما بعدها من هذه الرسالة .

أهل الاجتهاد الذين يمثلون السلطة التشـــريعية هو مجرد الاجتهاد في نطاق القرآن والســـنة ، فلا يستمد المجتهدون سلطتهم من الخليفـــة بأي حال مـــن الأحـــوال ، وإنما يستمدون سلطتهم الاجتهادية من مؤهلاتهـــم العلمية الذاتية ، وفي هذا أكبـــر ضمان لشرعية الدولة ؛ إذْ من المسلم به في الأنظمة الاستبداديـــة أنها تقـــوم على أساس أن إرادة رئيس الدولة هي القانون ، وهذا لم يقل به أحـــد من حكام الدولة الإسلامية ؛ حتى في أشد صورها انحرافاً وبعداً عن المَثَل الأعلى للخلافة .

ثالثاً : الالتزام الكامل من قبل السلطة التنفيذية بقواعد نظام الحكـــم الإســـلامي ، ومبادئه العامة ، التي حددها القرآن الكريم والسنة النبويـــة ، مراعـــاة لظـــروف التطور ومقتضياته ، وضماناً لقدسية المبدأ ، بحيث لا يقبل التغيير ، وأشهر هـــذه القواعد والمبادئ أربعٌ ، كما يلي :

١- **مبدأ الشـــورى** : قال تعالـــى : ﴿ **وَشَـــاوِرْهُمْ فِي الأَمر** ﴾ [١] ، وقـــال أيضاً : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم** ﴾ [٢] فهاتان الآيتات تدلان على أن نظام الحكم في الإسلام هو نظام شورى ، والآثار الواردة من قول النبي ﷺ وفعله ومن بعـــده الخلفاء الراشدون تجسِّد هذا المعنى تجسيداً حقيقياً وعملياً .

ومن أجل هذا أجمع [٣] المسلمون على أن الشورى في كل ما لم يثبت فيه نصٌّ ملزم من كتـــاب أو سنة ، أساس تشريعي دائم ، لا يجوز إهماله ، أمـــا مـــا ثبت فيه نص من الكتاب ، أو حديث من السنة ، قد أبرم به رسول الله ﷺ حكمه ، فلا شأن للشورى فيه ، ولا ينبغي أن يقضى عليه بأيّ سلطة .

وهنا يأتي التساؤل : **هل ما نتج عن الشورى ملزم للحاكم أم غير ملزم ؟**

خلاف فقهي في هذا المجال [٤] ، ولكن الصحيح الذي ذهب إليـــه عامـــة الفقهاء أن هذه الشورى مشروعة ، ولكن نتيجتها ليست ملزمـــة ، أيْ أن الحـــاكم

([1]) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(2) سورة الشورى ، ٣٨ .

(3) فقه السيرة للبوطي ، ص ١٥٩ .

(4) فقه السيرة للبوطي ، ص ١٦٠ .

يستنير بهـــا فـــي بحثه ، ولكن ليس عليه أن يأخذ بآراء الأكثرية مثلاً لو خـــالفوه في رأيه .

قال القرطبي في تفسيره [١] : المستشير ينظر في اختلاف الآراء ، وينظر أقربها إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منها عـــزم عليه ، وأنفذه متوكلاً على الله تعالى .

وأرى أن هـــذا القـــول هـــو الأرجح لسببين :

١- قول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [٢] ، فهـــذه الآيـــة جـــاءت مباشرة بعد قوله تعالى في نفس الآية : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِـــي الأَمْـــرِ** ﴾ ووجـــه الدلالة من الآيـــة : أن المأمور بالمشاورة عليه أن يستنير بمـــشاورة أهـــل الرأي ، فإذا عزم على أمر أن يمضي فيه ، ويتوكـــل على الله عز وجل ، لا على مشاورتهم ، والعزم هو الأمر المُرَوَّى المنقح ، وليس ركوب الرأي دون رَوِيَّةٍ عزماً ، فإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً ، وأرادوا بذلك وجه الله عز وجل عزم لهم على أرشده ، سواء وافق رأيهم أم لم يوافق [٣] .

٢- ولأنه قد يكون عند الإمام من الأسباب الخفية التي لا يجوز أن تكون في محل العرض ، وخاصة ما يتعلق منها بشئون الحرب ، والسلم [٤] .

ومع ذلـــك فإن في الرأي الآخـــر فسحةً وسعـــةً كبيـــرة لمـــن يريـــد أن يجاري العصر .

٢- **العدل** : وهو غاية الحكم ، وتحقيقه مقصد هام من مقاصد الإسلام ؛ لمـــا ورد في عدة آيات ، من أهمها :

---

(1) تفسير القرطبي ، ج٤ ، ص ٢٥٢ .

(2) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(3) تفسير القرطبي ، ج٤ ، ص ٢٥٢ ، تفسير الطبري ، ج٤ ، ص ١٥١ وما بعدها .

(4) يقول أحد الكتاب في ذلك : لأن مجال الشورى هو أمور لم يـــرد بهـــا نـــص ، ويمتـــد إلـــى الـــسياسة والاستراتيجية ، والإدارة العامة ؛ لأن القرارات السياسية تخضع لاعتبارات منهـــا : الأمـــن ، والحالـــة الراهنة ، والأوضاع المتغيرة ، النظريات السياسية الإسلامية لمنظور الدين أحمد ، ص ١٦٠ .
وأنا في رأيي أنه لا يدرك هذه الأمور بشكل جلي كل أعضاء مجلس الشورى .

١. قولـــه تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَـــاتِ إِلَـــى أَهْلِهَـــا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [١] .

٢. وقال أيضاً عز وجل : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [٢] .

٣. وقال أيضاً سبحانه وتعالى :﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَـــى أَلا تَعْـــدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾[٣] .

ومعنى هذه الآيات أوضح من أن تحتاج إلى تعليق يؤكد وجوب إقامة العدل في الأرض [٤] .

٣ - **المساواة أمام القانون** : وقد جسدها رسول الله ﷺ في قوله الذي ترويه عائشة رضي الله عنها : **(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانـــوا إذا ســـرق فـــيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، والذي نفـــس محمد بيده لو أن فاطمةَ بنتَ محمد سرقت لقطعت يدها)** [٥] .

٤ -**حسن معاملة الأقليات الدينية والسياسية** : قال ﷺ : **(من ظلـــم معاهـــداً ، أو كَلَّفـــه فـــوق طاقتـــه ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة)** [٦] .

وفي هذا كله ، وما يترتب عليه من التزامات ، يخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولَّتْه ، فإنْ كان عادلاً ، ونفَّذ أحكـــام الشرع ، وجبت طاعته ، وإن جار وانحرف ، خلعته ، وولت غيره .

---

(1) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(2) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(3) سورة المائدة ، آية ٨ .

(4) قال أبو الأعلى المودودي : علينا أن نعلم أن العدل لا يمكن وجوده عند أحد سوى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وأما إقامة العدل لا يحققها إلا تطبيق الإسلام كاملاً بلا أدنى إقلال أو نقصان ، فالعدل لـــيس شـــيئاً منفصلاً عن الإسلام ، والإسلام نفسه هو العدل ، وإقامته وإقامة العدل شيء واحد . الحكومة الإســـلامية لأبي الأعلى المودودي ، ص ١٩٢ .

(5) صحيح البخاري ، باب رقم (١١) إقامة الحدود ... من كتاب الحدود ، ج٦ ، ص ٢٤٩١ ، حديث رقـــم ٦٤٠٥ ،صحيح مســـلم ، بـــاب رقـــم (٢) قطع السارق الشريف وغيره ... من كتاب الحـــدود ، ج٣ ، ص ١٣١٦ ، حديث رقم ١٦٨٨ ، سنن النســـائي ، باب رقم (٦) ذكر اخـــتلاف ... مـــن كتـــاب قطـــع السارق ، ج٨ ، ص ٧٣ ، حديث رقم ٤٨٩٨ ، وكلها بألفاظ متقاربة .

(6) سنن أبي داود ، باب أهل الذمة ... من كتاب الخراج ، ج٣ ، ص ١٧٠ ، حديـــث رقم ٣٠٥٢ ، ســـنن البيهقي ، ج٩ ، ص ٢٠٥ ، حديث رقم ١٨٥١١ .

قال ابن حزم بعد أن ذكر واجبات الخليفة : "فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، فإنْ زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يُؤْمَنْ أذاه إلا بخلعه ، خلع ، ووُلِّي غيره" [1] .

وبهذا يظهر أن الحاكم في الدولة الإسلامية مسئول عن تصرفاته أمام رعيته ، وفي نفس الوقت يشعر بخطورة المسئولية العظمى أمام الله جل وعلا في الدار الآخرة .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [2] وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: **(كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته)** [3] ، فإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم الذي ضَلَّ – كما حدث ذلك في الماضي في بعض الحقب التاريخية للدولة الإسلامية – فهذا لا يعني التسليم بشرعية حكمه ، وإنما يكون السكوت لدرء مفسدة أعظم ؛ فقد تكون مفسدة الخروج أعظم من مفسدة البقاء ، والواجب ارتكاب أخفِّ الضررين ، وأهونِ الشرين .

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل لابن حزم ، ج٤ ، ص ٨٤ .

(2) سورة الأنفال ، آية ٢٧ .

([3]) صحيح البخاري ، باب رقم (١) قول الله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله** ﴾ من كتاب الأحكام ، ج٦ ، ص ٢٦١١ حديث رقم (٦٧١٩) .

المبحث الثالث

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية ونشأتها .

المطلب الثاني : حكم تولي القضاء ، وخطورة هذا المنصب .

المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام .

المطلب الرابع : أنواع القضاء .

المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة .

المبحث الثالث
السلطة القضائية في الدولة الإسلامية

إن الاجتماع البشري أمرٌ لا بد منه ، وما يتولد عن هذا الاجتماع من علاقات متشعبة في جميع ميادين الحياة أمرٌ مسلم به ، وما ينجم عن هذه العلاقات من منازعات وخصومات بسبب ما جبل عليه الإنسان من الشح والبخل والاعتزاز بالنفس ؛ فإن ذلك كله وغيره ، يحتاج إلى قانون يفصل فيها ، وهذا القانون بحاجة إلى من يطبقه على الخصومات والدعاوى التي وضع من أجلها ، لذلك وجدت سلطة القضاء ؛ لكي تتولى هذه المهمة ، وهي مهمة الفصل بين المتنازعين ، وإصدار أحكام الشرع التي يمكن من خلالها الفصل في نزاعاتهم ، فما هي هذه السلطة ؟

هذا ما أتناوله في هذا المبحث ضمن هذه المطالب الأربعة :

المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية ونشأتها :

في هذا المطلب فرعان ، كما يلوح من ترجمته وعنوانه :

الفرع الأول : تعريف السلطة القضائية :

أ- **القضاء في اللغة** [1] هو مصدر للفعل "قضى" ، وقد ورد القضاء في اللغة لعدة معانٍ ، أشهرها أربعة :

١- يأتي بمعنى إحكام أمر وإنفاذه .

قال تعالى :﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾[2] ؛ أي أحكم خلقهن .

٢- ويأتي بمعنى الحكم أو الصنع .

قال تعالى على لسان السحرة المؤمنين يَتَحَدَّوْنَ فرعون : ﴿ **فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ** ﴾ [3] ؛ أي احكم واصنع ما بدا لك .

---

(1) لسان العرب لابن منظور ، ج١٥ ، ص ١٨٦ ، مختار الصحاح ، ج١ ، ص ٢٢٦ ، النهاية في غريب الحديث ، ج٤ ، ص ٧٨ .

(2) سورة فصلت ، آية ١٢ .

(3) سورة طه ، آية ٧٢ .

٣- ويأتي بمعنى الفصل في الخصومات ، وقطع المنازعات ، ولذلك سمي قاضياً ؛ لأنه يقر الأحكام وينفذها ، أي القاطع للأمور المحكم لها ، إلا أن معنى القضاء الفصل في الحكم .

٤- وللقضاء معانٍ أخرى كلها ترجع إلى معنى واحد ، هو إتمام الشيء وكماله وإلزامه قولاً كان أو فعلاً ، فيكون اللفظ من قبيل المشترك اللغوي [١] .

إن الناظر في المعاني اللغوية المتعددة يلوح له أنها تدل على معانٍ مختلفة ، بيد أن معظمها ينطبق على حكم القاضي ، فيصح أن يطلق على قضائه، الحكم، والفصل بين المتنازعين ، وإحكام الأمر ، وإتمام الشيء ، وكماله وإلزامه ، مما يؤكد الترابط بين المعاني اللغوية للقضاء ، ومدى انطباقها على حكم القاضي .

ب- أما القضاء في الاصطلاح الفقهي : فقد دوَّن الفقهاء له معانيَ كثيرةً ، أذكر منها تعريفات المذاهب الأربعة :

١- عرفه الحنفية [٢] بأنه : "**فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه خاص**" .

٢- أما عند المالكية [٣] فهو : "**الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام**" .

٣- وقد عرفه الشافعية [٤] بقولهم : "**هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله**" .

٤- أما الحنابلة [٥] فعرفوه بقولهم : "**القضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات**" .

---

(1) المشترك اللغوي : أي له وضعان أو أوضاع لغوية بإزاء مدلوليته أو مدلولاته ، فلكل مدلول وضع لغوي ، مثل القرء اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ، الطهر ، أو الحيض . البحر المحيط للزركشي ، ج٢ ، ص ٣٨٢ ، مباحث الكتاب والسنة للبوطي ، ص ٧١ .

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج٥ ، ص ٣٥٢ .

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج١ ، ص ١١ .

(4) مغني المحتاج ، ج٤ ، ص ٣٧٢ .

(5) الروض المربع ، ج٣ ، ص ٣٨٢ .

إن الناظر في هذه التعريفات يجدها متقاربة ، تجتمع في أن القضاء هو إلزام المتخاصمين والناس جميعاً ، بالحكم الشرعي ، وتنفيذه عليهم .

ومن جوهر هذه التعريفات أرى أنهم قد عرفوا السلطة القضائية بأنها : "**السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات ، والعمل على تنفيذ ذلك**" .

وهو ما اختاره الدكتور ماهر السوسي في أطروحة الدكتوراه [١] .

وقد عرفت السلطة القضائية أيضاً بأنها : "**السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها**" [٢] .

يلاحظ من هذين التعريفين عدة أمور ؛ منها :

١- الفارق بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ؛ إذ إن مهمة الأولى هو تنفيذ القانون من تلقاء نفسها [٣] .

أما الثانية فإنها لا تعمل إلا إذا طرحت عليها منازعة بين الخصوم عن طريق الدعوى الصحيحة ، ولذلك أضيف قيد "التي تعرض عليها" في التعريف الثاني .

٢- هذان التعريفان - وإن اختلفا في العبارة - إلا أنهما يتفقان في المعنى ، ولكن لي عليهما ملاحظتان :

أ- لا يقبل أن تعرف السلطة القضائية في الإسلام بهذا التعريف المطلق الذي يشمل كل السلطات القضائية في العالم ، إذ أنه هناك فرق كبير بينهما من الناحية الموضوعية ، فهذان التعريفان غير مانعين ؛ إذ المقام هنا تعريف السلطة القضائية في الإسلام .

ب- لا يقبل تعريف الشيء بمثله [٤] .

---

(1) العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ١٩٩ .

(2) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٦٦ .

(3) انظر : تعريف السلطة التنفيذية ، ص ٢٦ من هذه الرسالة ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٦٦ .

(4) لأنه يؤدي إلى الدور ، والدور باطل ، راجع التعريفات لعلي الجرجاني ، ص ١٤٠ ، والمحصول للرازي ، ص ٣٠٧ ، وكبرى اليقينيات الكونية للبوطي ، ص ٨٦ .

فالأول قال عن تعريف السلطة بأنها : "السلطة المخولة" ، **والثـــاني** قـــال بأنها: "السلطة المختصة" .

التعريف المختار :

بعد النظر في التعريفات السابقة فإني أضع التعريف التالي للسلطة القضائية في الإسلام : **(هي الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام ، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها)** .

المقصود من هذا التعريف أن هناك جهة في الدولة متخصصة هي السلطة القضائية ، مهمتها تبيين أحكام الشريعة الإســـلامية في القضايا التي تعرض عليها ؛ فبذلك يتحاشى ما أخذته على التعريفين السابقين ، وأصبح هذا التعريف متوافقـــاً مع تعريفات المذاهب الفقهية للقضاء – التي أوردتها آنفاً – فهم يبرزون الجانـــب الموضوعي .

الفرع الثاني : نشأة السلطة القضائية وتطورها [1] :

لم يكن لدي العرب في الجاهلية نظام محكم للقضاء ، فقد سلكوا عدة ســـبل في حســـم النزاعات التي تثور بينهم بطرق سلمية ، وأشهر هذه الطرق ثلاثـــة ، كما يلي :

١ - **الحكومـــة** : وكان بنو سعد أصحاب هذه الحكومة في قريش قبل بعثة النبـــي ﷺ ، فكان يحتكم القرشيون وغيرهم ممن يفد على مكة من العرب إلى زعمـــاء بني سعد فيما يقع بينهم من الخصومات .

٢ - **الاحتكام** : وهو احتكام العرب إلى الكهان والعرافين .

٣ - **التعاهد على دفع الظلم** : وقد نشأ هذا النظام في حياة رسول الله ﷺ ، ولكـــن قبل بعثته بحوالي خمس عشرة سنة ، فقد اجتمع زعماء قريش في دار عبد الله ابن جدعان ، وتحالفوا على رد المظالم بمكة ، وإنصاف كل مظلوم ، وســـمي

---

(1) تاريخ القضـــاء فـــي الإسلام ، د. محمود عرنوس ، ص ٩ وما بعدها ، السلطات الـــثلاث للطمـــاوي ، ص ٤١٢ وما بعدهـــا ، السلطات الثلاث لخلاف ، ص ٤ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٣٩ ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبد الرحمن الحميـــضي ، ص ١٩٤ ومـــا بعـــدها ، التنظـــيم القضائي الإسلامي ، حامد أبو طالب ، ص ٢٧ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ص ١٩٩ وما بعدها .

هذا الحلف بحلف الفضول ، قال عنه النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه : **(لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حُمُرَ النَّعَم ولو أُدْعَى به في الإسلام لأجبت)** [1] .

فلما بعث رسول الله ﷺ برسالته العظيمة إلى العالمين ، حاول في فترة ما قبل الهجرة إلى المدينة أن يضع أسس الدولة ومعالمها ، وتجسد ذلك في بناء الإنسان من الناحية الاعتقادية والأخلاقية ، حتى إذا أُذن له بالهجرة إلى المدينة كان ذلك بمثابة بزوغ نور دولة الإسلام ، وبداية دولة الحق والعدل ، فكانت السلطات الثلاث في هذه الدولة الوليدة مركزة في يد رسول الله ﷺ ، وهذا أمرٌ طبعي ، حيث كان التشريع الإسلامي ما يزال في طور الوحي ، الذي كان يتلقاه رسول الله ﷺ عن ربه جل وعلا ، ثم هو بعد ذلك المبلغ لما أوحي إليه من الله تبارك وتعالى ، والسلطة القضائية إحدى هذه السلطات كان يمارسها ﷺ كغيرها ؛ لأنه لم يكن بالإمكان قيام شخص بهذه المهمة ؛ لأن القضاء في الإسلام هو الإخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام ، كما ورد سابقاً ، وأحكام التشريع كانت تتنزل عليه ﷺ تباعاً ، ولم يكن أحد من الصحابة الكرام قد استطاع أن يستوعبها بعد ، فيطبقها على الوقائع الخاصة بها ، خاصة وأن أحكام التشريع في غالب حالاته كان ينزل على النبي ﷺ بحسب الوقائع التي تعرض إليه ﷺ ، فيبلغه الوحي بأحكامها [2] .

إذن أحكام التشريع التي تعد سند القضاء كانت تتنزل تباعاً ، ولم تنزل دفعة واحدة ، فلما فتح الله على المسلمين ، وحقق وعده بنصره لهم ، واتسعت دولة الإسلام ، ما كان بإمكان النبي ﷺ أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة ، لتعسر هذا الأمر وتعذره عليه ، فقام رسول الله ﷺ بإرسال القضاة إلى ما بَعُدَ عنه من أقاليم الدولة ؛ حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ، وكذلك

---

(1) سنن البيهقي ، باب إعطاء الفيء ، ج٦ ، ص ٣٦٧ ، رقم الحديث ١٢٨٥٩ ، مسند الإمام أحمد ، ج١ ، ص ١٩٠ ، رقم الحديث ١٦٥٥ بألفاظ متقاربة .

(2) العلاقة بين السلطات الثلاث للسوسي ، ص ١٩٩ .

بعث علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قاضياً فيها أيضاً ، كما أرسل عَتّاب بن أَسِيد قاضياً في مكة .

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ؛ حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم لعظم شأنه ، وخطورة أمره ، وأيضاً قد وَلَّوْا غيرهم عند انشغالهم ، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمّ بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية ، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ، ومكة ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ، وغيرها من الأمصار ، فكان عمر رضي الله عنه هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة ، نظراً للاتساع الكبير للدولة الإسلامية [١] .

وكان عثمان رضي الله عنه هو أول من اتخذ داراً للقضاء ، بعد أن كان القضاء يمارس في المسجد ، والقضاء في ذلك العصر كان قائماً على أساسين :

الأول : نظام القضاء الفرد .

والثاني : عدم تدوين الأحكام في سجلات ؛ لأنها تنفذ فوراً .

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين ،فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته ، وتنوع القضاء بعد أن كان محصوراً في عهد الخلفاء الراشدين في الفصل بين الخصوم .

وبدأ في العهد الأموي تسجيل أحكام القضاء ، واستحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة ، الذي كان أوَّلَ من تولاه الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، فهو بمثابة وزير العدل ، يعين القضاة ، ويعزلهم ، ويراقب أعمالهم وأحكامهم ، وتدريجياً اتسعت سلطات القضاء ، فأصبح ينظر بالإضافة إلى المنازعات المدنية ، إلى أمور إدارية أخرى ؛ كالأوقاف ، ونصب الأولياء ، والنظر في أموال المحجور عليهم [٢] ، وتزويج الفتيات الأيامى عند فقد الأولياء

---

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤١٣ وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٣٩ .

([2]) وهم الذين منعوا من التصرفات المالية ، سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه ، أو كان المنع من الحاكم كالمفلس ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١٣١ ، والمغني ، ج٤ ، ص ٢٩٥ .

والنظر في مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تدخل في ولاية السلطة القضائية [1] .

المطلب الثاني : حكم تولي القضاء ، وخطورة هذا المنصب :

أتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم تولي القضاء :

إن الأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية ، فإذا قام به الصالح له سقط الجُنَاح عن الباقين ، وإلا أثمت الأمة كلها بترك أحد فروض الكفاية ، ومنها هذه الفريضة العظيمة .

أما كونُهُ على الكفاية فلأنه من باب الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر[2].

هذا ؛ وإن القضاء من القرب العظيمة ؛لأن فيه نصرةَ المظلوم ، وأداءَ الحق إلى مستحقِّه ، ورد الظالم عن ظلمه ، والإصلاح بين الناس ، وتخليص بعضهم من بعض ، وقطع المنازعات ، وإن القيام بكل ذلك من واجبات الأمة مجتمعة .

ولكنَّ القضاء تعتريه الأحكام الخمسة :

أ- فيجب على من يصلح للقضاء إذا طُلب له ، ولكن لا يتعين عليه إلا إذا لم يوجد من يصلح له سواه .

ب- ويحرم على المسلم تولي القضاء إذا كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء ، أو هو من أهل العلم ، لكنه عاجز عن إقامة وظائفه ، أو يظن أنه قد يجور في الحكم ، أو عنده قصد الانتقام من أعدائه ، أو أنه يعلم من نفسه أنه لا يستطيع الحفاظ على استقلاله .

---

(1) تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمود عرنوس ، ص ٩ وما بعدها ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤١٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٣٩ وما بعدها .

(2) والدليل على أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية قوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ... ﴾ (آل عمران: ١٠٤) .

حيث حمل بعض العلماء حرف الجر (من) من قوله (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ**) على التبعيض ، فصار المعنى : ليكن بعضكم فريقاً يدعون إلى الخير ، ويأمرون ... الخ .

وهذا واضح في كون الأمر والنهي والدعوة فرضَ كفاية .

ج- وهو في حكم المباح إذا كان المسلم قادراً عليه ، وهو من أهل العدالة والاجتهاد ، ويوجد غيره مثله ، وسئل بلا طلب .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أَمِّرْنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال ﷺ : **إنّا لا نولي هذا من سأله ، ولا من حرص عليه** [1] .

د- ويكون مكروهاً إذا كان القصد من تولي هذا المنصب هو تحصيلَ الجاه والاستعلاء ، أو كان غيره أصلحَ منه للقضاء .

هـ- ويستحب له إذا كان عالماً خامل الذكر حتى ينتشر علمه وينتفع به [2] .

الفرع الثاني : خطورة منصب القضاء :

فإذا كان القضاء مشروعاً ، وله فضل كبير ، وأنه من أعظم القربات ، ومن فروض الكفاية ، فقد يبدو - لأول وهلة - أنه من غير المفهوم ، ومما يدعو إلى الدهشة والعجب ، ورود التحذير منه ، وفرار العلماء والفقهاء منه ، كما سيأتي بيان ذلك ، ولكن عند التأمل في هذا التحذير، ومعرفة السبب ، يزول حينها العجب ، ذلك أن القضاء بالرغم من فضله العظيم ، وأجره الكبير ، الذي أشار إليه ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه **(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وكان أولهم الإمامَ العادل ...)** [3] .

فإن فيه خطراً عظيماً ؛ لما يخاف فيه على من تولاَّه ألاّ يبذل كل جهده المستطاع للوصول إلى الحق في حكمه ، أو ألا يكون أهلاً لولاية القضاء ، أو لا يمكنه القضاء بالحق ؛ لعدم استطاعته دفع ذوي السلطان من التدخل في عمله القضائي ، فمن هذه الأمور وغيرها كان في تولي القضاء خطرٌ عظيم ، نَوَّه له العلماء بناء على ما ورد في السنة النبوية من التحذير منه ، أذكر منها ثلاثة أحاديث للإيجاز :

---

(1) صحيح البخاري ، باب رقم (٧) ، ما يكره من الحرص على الإمارة من كتاب الأحكام ، ج٦ ، ص ٢٦١٣ ، رقم ٦٧٣٠ ، وفيه أن أبا موسى لم يكن يعلم بما يُبَيِّتان من نية طلب الإمارة .

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج١ ، ص ١٧ ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٢٨٧ ، نظرية الدعوى ، لمحمد نعيم ياسين ، ص ٧١ .

(3) صحيح البخاري ، من كتاب الجماعة والإمامة ، باب رقم (٨) ، من جلس في المسجد ، ج١ ، ص ٢٣٤ ، رقم ٦٢٩ .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(من ولِّي القضاء ، أو جُعِلَ قاضياً بين الناس ؛ فقد ذبح بغير سكين)** [١] .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **(ما من حَكَمٍ يحكم بين الناس إلا حُبِسَ يوم القيامة ، ومَلَكٌ آخذ بقفاه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل : فإن قال أَلْقِهِ ألقاه في مهوى أربعين خريفاً)** [٢] .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(لَيُؤْتَيَنَّ بالقاضي العادل يوم القيامة ، فَيَلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في عمره)** [٣] .

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على عظم المسؤولية ، وعظم الحساب يوم القيامة ، والترهيب من القضاء ، أو العمل فيه .

ففي هذه الأحاديث إشارة واضحة [٤] إلى ما في تولي القضاء من خطر جسيم ؛ لما يخاف فيه من هلاك دِينِ الرجل إذا تولى القضاء وهو غير أهلٍ له ، ولم يحكم بالحق ؛ لأنه يخضع لأهواء أصحاب النفوذ ، أو أنه يحابي بعض الناس على بعض ، فالتحذير الوارد في هذه الأحاديث موجَّهٌ إلى من لم يقدر على النهوض بمسؤولية القضاء ، وإن لم يتقدم إلى طلبه ، وألاّ يقبله إذا عرض عليه ، وهذا ما يفسر امتناع كثير من العلماء والفقهاء عن تولي هذا المنصب ، ولو أدى إلى تعرضهم للمخاطر ، فمن كان هذا موقفَه لا يتأثر إن اشتغل قاضياً برغبة إنسان ، أو حتى سلطة ؛ لأنه إنما يتولى هذا المنصب لينال رضى الله عز وجل ، ويتجنب سخطه ، وفوق هذا كله لا ينتخب أحدٌ للقضاء إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة [٥] .

---

(1) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب رقم (٤) ، ما جاء في الإمام العادل ، ج٣ ، ص ٦١٤ ، ح ١٣٢٥ وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(2) مسند الإمام أحمد ، ج١ ، ص ٤٣٠ ، رقم ٤٠٩٧ ، سنن ابن ماجة ، باب رقم (٢) ، التغليظ في الحيف والرشوة من كتاب الأحكام ، ج٢ ، ص ٧٧٥ ، رقم ٢٣١١ ، سنن الدارقطني ، ج٤ ، ص ٢٠٥ ، رقم (٩) ، وكلها بألفاظ متقاربة .

(3) مسند الإمام أحمد ، ج٦ ، ص ٧٥ ، رقم ٢٤٥٠٨ .

(4) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٥ وما بعدها .

(5) انظر هذه الشروط : المغني لابن قدامة ، ج١٠ ، ص ٩٤ وما بعدها ، فتح القدير لابن الهمام ، ج٧ ، ص ٢٥٣ وما بعدها ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج٦ ، ص ٢٦٢ وما بعدها ، تبصرة الحكام

وسيأتي مزيد تفصيل لخطورة تولي منصب القضاء في الفرع الثاني من المطلب الرابع من المبحث الثاني في الفصل الثاني ، حيث الحماية الإيمانية لاستقلال القضاء ص (٩١) إن شاء الله .

المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام :

حتى يتحقق العدل والأمن الذي يهدف إليه الإسلام من نظامه القضائي ، وحتى ينتصف المظلوم ، وحتى يتحقق الحق ، وينتشر الخير والصلاح ، ينبغي أن تتوافر للقضاء في الإسلام الأسس الثلاثة الآتية [1] :

أولاً : الاعتماد على العقيدة والأخلاق ؛ لأنهما الأساس لتربية الضمير ، وتحريك الوجدان ، وتهذيب النفس ، وتنمية الوازع الديني والخلقي المهيمن على سير الدَّعْوَى ، فهذا كله مطلوب عند اختيار القاضي ، وعند بداية الدعوى برفعها ، وعند معاملة الخصوم أيضاً ، وعند إصدار الأحكام وتنفيذها ، وفي الإثبات الشرعي ، والالتزام الكامل بأحكام الشريعة ، وهذا الأساس يعد الجوهر الأصيل ، والركن الأساس لاستقلال القضاء في الإسلام .

ثانياً : اعتبار القضاء من الضروريات الكبرى لدولة الإسلام ، فالقضاء أمرٌ لازم لها ، وهو من مقتضياتها ، ويتضح هذا من ممارسة النبي ﷺ له ، ومتابعة الخلفاء له ، واهتمامهم بتنظيمه ، فالقضاء يحتل مركزاً مهماً في الدولة ، ويعد من السلطات الضرورية لوجودها وبنائها ، فالقضاء يستمد قوته من الدولة في التحاكم ، وإصدار الأحكام ، واستيفاء الحقوق .

ثالثاً : ومن الأسس التي ينبغي أن تتحقق للقضاء في الإسلام ، الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى للدولة ؛ فكان القضاء في عهد رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر الصديق ، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب يقوم به الولاة والإداريون ، ثم أمر عمر رضي الله عنه بفصل أعمال القضاء عن أعمال الولاية ، فعين القضاة في المدينة ، وسائر المدن الإسلامية الكبرى ، وهذا

لابن فرحون المالكي ، ج١ ، ص ٢٧ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٤٨ وما بعدها ، وسيأتي ذكر هذه الشروط باختصار ، ص ٧٢ من هذه الرسالة .

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٤٢ وما بعدها .

العمل الذي قام به عمر رضي الله عنه ، وغيره من الخلفاء يُعَد مدخلاً هاماً لمزيد من الإجراءات والأساليب المبتكرة التي يمكن أن تحيط بالنظام القضائي ؛ لتحقيق المقصد الشرعي من مبدأ استقلال القضاء ، وهو تحقيق العدالة .

المطلب الرابع : أنواع القضاء :

ينقسم القضاء إلى قسمين : عام وخاص ، وذلك بحسب ما يخوَّل القاضي من النظر ، فإن كان مخولاً بالنظر في كل القضايا التي قد تعرض عليه فقضاؤه عام ، وإن كان قد خُوِّل بالنظر في قضايا معينة فقضاؤه خاص بها ، ويلتحق بذلك الحديث عن تعدد القضاة ، وتعدد المحاكم كذلك ، وقد استدعى ذلك عقد الفروع الثلاثة التالية :

أولاً : القضاء العام [1] :

وهو ما يكون القاضي موكولاً إليه النظر في عموم الأقضية ، ومن هنا فإن اختصاص القاضي يشمل عشرة أمور ، ذكرها الماوردي على النحو التالي :

١- الفصل في المنازعات : إما صلحاً عن تراضٍ ؛ بشرط أن يكون الصلح جائزاً [2] ، وإما أن يكون بحكم ملزم .

٢- استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوتها بأدلة الإثبات الشرعية.

٣- ثبوت الولاية على كل من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهٍ أو فلس ؛ حفظاً للأموال على مستحقيها وتصحيحاً للعقود .

٤- النظر في الأوقاف ؛ بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وصرف ريعها لمستحقيها .

٥- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع .

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨٩ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للفراء ، ص ٧٦ ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٣٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٥٠ ، العلاقة بين السلطات الثلاث ، د. ماهر السوسي ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

(2) أي أن يكون جائزاً شرعاً بأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً وللموضوع تفصيل واسع في كتب الفقه .

٦- تزويج أيامى النساء من الأكفاء إذا فُقِد الأولياء ، ودُعين إلى النكاح .
٧- إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله جل وعلا ، تفرد باستيفائه من غير طالب ، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه .
٨- النظر في مصالح عمله من الكَفِّ عن التعدي في الطرقات ، والأفنية ، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن يتفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضره خصم .
٩- تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم ، والتعويل عليهم .
١٠- التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المُحِق ، أو ممايلة المبطل .

ويلاحظ من هذا العرض أن الاختصاصات التي ذكرها الماوردي تشمل ما يطلق عليه اليوم الاختصاصات القضائية ، والاختصاصات الولائية .

وهذه الأمور تتضمن بالإضافة إلى تبيين الاختصاصات بعض التوجيهات العامة في كيفية ممارسة القاضي لعمله .

ثانياً : القضاء الخاص [1] :

إن هذا النوع يتعلق بتخصيص القاضي بنوع معين من القضاء ، أو بالقضاء في زمن معين ، أو مكان معين ، أو على أشخاص معينين ، أو في خصومة معينة .

١- **تخصّص القاضي من حيث المكان** : وذلك كأن يكون القاضي معيناً ليحكم في بلدة معينة ، أو حَيٍّ من أحيائها ، وعلى ذلك لا يجوز قضاؤه إلا في المكان المخصوص به فقط ، فإذا قضى في غيره فلا أثر لقضائه .
٢- **القضاء المخصوص بزمانٍ محدد** : وهذا هو المقصود بتقيد القاضي بالقضاء في زمان محدد ؛ كأن يكون مكلفاً بأن يقضي في يومين أو ثلاثة من الأسبوع،

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٩٢ وما بعدها ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٢١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٦ ، ص ٧٥٠ وما بعدها ، العلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

وعلى ذلك لا أثر لقضائه في غير ما حدد له من الزمان ، وكذا أن يكلف في القضاء في موسم الحج ، أو في غزوة من الغزوات ، أو فترة غياب القاضي الأصيل .

٣- **القضاء المخصوص بأشخاص معينين وبنوع معين من الخصومات** : وذلك يكون إذا كُلِّف القاضي بالحكم في خصومات أشخاص معينين ، أو فئة خاصة من الناس ، وذلك كأن يكلف بأن يقضي بين الأحداث مثلاً ، أو أن يكلف بأن يقضي في شئون الأجانب ، أو غير ذلك .

أما القضاء المخصوص بنوع معين من الخصومات هو أن يكون القاضي مخولاً بالنظر في نوع معين من القضايا ؛ كقضايا الأحوال الشخصية وما يتعلق بها ، أو قضايا العمل ، أو العقوبات ، أو غير ذلك من أنواع الخصومات.

٤- **القضاء المخصوص بخصومة معينة ، أو خصوم معينين** : كأن يُنتدَب القاضي للفصل في قضية فيها أشخاص معينون لا غيرهم ، وعلى هذا فتكون ولاية هذا القاضي قاصرة على هذا النزاع فقط ، وبانتهاء الفصل في هذه القضية تنتهي ولايته ، فلا أثر لقضائه في غير هذه القضية ، حتى ولو عادت الخصومة نفسها ، فلا يحق له أن يفصل فيها إلا بإذنٍ جديد .

يُلاحَظ أن هذا النوع من التخصيص فيه دلالاتٌ الدقة والإتقان ، وهذا يساعد على سرعة إرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وفيه بُعدٌ عن كثرة الإجراءات، والتعقيدات التي تؤخر الفصل في القضايا التي تعاني منها المحاكم حالياً .

لقد بدأ القضاء في بداية الدولة الإسلامية بسيطاً في تشكيله واختصاصاته ، ويعتمد على القاضي الفرد الذي يقضي بين الناس في كل أنواع المنازعات في المسجد أو المنزل ، وباتساع الدولة الإسلامية ، وتقدم العمران فيها ، وغلبة المدنية ، وبدخول الناس في دين الله أفواجاً بدأ التنظيم القضائي يتعقد ، وبدأ يوجد ما يسمى بالقضاء المتخصص ، فنجد أنواعاً من القضاء المتخصص في مراحل

تطور الدولة الإسلامية ، من مثل قضاء الجيش والعسكر ، كان أول من أقامه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ويطلق عليه بقاضي العسكر .

وأيضاً يوجد ما يسمى بقضاء غير المسلمين من الذميين من أهل الكتاب ، فقد أقرَّ عمرو بن العاص - لما فتح مصر - الأقباط على قضائهم ، يحكمون بين المتنازعين حسب شرائعهم ؛ بل لقد عرف التنظيم القضائي في وقت مبكر فكرة تقيد القضاء بنصاب مالي معين ، كما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأحد قضاته : "**رُدَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين**" ، وهذا الذي يسمى بالتخصص النوعي .

ثالثاً : تعدد القضاة ، والمحاكم [1] :

من الملاحظ أن أساس القضاء الذي كان سائداً في الدولة الإسلامية قد سار على نظام القاضي الفرد ، فإن إمكان تعدد القضاة ، أو ما يسمى بالقضاء الجماعي ، قد بحثه علماء الشريعة الإسلامية ، فاختلفوا في جوازه ، فالذين لم يجيزوه عللوا ذلك بأنه يؤدي إلى تعطيل الفصل في الخصومات ؛ لأن تعدد القضاة قد يؤدي إلى عدم اتفاقهم في الرأي ، ولكن الذين أجازوه قد قيدوه بأن يصدر الحكم بالأغلبية ، ونظام تعدد القضاة يسمى بنظام الدائرة .

ومما يتعلق بهذا الموضوع فكرة رجوع القاضي في حكمه ، أو الطعن في الأحكام ، فهذا يقود إلى فكرة تعدد المحاكم ، مع أن الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة ؛ حسماً للنزاع في أسرع وقت ، ولكن ضماناً لسير العدالة ، وإحقاق الحق ، وبسبب قلة الورع ، وضعف الوازع الديني ، ونقص العلم ، قد يلزم موضوع تعدد المحاكم ، ويعمل به في الدولة الإسلامية ، وهذا هو المعمول به في التنظيم القضائي الحديث .

فلا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ تعدد المحاكم ، فقد ورد أن سيدنا علياً رضي الله عنه قضى بين خصمين في اليمن ، وأجاز لهما إن لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ ، فأتياه ، فأقر قضاء علِيٍّ رضي الله عنه .

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ج٦ ، ص ٧٥٤ وما بعدها ، والسلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٢٢ وما بعدها .

وقد أوضح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري عندما قال له : "**لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك ، وهُديت لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ؛ لأن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل**" [1] .

هذا ما فعله فقهاء المذاهب الأربعة في بحث نقض الاجتهاد ، أو نقض الحكم ، فكان قولهم : إذا كان الحكم مستنداً إلى دليل قطعي من نصٍّ أو إجماع ، أو قياسٍ جلي فلا ينقض ؛ لأن نقضه إهمال للدليل القطعي ، وهذا غير جائز أصلاً .

أما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً من نص أو إجماع أو قياس جلي ، فينقض بالاتفاق ،سواء كان ذلك من نفس القاضي ، أو من قاضٍ غيره ؛ لمخالفة الدليل .

أما إذا كان الحكم في غير الأمور القطعية ، وهي تابعة للاجتهاد ، فلا يُنقض حسب نظام القضاء الفردي ؛ حتى لا تضطرب الأحكام ، وتبقى الخصومات .

لكن حسب نظام تعدد المحاكم ، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية ، وإنما يجوز استئنافه ونقضه ، فلا يكون هنا اضطراب ؛ لأن الحكم لم يكتمل بعد .

المهم هنا أن نعلم أن النظام القضائي الإسلامي يُقِرُّ الطعن في الأحكام أمام ذات القاضي ، وهذا مما يقابل التماس إعادة النظر ، أو أمام جهة قضائية أخرى أعلى درجة ، كالتي تسمى اليوم "بمحكمة الاستئناف والنقض" .

وقد نشأت أيضاً في الدولة الإسلامية وظائف وأنواع أخرى ، تعتبر ذات طبيعة قضائية بجانب القضاء ، بحيث يمكن اعتبارها نوعاً متخصصاً من القضاء، فهما نظامان يتبعان السلطة القضائية في الإسلام ، وهما ولاية المظالم ، وولاية الحسبة ، وتبعية هذين النظامين لسلطة القضاء تأتي من أنَّ كِلا النظامين متعلق بحقوق الناس .

---

(1) سنن الدارقطني ، ج٤ ، ص ٢٠٦ ، سنن البيهقي ، ج١٠ ، ص ١١٩ .

المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة :

قد أوجزنا فيما سبق [1] موقف دولة الإسلام من السلطات الثلاث ، من حيثُ كونُها وظائف أساسية تمارسها كل دولة أياً كان نظامها ، أو فلسفتها الاعتقادية .

وفي هذا المطلب أحاول أن أناقش العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية [2] ، وذلك في ضوء المفاهيم الحديثة لمبدأ فصل السلطات عن بعضها ، واستقلالية كل سلطة عن الأخرى ، فقد كان واضحاً تماماً أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى كانت تمارس هذه الوظائف التقليدية الثلاث، وكانت هذه الوظائف قائمة على أسس واضحة المعالم .

فكيف إذاً حدد الإسلام العلاقة بين هذه السلطات الثلاث من تنفيذية وتشريعية وقضائية ؟ وما هو موقف الإسلام من مبدأ فصل السلطات ؟ .

علينا أن نذكر أن نظام فصل السلطات قد قيل به كضمان للحرية ، ولشرعية الدولة ؛ لأن وضع كافة سلطات الدول في يد هيئة واحدة ، أو شخص واحد ، من شأنه أن يشجع هذه الهيئة أو الفرد على الاستبداد بعكس توزيع السلطات ، فتوزيع السلطات يجعل من كل سلطة رقيبةً على السلطات الأخرى في ممارسة اختصاصاتها ، فضلاً عما يحققه تقسيم العمل من مزايا تتعلق بإجادة العمل ، وسرعة إنجازه .

ومما لا شك فيه أن الدراسات الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات كانت بعيدة عن بحث فقهاء المسلمين الذين عالجوا موضوع نظام الحكم في الإسلام ، فقد بَيَّنْتُ سابقاً [3] أن السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية الوليدة كانت كلها مركزة في يد رسول الله ﷺ ، ثم بدأت تتميز تدريجياً باتساع رقعة الدولة

---

(1) راجع ص ١١ ، ص ١٢ وما بعدهما من هذه الرسالة .

(2) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٩٠٠ وما بعدها ، النظام القضائي الإسلامي لأحمد مليجي ، ص ٥١ وما بعدها ، استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ٩٦ ، العلاقة بين السلطات ، د. ماهر السوسي ، ص ٢٢١ وما بعدها .

(3) راجع ص ٢ من هذه الرسالة .

الإسلامية ، وازدياد المدنية والعمران ، وتعدد المشاكل التي كانت تواجه الحكام ، وما يتفرع عنها من واجبات أُلقيت على عاتقهم .

ولكن الذي أريـــده من هـــذا هو تحديد العلاقة بين هذه السلطات بحسب ما قرره فقهاء الشـــريعة الإسلامية ، فيمـــا يتعلـــق بتحديـــد مدلول كل من الوظائف الثلاث تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية .

أبدأ بالتأكيد على أن فقهاء الشريعة الإسلامية ، وإن ميزوا بين الوظـــائف الثلاث ، فإنهم لم يعتبروا السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وهذا أمرٌ معلوم ومعروف ؛ ذلك بأن النبي ﷺ كان يمتلك هذه السلطات مجتمعة ، وكذلك من بعده الخلفاء ، أو من ينوب عنهم ، من أصحاب الولاية العامـــة مـــن الـــوزراء ، وحكام الأقاليم ، فكان لهم حق تعيين القضاة وعزلهم ، وتحديد اختصاصاتهم مـــن حيث الزمان ، والمكان ، وموضوع النزاع ، وهنا علينا أن نفرق بـــين الانـــدماج العضوي ، والاندماج الوظيفي ، فالاندماج العضوي بين الـــسلطة القـــضائيـــة ، والســـلطة التنفيذيـــة مثلاً ليس لـــه أي مساس على الإطلاق باستقلال القـــضـــاة فـــي مباشـــرة أعمالهـــم ووظائفهـــم ؛ بل يتبيـــن عنـــد التدقيـــق والبحـــث أن استقلال القضـــاء في الإســـلام في ممارسة اختصاصه ووظيفته متحقق بدرجة لا نظير لها في أي نظام قديم أو حديث ، نظراً لموقـــف كـــل أقطـــاب الدولـــة الإسلامية من التشريع الإسلامي كما أشرت إلى ذلك سابقاً [1] .

ومن هنا تنحصر المناقشة في هذا الموضوع في تحديد العلاقة بين السلطة التشـــريعية من ناحيـــة ، وبين السلطة التنفيذية ، ومعها السلطة القـــضائية مـــن ناحية أخرى .

وهنا نجد أن النظام الإسلامي قد تضمن فصلاً حقيقياً وجوهرياً بين السلطة التشريعية ، وبين السلطتين التنفيذية والقضائية بصورة غير معروفة فـــي الـــدول الديمقراطية الحديثة ، ذلك أن أساس الفصل مختلف ، فأساس الفصل في الدولـــة الحديثة يرجع إلى كفالة الحرية الفرديـــة ، وضـــمان شـــرعية الدولـــة ، وهـــذه الاعتبارات يكفلها النظام الإسلامي ، لا على أساس الفصل بين السلطات ؛ بل هو

(1) راجع ص ١٣ من هذه الرسالة .

من مقتضيات النظام الإسلامي وجوهره ، استناداً إلى الوازع الديني الذي يجعل كافة المسلمين – حكاماً ومحكومين – على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، والذي يحرِّر المسلمين ، من إطاعة أي أمر يتضمن معصية للخالق سبحانه وتعالى ، فالانحراف عن تطبيق التشريع يعد معصية كبيرة في مفهوم الدولة الإسلامية ، فعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)** [١] .

وقد أشار إلى ذلك أول خليفة في الإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطاب له ، ويجب أن ننظر إلى النظام الإسلامي العظيم على ضوء هذه الحقيقة المهمة .

فالأساس العقائدي والديني للدولة الإسلامية هو طابع جوهري فيها ، فمن الخطأ الكبير والبيِّن أن يُنظر إلى الدولة الإسلامية بعيداً عن هذه الحقيقة ، وإن ضعف هذا الوازع لدى حكام الدولة الإسلامية في بعض حقبها التاريخية لا يقدح في النظام ذاته [٢] .

إنه لا مانع في الشريعة الإسلامية من الأخذ ببعض الإجراءات ، والأساليب الإدارية المناسبة ؛ لضمان تحقيق هذا الفصل الوظيفي ؛ لأن هذا الفصل واجب شرعي ، "**وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" [٣] ، فالانفصال بين السلطة التشريعية من ناحية ، وبين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من ناحية أخرى ، قد جاء نتيجة مباشرة لطبيعة التشريع في الإسلام .

فالتشريع الإسلامي هو لله جل وعلا ، وعلى هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الإسلامية حق التشريع ؛ بل مهمة كل سلطات الدولة هو تطبيق هذا التشريع الإلهي ، وعلى هذا الأساس تسمى هذه الدولة دولة إسلامية .

وقد أوردت في المبحث الأول [٤] أن السلطة التشريعية يقوم بها فئة خاصة من المسلمين ، هم العلماء المجتهدون ، الذين لا يَصِحُ أن يَخْلُوَ الزمان منهم ، وقد

([1]) مسند الإمام أحمد ، ج٥ ، ص ٦٦ ، حديث ٣٧٨٨ .

(2) انظر كل ما سبق السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٩٠٠ وما بعدها ، والعلاقة بين السلطات للسوسي ، ص ٢٢١ وما بعدها .

(3) قاعدة أصولية سبق تخريجها ، ص "و" من مقدمة هذه الرسالة .

(4) راجع ص ١٧ ، وما بعدها من هذه الرسالة .

علمنا أيضاً أن صفة الاجتهاد لا تمنح من أي سلطة في الدولة ، وإنما هو أمرٌ مكتسب ، له شروطه العلمية الخاصة ، فالاجتهاد هو فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده .

وعلى هذا الأساس يكون هناك انفصال تام بين السلطة التشريعية من ناحية، وبين السلطتين القضائية والتنفيذية من ناحية أخرى ، فالإمام بوصفه رئيس السلطة التنفيذية لا يملك التشريع إطلاقاً ، ولكن هذا لا يعني أنه لا يملك الاجتهاد إذا استوفى شروطه المذكورة سابقاً ، ولذلك إذا اجتهد فإنه يفعل ذلك باعتباره مجتهداً، لا بوصفه رئيس السلطة التنفيذية .

وكذلك الشأن بالنسبة للقاضي ، فالقاضي الإسلامي مستقل تماماً في عمله وواجبه ، حتى ولو كان تابعاً للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية ، وذلك لأن القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية إطلاقاً ، بل هي مبادئ وأحكام إلهية ، ما وجدت الدولة الإسلامية بالأساس إلا لتطبيقها ، فمن مميزات الدولة في الإسلام : أنها حكومة ذات أساس ديني وعقدي ، وهي حكومة العلماء المجتهدين ، والدولة الإسلامية لا تعرف الفصل العضوي بين السلطات العامة ، ولكنها تقوم على أساس الفصل الوظيفي ، والمهني ، والواجب التكليفي [1] .

([1]) انظر السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٩٠٢ وما بعدها ، النظام القضائي الإسلامي لأحمد مليجي ، ص ٥٧ .

الفصل الثاني
مفهوم استقلال القضاء وأسسه
في الدولة الإسلامية ومؤيداته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول : مفهوم استقلال القضاء وأسسه .

المبحث الثانـــي : مؤيدات استقلال القضاء .

المبحث الثالث : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية .

الفصل الثاني

مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الإسلامية ومؤيداته

القضاء إخبار عن حكم الشرع على وجه الإلزام ، والذي يقوم بهذا الإخبار هو القاضي ، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمل القاضي ، ليحرفه عن الإخبار الصحيح عن حكم الشرع ، وإلا كان مضاداً للشرع الحنيف .

وقد أمر الله عز وجل بإقامة العدل أمراً عزماً بما كرر في كتابه العزيز من الآيات الآمرة بإقامة العدل ، المحذرة من مخالفته :

قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [1] ، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في أعمال القاضي ، ليحيد عن الحكم بالعدل ، ومن يفعلْ ذلك يكنْ مضاداً للشرع ؛ لأن الحكم بالعدل ، وإقامته في مختلف المجالات مقصد هام لهذا الشرع العظيم ، فهو إذن من واجبات الخليفة " السلطة التنفيذية " والقاضي نائبه في أداء هذا الواجب الشرعي ، ، فلا يجوز أن يتدخل في أعمال القاضي ليزيغ عن أداء هذا الواجب بشكل صحيح ، وإلاّ يكن قد انحرف عن مهمته ، وأخَلَّ بما اؤتمن عليه ، وهذا ما لا يقبله إلا منحرف ضال ؛ لأنه يعد من كبائر الذنوب .

إن استقلال القضاء دِينٌ يحاسب عليه القاضي ، فمن حقه أن يرفض التدخل في شئون عمله القضائي ؛ حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه ؛ لأن الحق في الاستقلال مصدره الشرع ، ولا يملك أحدٌ أن يسلبه أو يبطله ، فهو ليس هبة من أحد .

فالقاضي عليه التزام شرعي ، هو أن يصدر أحكامه وفق الشرع حسب اجتهاده ، حتى إنه لا يجوز له تقليد غيره فيما يصدره من أحكام ، فلا يتصور إطلاقاً أن يتعاون القاضي المسلم مع الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية الصحيحة في ارتكاب كبائر الذنوب ، فالقاضي ملزم شرعاً أن يبقى حراً مستقلاً في إصدار

---

(1) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

الحكم حسب اجتهاده ، وهذا ما نقصده من استقلال القضاء الذي يقوم على أســس ومؤيــدات ، ألقيت عليها الضوء ضمــن ثلاثــة مباحث في هذا الفــصل علــى النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم استقلال القضاء وأسسه .

المبحث الثاني : مؤيدات استقلال القضاء .

المبحث الثالث : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام ،ومــا جــاءت بــه الأنظمــة الوضعية .

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء وأسسه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : **بيان المقصود من استقلال القضاء .**

المطلب الثاني : **ركائز استقلال القضاء .**

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء وأسسه

يمثل القضاء الحصن الأخير لحماية الأمة وأفرادهـا في مواجهة بعـضهم بعضاً ، وفي مواجهة السلطة ، وبقدر ما يكون القضاء قوياً ، مستقلاً ، راسـخاً ، نزيهاً تكون حريات الناس ، وأموالهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ، مصونة وكريمة ، وهو سبيلنا إلى السعادة ، ودربنا إلى الأمن والاستقرار ، وقد أمر الله عز وجل به في محكم تنزيله ، وحث عليه رسولُ الله ﷺ ، وأنذر عند الوقوع فـي الجـور والظلم بعذاب شديد .

فما هو المقصود باستقلال القضاء ؟ وما هي ركائزه ؟

هذا ما تناولته بالدراسة في هذا المبحث ضمن مطلبين :

المطلب الأول : بيان المقصود من استقلال القضاء :

إن المقصـود من استقلال القضاء هو ألاّ يقع القضاء تحت تأثير سلطة ، أو شخص ، أو هوى ، من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى ، وهـو إقامـة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أهلها [1] .

وقد حُذِّرَ القائم بالعدل من أن يتهاون في إقامته تحذيراً شديداً في الإسلام ، وحُذِّرَ أن يتأثر بضعف النفس من رقة ولين ؛ لئلا يحيفَ في شيءٍ منه .

وعليه في هـذا المقـام أن يَعُدُّ سيادة التشريع الإسلامي هي الأساس الأول لتحقيق العدل ، فلأجل تسهيل إقامة العدل على وجه لا يوجد فيه للباطل مسرب ، كان من أهم النظـم في الإسلام توضيح وجوه الحكم فـي الأعمـال ؛ قـصـداً لإيصال حقِّ المستحقِّ إليه على وجهه ، حياطاً للعدل في الأحكام ؛ بحيث لا يلتبس الجور على الناس ، فكان بيان الأحكام والتشريعات من المقاصـد الهامـة التـي تضمنها القرآن ، وقصدها الإسلام [2] .

---

(1) القضاء في الإسلام للدكتور محمد أبي فارس ، ص ١٨٩ ، والقضاء في الإسلام للدكتور جبـر محمـود الفضيلات ، ص ٢٥٤ .

(2) أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ، ص٢٩٥ .

قال جل وعلا في محكم تنزيله :﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾ [1] ، وقال أيضاً : ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ [2] .

فهاتان الآيتان وغيرُهما تشير إلى أن ميزان العدل والحق أنزله الله إلينا ، فعلينا نحن – المسلمين – أفراداً وقضاة ، أن نطبقه كما هو ، دون أن نتأثر بأيِّ عامل خارجي مهما كان ، فمن الحق أن يُمكَّنَ صاحب الحق من حقه ، والعدل يظهر في القضاء بين الناس في منازعاتهم ، وفي فرض الواجبات والتكاليف عليهم .

فالعدل مشتق من المعادلة بين شيئين ، فهو يقتضي شيئاً ثالثاً وسطاً بين طرفين [3] .

ومن أجل أن يتحقق العدل ويسود ، ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً لا يتأثر بأي عامل ، سواء كان مادياً أم معنوياً ؛ كي يستطيع القضاء أن يقوم بمهمته على وجهٍ يحقق الهدف الكبير الذي هو إقامة العدل .

المطلب الثاني : ركائز استقلال القضاء :

إن الاستقلال في القضاء يقوم على ثلاث ركائز [4] ، ينبغي أن تتوفر في العمل القضائي ، وهي ، الحياد ، والتخصص ، وحرية الرأي ، أيْ الاجتهاد ، وقد تناولت ذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : الحياد :

إن حياد القاضي هو أهم عناصر استقلاله ، والحياد يعني النَّأيَ بالقضاء عن التحيز لفريق ، أو لخصم دون آخر ، وبعيداً عن الأهواء والميول ، فانحياز القاضي يفقد القضاء استقلاله ، وعلى القاضي أن يكون بعيداً عن التحيز ، والمحاباة ، فمهمته أن يكون محايداً في تطبيق القوانين الإسلامية القائمة كما

---

(1) النساء ، آية ١٠٥ .

(2) المائدة ، آية ٤٩ .

(3) أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ، ص ٢٩٣ .

(4) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ١٨٩ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٠ .

هي ؛ لأن في تطبيقها تحقيقاً للعدل ، وهذه المهمة لا يجوز أن تتأثر بأي اعتبارات أو ميول مصاحبة [١] .

وقد بين الإسلام هذه الركيزة بوضوح كبير ، فقد نصت الآيات القرآنية المتعددة على وجوب إقامة العدل في الحكم ، وألاّ يتأثر القاضي عند الفصل في الخصومات بهواه ، سواء أحبَّ أم أبغض .

ومن هذه الآيات :

١- قوله تعالى : ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّه** ﴾ [٢] .

يستدل[٣] بهذه الآية أن اتباع الهوى يُضِلُّ عن سبيل الله ، وهو العدل ، وأن معيار العدل هو الحكم بين الناس بالحق الذي أنزله الله .

٢- ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ** ﴾ [٤] .

ومن أداء الأمانات أن يحكم القاضي دون تحيز أو محاباة ؛ فالأمانة تؤدى كما هي ، فعندما يحرصُ القاضي على أداء الأمانة إلى أهلها ، لا يحكم فيها إلا بالعدل ، فيحقق بذلك ركن الاستقلال القضائي وهدفه .

٣- وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ [٥] .

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٠ .

(2) سورة ص ، آية ٢٦ .

(3) انظر الطبري في تفسيره آية ٢٦ ، ج ٢٣ ، ص ١٥١ .

(4) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(5) سورة النساء ، آية ١٣٥ .

وأرى أن هذه الآية أبلغ في دلالتها من كل ركائز الاستقلال ، فهي في هذا المقام تطلب ما هو أبعد ، وأعمق من الحياد الذي نقصده ، وأجزم أن هذا الوازع لا يوجد في أي تشريع آخر ، مهما بلغ في الدقة والإتقان ، كيف لا ، وهو شرع الله ومنهجه ؟! .

٤- ومن هذه الآيات أيضاً قوله تعالى : ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (١) .

فهذه الآية أصل عظيم من أصول تحقيق العدل ، الذي يسبقه حق الاستقلال المرتكز على الحيادية الكاملة من القاضي ، أو الحاكم ، أو من أي مسلم عادي ، عندما لا يتأثرون بعداوة قوم ، قد يكونون شرَّ الناس وأبغضهم ، أو أشدهم عداوة ، وعدواناً ؛ فيحكمون بالعدل ؛ لأن العدل في هذا المقام يوصلنا إلى التقوى التي لا يقبل الله غيرها ، قال تعالى :﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ (٢) .

وقد جاءت السنة النبوية توضح ذلك بشكل جلي ، وأكتفى منها بخمسة أحاديث اختصاراً ووتراً :

١- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ ! ، فكلم رسولَ الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟! ، ثم قام فخطب ، فقال : (**يا أيها الناس : إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد ، وأَيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) (٣) .

ففي هذه القصة عبرة بليغة ، ومثال واقعي ، وسلوك عملي ، للالتزام بالحياد ، وعدم السماح بالتدخل في شئون القضاء ؛ لأن هذا الفعل من

---

(1) سورة المائدة ، آية رقم ٨ .

(2) سورة المائدة ، آية رقم ٢٧ .

(3) سبق تخرجه في الفصل الأول ، ص (٤٠) .

شأنه أن يؤدي إلى الهلاك والضياع ، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان ، بنو عبد مناف ، وبنو مخزوم ، فلما وجب القطع على المرأة المخزومية [1] ، بسرقتها ، شفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ أسامةُ بن زيد ، فغضب رسول الله ﷺ ، فأنكر عليه دخوله فيما حرم الله تعالى ، من التدخل في مجرى العدالة ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ، فاطمة رضي الله عنها [2] ، لكي تكون الدلالة على إقامة العدل ، واستقلال العمل القضائي ، والحياد فيه ، أبلغ وأوضح .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال :(**أتدرون من السابقون إلى ظل الله جل وعلا يوم القيامة ؟ ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين إذا أُعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم**) [3] .

يدل هذا الحديث على أمور عظيمة ، منها أن يكون القاضي محايداً في تمحيص الحق ، كما يجتهد لنفسه في ذلك [4] .

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (**من ابتلي بالقضاء بين الناس ، فلا يرفعَنَّ صوته على أحد الخصوم ما لا يرفع على الآخر**) [5] .

٤- وفي رواية أخرى : (**فليساوِ بينهم في المجلس والإشارة والنظر**) [6] .

٥- وعن عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**) [1] .

---

(1) المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت الأسود من بني مخزوم إحدى قبائل قريش المشهورة ، وهي بنت أخي أبي سلمة ، فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ٨٨ .

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، ص ٧٣ .

(3) مسند الإمام أحمد ، ج٦ ، ص ٦٧ ، حديث رقم ٢٤٤٢٤ .

(4) القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص٢٣٧ .

(5) سنن الدار قطني ، ج٤ ، ص٣٠٥ حديث رقم ٢١١ ، سنن البيهقي ، وقال : إسناده فيه ضعف ، ج١٠ ، ص١٣٥ ، حديث رقم ٢٠٢٤٦ .

(6) المعجم الكبير للطبراني ، ج٢٣ ، ص٣٨٧ ، حديث رقم ٩٢٣ .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن القاضي ينبغي أن يعدل في حكمه ، وأن يساوي بين الخصمين في التعامل معهما أثناء النظر في القضية ، حتى في النظر إليها ، وألاّ يحكم حتى يسمع من الآخر مثلما سمع من الأول ، دون ميل أو تأثير ، فذلك من المقومات الظاهرية لحياد القاضي .

وحرصاً على ضمان حياد القاضي في الحكم ، فقد منع الإسلام أن يقضي القاضي لنفسه ، أو لوكيله ، أو لشريكه في حال الشركة ، أو لمدينه المفلس ، أو لأصوله ؛ كآبائه ، وأجداده وإن علوا ، أو لفروعه ، كابنه وإن نزلوا ؛ لأن ذلك قد يؤثر على حيادية القاضي ؛ حيث إنه يقع تحت ضغوط نفسية كبيرة ، قد تؤدي إلى شيء من المحاباة ، حتى ولو كان صغيراً .

وبما أن التهمة غير مظنونة ، والمحاباة منتفية ، فقد أجازت الشريعة الإسلامية للقاضي أن يحكم على أصوله أو فروعه ؛ لقول النبي ﷺ :(**وأَيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) [٢] .

فهذا الحديث يدل على جواز أن يحكم القاضي على فروعه [٣] .

الفرع الثاني : التخصص :

يقصد بتخصص القضاة قصر العمل القضائي على فئات مؤهلة تأهيلاً علمياً ، وقانونياً خاصاً ، ولديها من التجربة والخبرة ، والمزايا الشخصية ، ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة ونزاهة ؛ ذلك لأن فروع الشريعة متعددة، والإحاطة بها تحتاج إلى دراسة متخصصة ومتعمقة ، وخبرة واسعة بوقائع الحياة المتعددة ، فالتخصص ، والخبرة هما اللذان يُكَوِّنان القاضي ، ويولدان لديه العقلية القانونية التي تمكنه من الاضطلاع بمسئولية العمل القضائي ، فالتخصص يجعل لدى القاضي القدرة الكبيرة على الاجتهاد ، والابتكار ، وعدم التقليد [١] .

---

(1) سنن الإمام أحمد ، ج١ ، ص١٤٣ ، حديث رقم ١٢١٠ ، سنن الترمذي ، باب رقم (٥) ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع من الآخر ، من كتاب الأحكام ، ج٣ ، ص٦١٩ ، حديث رقم ١٣٣١ ، وقال هذا حديث حسن .

(2) سبق تخرجه ، ص (٤٠) .

(3) راجع في ذلك القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص١٩٠ .

ولذلك اشترطت الشريعة الإسلامية فيمن يرشح لمنصب القضاء أن تتوافر فيه الشروط السبعة الآتية [٢] :

١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- الذكورة ٥- العدالة

٦- سلامة الحواس من سمع وبصر ونطق مع سلامة كل الأعضاء

٧- الاجتهاد ٨- والكفاءة .

واستحبوا أن يتمتع بصفات وآداب [٣] ؛ كالورع ، والتقوى ، والعفة ، والزهد ، وقلة الطمع ، والنزاهة ، والشورى .

ولا مانع أن يخضع المرشح لمنصب القضاء للاختبار ، والفحص حين يولى هذه الوظيفة الهامة [٤] ؛ لأن الوظائف لها غايات ينبغي أن تتحقق ، فكون القاضي من أهل التخصص والعلم يعد ركيزة أساسية من ركائز استقلال القضاء، ونزاهته ، فقد ورد الترهيب الشديد الذي يحذر من تولي القضاء ، وخاصة من غير المؤهلين علمياً لهذا المنصب .

فعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحدٌ في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ، ولم يقضِ به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**) [٥] .

فهذا الحديث فيه وعيد شديد ؛ لئلاَّ يتقدم للقضاء إلا من كان أهلاً له .

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص٣٩ .

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص١٢٩ ، تبصرة الحكام ص٢١ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ج٦ ، ص٢٩٤ .

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ص٢٤ .

(4) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص١٩١ .

(5) سنن أبي داود ، باب رقم (٢) في القاضي يخطئ ، من كتاب الأقضية ، ج٣ ، ص٢٩٩ ، حديث رقم ٣٥٧٣ ، سنن ابن ماجة ، باب رقم (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحق من كتاب الأحكام ، ج٢ ، ص٧٧٦، حديث ٢٣١٥ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج٢ ، ص١٠٣ ، حديث٧٠١٢ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد إسناده صحيح على شرط مسلم .

إن العمل القضائي يستلزم توافر مؤهلاتٍ أخرى ؛ مثل حسن التقدير والنزاهة ، وبعض المزايا التي تتعلق بالأخلاق [1] ، فمثل هذه المؤهلات لا تقل أهمية عن التخصص القائم على الخبرة العملية والنزاهة ، وعلى المعلومات النظرية المطلوبة لمنصب القضاء .

وبهذا يكون تخصص القضاة ضرورةً قصوى ، وشرطاً أساسياً لاستقلال القضاء ، وهو يساعد على شيوع العدالة ، بعيداً عن كلِّ ما يؤثر على مركز القاضي وقدرته الوظيفية ، فَتُضْعِفُ عنده جزءاً من مقومات استقلاله .

الفرع الثالث : حرية الرأي والاجتهاد :

إن استقلال القضاء لا يمكن أن يقوم من دون تمتع العمل القضائي بحرية الرأي والاجتهاد ، فحرية الاجتهاد تعد ركيزة من الركائز التي يقوم عليها استقلال القضاء ، وهي تعني قدرة القاضي أثناء عمله القضائي على استنباط الأحكام وتمحيصها ، ومحاولة الوصول إلى الحق ، والعدل ، دون أن يكون هناك ضغط أو تأثير عملي على عملية الاستنباط ، والفصل في المنازعات .

فلا جدال في أن طبيعة العمل القضائي بما يقتضيه من صرامة ، وجدية ، ومن تفكير منهجي دقيق ، تستلزم قدراً واسعاً من حرية التمحيص والاستنباط ، أو ما يسمى "بالاجتهاد" ؛ لأن مهمة القاضي لا يمكن أن تُنْجَزَ بشكل صحيح ومستقل ، يوصل إلى الحق ، والعدل ، في ظل التسلط ، والتأثير من أي جهة أخرى .

وبذلك يتبين أن العمل القضائي عندما يسيطر عليه الاستبداد ، وكبت الآراء، ومنع الاجتهاد ؛ فإن القضاء يسير في عمله الفقهي باتجاه الجمود ، والتقليد غير المناسب للوقائع ، وتستخرج حلولاً للقضايا المختلفة بشكل غير دقيق، فهذا كله يضعف فعالية المحاكم ، والعمل القضائي في أداء العدالة ، ويجعل القضاء عاجزاً عن إنصاف المظلومين ، وردِّ الحقوق إلى أصحابها ، ويحوله إلى مجرد أدوات تتخذ قرارات مجردة من العدالة ، فحرية الاجتهاد للقاضي يعطي دفعاً

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ص ٢٣ وما بعدها .

جديداً ، متسع المدى في فهم الفروع الفقهية ؛ بما يسمح لها أن تلاحق المفاهيم المتغيرة والتطورات الكبيرة ، والمستمرة عبر الأزمان ، فلا يمكن أن يكون بأيٍّ حال من الأحوال قضاءٌ مستقلٌ في مجتمع مغلق ، أو خائف مذعور ، يخشى القرار الجريء ، والرأي المستنير المنسجم مع واقع الحياة المتجدد ، ويغلق النوافذ والأبواب في وجه عملية البحث والاستنباط والاجتهاد ، فالقاضي لا يكبل بالقيود ، ولا يحجر على عقله وفكره ؛ بل ينبغي أن يفسح له المجال ليفكر ويستنبط الأحكام ، والإسلام قد شجع القاضي – بل كل إنسان – على التدبر والتفكر والاجتهاد ، وعاب على أولئك الذين لا يفكرون بعقولهم ، ولا يستخدمونها في الحكم على الأشياء ، والأفكار ، والعقائد ، بل ينساقون وراء الآباء والأجداد دون وعي أو تدبر .

قال تعالى عنهم : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ** ﴾ (١) .

فهذه الآية دليل على إبطال التقليد الأعمى ؛ لِذَمِّه إياهم على تقليد آبائهم في ضلالهم دون تأمل ، أو تركهم النظر والتأمل فيما دعاهم إليه رسول الله ﷺ (٢) .

فالإسلام حين يفتح للقاضي وغيره باباً رحباً ، وميداناً فسيحاً في المجال الفعلي والفكري ، يجعل ذلك العقل مسترشداً بما رسمه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى في كتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وما أجمع عليه المسلمون ، ثم يجتهد القاضي والعالم بما يراه ، فرأيه معتبر ، واجتهاده محترم ؛ لأنه دائر ومنضبط في تحقيق المقصد الشرعي من التشريع .

فقد روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً قال له : **كيف تقضي إذا عُرض عليك القضاء** ؟ قال : "أقضي بكتاب الله ، قال : **فإن لم تجد في كتاب الله** ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ ، قال : **فإن لم تجد في سنة رسول الله** ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول

---

(1) سورة الزخرف ، آية رقم ٢٣ .

(2) انظر القرطبي في تفسيره ، ج١٦ ، ص ٧٥ .

الله ﷺ صدره ، وقال : **(الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله ﷺ ، لما يرضي رسول الله)** [1] .

ومن هنا أقول : **إن الإسلام عندما اشترط الاجتهاد ، شرط أن يكون نابعاً من نصوص الشريعة ومقاصدها ، وليس الاجتهاد المبني على الهوى ؛ لأن العقل لا بد أن يُقيد بكتاب الله وسنة رسوله ؛ لأن الأحكام لا تؤخذ بالعقل المجرد فقط** .

وانطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في الاجتهاد ، اختلف العلماء في شرط توافر الاجتهاد لمن يتولى منصب القضاء ، ولهم في ذلك رأيان :

الأول : الاجتهاد شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة [2] ،فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد [3] ؛ لأن المجتهد يستطيع التمييز بين الحق والباطل ويستطيع من خلاله استنباط الأحكام التي تتفق مع المقصود الشرعي ، وبذلك يكون الاجتهاد صحيحاً ومثاباً عليه ، سواء أصاب أم أخطأ في حكمه واجتهاده .

فهذا الحديث يدل على أن القاضي ينبغي أن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد ؛ حتى يستطيع أن يفصل في الخصائم والمنازعات المختلفة .

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر)** [4] .

---

(1) مسند الإمام أحمد ، ج٥ ، ص ٢٣ ، حديث رقم ٢٢٠٦٠ ، سنن أبي داود ، باب رقم (١١) اجتهاد الرأي في القضاء من كتاب الأقضية ، ج٣ ، ص ٣٣ ، حديث ٣٥٩٢ .

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص ١٣٠ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، ص ٢٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨ ، ص ٢٣٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ج٦ ، ص ٢٩٥ .

(3) هو العالم الذي تعلم بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ، ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، أصول الفقه للزحيلي ، ج٢ ، ص ١٠٨ .

(4) صحيح البخاري من كتاب الاعتصام باب رقم (٢١) أجر الحاكم ، ج٦ ، ص ٢٦٧٦ ، حديث ٦٩١٩ ، صحيح مسلم من كتاب الأقضية ، باب رقم (٦) بيان أجر الحاكم ، ج٣ ، ص ١٣٤٢ ، حديث ١٧١٦ ، سنن الترمذي كتاب الأحكام باب رقم (٢) ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ، ج٣ ، ص ٦١٦ ، حديث ١٣٢٦ .

إن أهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلافها ، وبمعرفة مصادر التشريع المختلفة ، والإلمام باللغة العربية ، ولا يشترط الإحاطة بكل تلك الأمور ، والاجتهاد في كل القضايا ، وإنما يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المفتي .

الثاني : أما الحنفية [1] : فإنهم لا يشترطون كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية ، والندب ، والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين .

وقالوا : إن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم ، وإيصال الحق إلى مستحقيه ، وهذا يتحقق بالتقليد والاستفتاء ، ولكن الحنفية اشترطوا ألاّ يُقَلِّد الجاهل بالأحكام وأدلتِها ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ؛ بل يحكم بالباطل وهو لا يشعر .

الترجيح :

أرى أن الذي ذهب إليه الجمهور من شرطية الاجتهاد في القاضي هو الأرجح ، عند وجوده ، فلا يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد ، فينبغي أن يولى الأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة .

ولا يشترط أن يكون القاضي ممن تتوافر فيه صفة الاجتهاد المطلق ، ولست مع من يقول : إن صفة الاجتهاد غير متوفرة بشكل مقبول في زماننا ، وإنما يكفي أن يستطيع أن يستنبط الأحكام في بعض الفروع التي تخصص فيها ، مع إلمامه العام بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

وأرى – والله أعلم – أن هذا متوفر في زماننا بشكل كبير ، مع انتشار الجامعات والمعاهد ، وفروع التخصص العلمي المنتشرة في معظم البلدان الإسلامية .

---

(1) رد المحتار على الدار المختار لابن عابدين ، ج٥ ، ص ٣٦٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج٤ ، ص ١٧٦ .

المبحث الثاني

مؤيدات استقلال القضاء

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : **الحماية الدستورية .**

المطلب الثاني : **الحماية الجزائية .**

المطلب الثالث : **الحماية الشعبية .**

المطلب الرابع : **الحماية الإيمانية .**

المبحث الثاني

مؤيدات استقلال القضاء

إن الاعتداء على مبدأ استقلال القضاء عاقبته وخيمة ، ونتيجته مدمرة ؛ لأن استقلال القضاء ، وعدم التدخل في شؤونه ، هو الطريق السليم الذي يوفر العدل في الدولة ، وينشر الأمن والاستقرار للأمة ، ولأن الاعتداء على استقلالية القضاء يؤدي إلى الجور والظلم ، فيفقد الناس ثقتهم بعدالة القضاء ، ونزاهته ، وهذا من الخطورة بمكان ؛ لأن القضاء هو الملاذ الأخير ، لتحقيق العدالة ، وإنصاف المظلوم ، لا سيما في وقت قد تفسد فيه الأنظمة والنفوس ، فينطلق كل فرد ليأخذ ما قد يظن أنه حق له بيده ، فإذا حصل هذا شاعت الفوضى بين الناس، واضطرب حبل الأمن ، ولم يأمن أحد على ماله ، وعرضه ، ونفسه .

من أجل هذا كان استقلال القضاء هاماً ، وحمايته من عبث العابثين ، وانحراف المنحرفين ، في غاية الأهمية ، وإن أخطر ما يهدد استقلال القضاء تدخل السلطة التنفيذية بطرقٍ وأساليبَ مختلفة ، فربما تتدخل السلطة التنفيذية الغاشمة بالقضاء ، فتعفي المجرم ، وتعاقب البريء ، أو ترسل تهديداً للقاضي بمحاربته في رزقه إن لم يذعن لأهواء المتنفذين في الدولة ، وهذه الأمور – وللأسف الشديد – واقعه في عصرنا الحاضر ، فالقضاء مستقل بالاسم والشعارات البراقة فقط ، فقلما تجد أحداً يثق بالقضاء والقضاة ؛ لانتشار الرشوة ، والوساطة في إصدار الأحكام ، أو سعياً لإرضاء الجهات الرسمية وغير الرسمية صاحبة النفوذ والمال .

فلا بد إذن في مثل هذه الحالات من وضع تدابير تحمي مبدأ استقلال القضاء ، وتحافظ على نزاهته ؛ لأن القضاء يعني العدالة ، وهذه التدابير تسمى مؤيدات استقلال القضاء ، وقد ألقيت عليها الضوء في المطالب الأربعة الآتية :

١ - **المطلب الأول** : الحماية الدستورية .

٢ - **المطلب الثاني** : الحماية الجزائية .

٣ - **المطلب الثالث** : الحماية الشعبية .

٤ - **المطلب الرابع** : الحماية الإيمانية .

المطلب الأول : الحماية الدستورية :

إن الحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء تعني صياغة مبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في نصوص دستورية ، ترتفع بها إلى مستوى الإلزام القانوني ، وتحميها من الاعتداء بضمانات تكفل الحفاظ على استقلاليته وحمايته واحترامه [١] .

ففي نظام الحكم الإسلامي يحكم المسلمون بدستورٍ مصادرُه معلومة ، تتمثل في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ففي كِلا المصدرين إرشادات واضحة المعالم ، فيها تنبيه وتحذير ، بأسلوب الترغيب ، والترهيب ، على مبدأ استقلالية العمل القضائي ، فليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من وجود قوانينَ أساسيةٍ ، من شأنها أن تحافظ على مبدأ استقلال القضاء ؛ لتحميه من عبث العابثين ، وظلم الظالمين ، فإنه إذا ضاقت السبل ، وكثرت العقبات في وجه إقامة العدل ، ومقاومة الظالمين ، والتدخل العابث من ذوي النفوذ والسلطان ، ولم يكن هناك شيء يزيل هذا الظلم ، ويوقف هذا العبث ، إلا ما يعرف بالحماية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء ، فإن قواعد الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها ، تتسع لهذا المبدأ ؛ بل هو واجب ؛ للقاعدة الأصولية [٢] : **(مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** [٣] .

إن للقضاء في الإسلام حدوداً لا ينبغي لأحد أن يَقْرَبها ، ولا يسمح لأي إنسان مهما علت مرتبته ، أو ارتفعت مكانته ، أن يتدخل في حكم القاضي وعمله حين يحكم بالعدل ، ويقيمه في واقع حياة الناس .

قال أبو الحسن النباهي : " حدود القضاة في القديم والحديث معروفة ، لا يعارضون فيها ، ولا تكون لغيرهم من الحكام [٤] ؛ فإذا أحسَّ القاضي بأي نية

---

(1) استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص٧٩ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص١٩٧ ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص٢٦٤ .

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ، ج٣ ، ص٢٠٥ ، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ، ج١ ، ص٤٤ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، ج١ ، ص٢١٩ .

(3) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص١٩٧ ، القضاء في الإسلام ، للفضيلات ، ص٢٦٤ ومجلدها .

(4) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي الأندلسي ، ص٥ .

في التدخل في شئون عمله القضائي ، رفض هذا التدخل بشدة ، وحكم بما يريد ، ووجب على الناس الالتزام بحكمه ، وكذلك وجب على كل المتنفذين ، وأصحاب السلطان والانصياع لحكم القاضي حتى ولو كان أعلى سلطة في الدولة .

فتاريخنا القضائي يدل دلالة واضحة على مدى عظمة القضاة الذين كانوا يؤمنون بأن الأمر كله لله عز وجل ، فكانوا لا يهابون أحداً ، فهم لا يخافون لومة لائم ، ولا يرجون رضىً من أحد ؛ لأن ابتغاءهم فقط هو مرضاة الله سبحانه وتعالى ، فكان هناك إجلال كبير من كل سلطان في الدولة لمكانة القاضي ؛ بل كانوا حريصين ألاَّ يصطدموا مع القضاة ، لأنهم يعلمون جيداً أنهم خاسرون ، ولأن مدرسة القضاء في الإسلام تتميز عن غيرها من المدارس الأخرى ؛ فإن معيار الحق والعدل الذي يلتزم به القضاة ، ولا يحيدون عنه أبداً ، هو شرع الله عز وجل المرتكز على قواعد ، وأسس واضحة المعالم .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر يتمتع القاضي في الإسلام ، بوازع ديني وأخلاقي ، وأدبي كبير ، فنصوص الترهيب والترغيب تلاحقه في كل قول وعمل يقوم به ، فهو يعلم أنه محاسب على كل شيء ، حتى في كلامه ، ونظرته لكلا الخصمين ، فالقاضي في الإسلام يعلم جيداً أن الذي يتضرر في المقام الأول من عدم الاستقلال ، هو القاضي نفسه ؛ لأنه يعلم أن عمله هذا خيانة لله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [1] .

إن الله سبحانه يأمر بهذه الآية عباده المؤمنين ، ومنهم القضاة ، أن يؤدوا ما ائتمنهم عليه من أوامر ونواهٍ [2] .

وجدير بالذكر أنْ تعلم أنّ استقلال العمل القضائي كان حاصلاً بشكل كبير في تاريخنا الإسلامي ، وإن لم يكن هناك موادٌ دستوريةٌ منصوصة بالمفهوم الحديث ؛ بل إن استقلال القضاء في الإسلام كان يعد عرفاً دستورياً غير مكتوب،

---

(1) سورة الأنفال ، آية رقم ٢٧ .

(2) راجع تفسير الطبري ، ج٩ ، ص٢٢٩ ، وتفسير تيسير الكريم للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ص ٢٨٠ .

يلتزم به الجميع ، ويفهمونه جيداً ، كما هو الحال في بعض الدساتير العرفية القائمة ؛ كالنظام السياسي البريطاني [١] ، يحكمه دستور عرفي غير مكتوب .

وهذه أمثلة معدودة تعطي صورة واضحة وضوح الشمس عن نزاهة القضاء واستقلاله ، وعلى شموخ القضاة ، وعدم خضوعهم للحكام ، مقابل المال والمتاع ، فكان الواحد منهم يستطيع أن يأخذ ما يريد ، ويحكم من يريد ، دون تدخل من الخليفة ، فما على قضاة اليوم إلا أن يدرسوا تاريخ القضاة الغابرين الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، أولئك الذين أبطلوا شهادة الوزير الأول العباسي ؛ لأنه قال : أنا عبد أمير المؤمنين - وهو يقصد خادمه - فكيف بالقاضي اليوم الذي لا ينصب للقضاء ، إلا أن يعلن خضوعه للبشر في كتاب التعيين ، أو الرسائل المتبادلة ؟! فأمثال هؤلاء القضاة لا تُقبل شهادتهم ، فضلاً عن قضائهم ، وعند السابقين كان يعزل مثل هؤلاء ، ويبطل قضاؤهم ، وتعاد المحاكمة من جديد[٢] .

ومن هذه الأمثلة الحية الحادثتان التاليتان :

١- إن حبيباً القرشي دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية في الأندلس ، فشكا إليه القاضيَ نصر بن ظريف اليحصبي ، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة يقيم فيها ، وادعى عليه الاغتصاب لها ، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبت ، فأرسل الأمير إليه ، وكلمه في حبيب ، ونهاه عن العجلة عليه ، فما كان من القاضي ابن ظريف إلا أن خرج من يومه ، وعمل بغير ما أراد الأمير ، وأنفذ الحكم ، وبلغ الخبر حبيباً ، فدخل على الأمير ممتلئاً غيظاً ، فذكر له ما عمله القاضي ، ووصفه بالاستخفاف بأمره ، والنقض له ، وأغراه ، فغضب الأمير على القاضي واستحضره ، فقال له :من أمرك أن تنفذ حكماً ، وقد أمرتك بتأخيره والأناءة به ؟! فقال له القاضي : " قدمني عليه رسول الله ﷺ ؛ فإنما بعثه الله بالحق ؛ ليقضي به

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامي ، لعمر سليمان الأشقر ، ص ٢٠٢ .

(2) القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص٢٤٣ .

على الغريب والبعيد ، والشريف والدنيء ، وأنت أيها الأمير ؛ ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على البعض ، وأنت تجـــد مندوحـــة بـــأن ترضى من مالـــك من تعنى به ، وتمد الحق لأجله ؟" فقال له : " جزاك الله ، بابن ظريف خيراً " ، وخرج القاضي ، فدعا بالقوم الذين صـــارت الـــضيعة إليهم بالاستحقاق ، وكلمهم ،فوجدهم راضين ببيعها ، إن أُجزل لهم الـــثمن ، فعقد فيها البيع معهم ، وصارت إلى حبيب ، فكان يقول بعد ذلـــك :"جزى الله ابن ظريـــف عَنَّا خيراً ، كانت بيدي ضيعةٌ حرامٌ ، فجعلها حلالاً " .

وكان هـــذا القاضي من زهده وورعه إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً ، لـــم يأخذ لذلك اليوم أجراً " [1].

٢- وهذا مثال آخر : إن العباس بن عبد الملك المرواني ، اغتصب رجلاً من أهل جيان [2] ضيعته ، وفيما هو ينازعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً ، فلما ترعرعوا ، وسمعوا بعدل القاضي مصعب [3] وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنهوا إليه مظلمتهم بالعباس ، وأثبتوا ما أوجب إثباته ، فبعث القاضي فـــي أثر العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرَّفه بالشهود عليه، وأعذر إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال ، فلما انصرمتْ ولم يأت بشيء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه ، ففزع العباس إلى الأمير الحَكَـــم ، وســـأله أن يوصي إلى القاضي التخلي عن النظر في قضيته ؛ ليكون هو الناظر فيها .

فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه ، فلما أدى الوصية ، اشتد عليه ، وقال : " إن القوم قد أثبتوا حقهم ، ولزمهم في ذلك عنـــاءٌ طويـــلٌ ، ونصبٌ شديدٌ ، لبعد مكانهم ، وضعف حالتهم .

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ، ص٤٤ .

(2) جَيّان بالفتح ثم التشديد هي مدينة لها كورة واسعة بالأندلس ، تقع شرقي قرطبة ، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً ، وهي كوره كبيرة تجمع قرى كثيرة تتصل بطليطلة . معجم البلدان لياقوت الحمـــوي، ج٢ ، ص١٩٥ .

(3) هو العلامة اللغوي إمام النحو أبو ذر مصعب بن محمد الأندلسي الجياني المعروف بابن أبي ركب ، لـــه مصنف في شرح غريب السيرة ، ومصنف كبير في شرح سيبويه ، وكتاب شرح الإيضاح ، وغير ذلـــك كان الوزراء والأعيان يمشون إلى مجلسه ، ولي خطابة أشبيلية ، ثم قضاء جيان ، توفي ٦٠٤ هـــ ، سير أعلام النبلاء ، ج٢١ ، ص ٤٧٨ .

وفي هذا على الأمير - أعزه الله - ما فيه ، فلستُ أتخلى عن النظر ، وإنفاذ الحكم لوجهه ،" فليفعل الأمير بعده ما يراه صواباً في رأيه " ، فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ، وجعل العباس يغريه بالقاضي ، ويقول : " قد أعلمت الأمير بشدَّة استخفافه ، وغلطه في نفسه ، وتقديره أن الحُكم له ، ولا حُكم للأمير عليه .

فأعاد الإرسال إليه بعزمة منه ، وقال : " لا بد لك من أن تكفَّ عن النظر في هذه القضية ؛ لأَكونَ أنا الناظرَ فيها " .

فلما جاء بعزمه ، أمره بالقعود ، ثم أخذ قرطاساً [1] ، فسوَّاه ، وعقد فيه حكمه للقوم بالضيعة ، ثم أنفذه لوقته بالإشهاد عليه ، ثم قال للرسول : " اذهب إلى الأمير - أصلحه الله - فأعلمه أنني قد أنفذت ما لزمني إنفاذه من الحق خوف الحادثة على نفسي ، ورهبة السؤال عنه - يوم القيامة - ، وقال : قد حكمت بالعدل ، فلينقضه الأمير إن قدر ، فاستشاط الأمير غيظاً ، وأطرق مليا ، وأقر حكم القاضي " [2] .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية :

قد لا يكفي لحماية استقلال القضاء ، أن تقتصر هذه الحماية على نصوص تشريعية ؛ لأن وسائل التدخل في شئون القضاء متعددة ومتنوعة ، نتيجة تطور سلطة الدولة ، وازدياد قوتها في العصر الحاضر ، فحينئذ قد يتطلب الأمر وجود حماية جزائية تمنع من الاعتداء ، والتدخل في شئون القضاء .

ويقصد من ذلك فرض عقوبات معينة على كل من يتدخل في شئون القضاء بموجب نص جزائي ملزم قانونياً ، حتى تبقى للقضاء هيبته واستقلاله ، واحترامه ، وبذلك لا يستطيع أحد من المتنفذين ، أو المسئولين في الدولة ، أن ينحرف بالقضاء بعيداً عن هدفه وغايته [1] .

وبما أن الأسلوب الجزائي قد يكون ناجحاً في حماية القضاء من العبث به، ومحاولة الانحراف به عن هدفه ، فإن روح الشريعة الإسلامية ،

---

(1) قِرطاساً : الصحيفة التي يكتب فيها ، قال تعالى :﴿ **وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ** ﴾ الأنعام آية ٧ ، أي في صحيفة ، ويقال قُرطاس بالضم .لسان العرب ،ج٦ ،ص١٧٢ ،تفسير القرطبي ،ج٦ ،ص ٣٩٣ .

(2) تاريخ قضاة الأندلس ، ص٤٦ .

وقواعـدها العامة ، لا تمنع من ذلـك المؤيـد ؛ لأنه يؤدي إلـى إقامة العدل ، ودحض الظلم [٢] ، (فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٣] ، **وإقامة العـدل واجب شرعي .**

لزوم تعزير من يتدخل في عمل القاضي :

إن تاريخ القضاة في الإسلام يحدثنا أن التدخل في شئون القاضي يعد أمراً مرفوضاً على الإطلاق ؛ بل إن المتدخل في شئون القضاء قد يتعـرض لعقوبـة تعزيرية من القاضي ، نلمس ذلك في هذه القصة الحية ، وهـي بـين شـريك النخعي قاضي الكوفة وبين الأمير موسى بن عيسى .

حيث أتت شريكاً (٤) امرأة من ولد جرير بن عبد الله ، ادّعت على الأمير موسى بن عيسى عمُّ أمير المؤمنين بأنه قد ظلمها في بستان لها ، فبعث الأمير بـصاحب الشرطة إلى القاضي ليرده عن الحكم لصالح المرأة ، فما كان من القاضي إلا أن حبسه وحبس كثير من رجال الأمير ، فركب موسى بن عيسى إلى باب السجن ، وفتح الباب وأخرجهم .

ولما أَعْلَمَ السجان شريكاً القاضي بذلك ، قال لغلامه : الْحَقْ بثِقلي إلى بغداد ، وقال : والله ما طلبنا هذا منهم ، ولكن أكرهونا عليه ، ولقد ضـمنوا لنـا فيـه الاعتزاز ؛ إذ تقلدناه لهم ، ومضى نحو بغداد يرفع الأمر إلى الخليفة ، ولما بلـغ الخبر الأمير ، ركب في مركبة فلحقه ، وجعل يناشده الله ، ويقول انظر إخوانـك تحبسهم ؟ قال : نعم ، لأنهم مشوا لك في أمرٍ لم يجب أن يمشوا فيـه ، ولـست براجع إلا أن يُرَدُّوا إلى الحبس جميعـاً ، وإلا مـضيت إلـى أميـر المـؤمنين فاستعفيته ، فأمر بردهم إلى الحبس ، وجاء السجان فأخبره ، ثم أمر أعوانـه أن

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص٨٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص٢٠٠ .

(2) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص٢٠٠ .

(3) سبق توثيقها ص (و) .

(4) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله أبي شريك النخعي ، ولد ببخارى سنة ٩٥هـ ، وتـوفي ١٧٧هـ ، وكان قد ولي القضاء بالكوفة وبالأهواز ، قال عنه سفيان بن عيينة : ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك ، طبقات الفقهاء ، ج١ ، ص ٨٧ .

يردوا الأمير موسى إلى مجلس الحكم ، وجلس له وللجريرية ، ثم أخرج أولئك من الحبس ، وحكم عليه برد حائطها ، ثم قام وأجلسه إلى جنبه ، وقال : السلام عليك أيها الأمير ، وقال بعد ذلك : ذاك الفصل حق الشرع ، وهذا القول الآن حق الأدب .

فقام الأمير، وانصرف إلى مجلسه ، وقال : من عَظَّمَ أمر الله أذلَّ الله له عظماء خلقه (١) .

فتأمل معي هيبة القضاة ، ومدى احترام الناس لهم حكاماً ومحكومين ، فما أعظم قضاة الأمس ، اعتزوا بالله فأعزهم ، وطلبوا الحق مرضاة لله ، ونصرة للمظلوم ، فنصرهم الله على كل جبار [٢] !! .

وهذا يدل على أن للقاضي أن يفرض عقوبات تعزيرية [٣] لمن ينتهك حرمة مجلس القضاء ، ولم يمتثل لأمر القاضي ، وله الحق بفرض هذه العقوبات من الحبس ، والغرامة ، وغير ذلك ، على من أراد أن يتدخل في شؤون القاضي دون طلب منه .

المطلب الثالث : الحماية الشعبية :

يقصد بالحماية الشعبية أن تقف الأمة بمجموعها بطريقة أو أخرى ضد من يحاول أن يتعرض للقضاء ، أو أن يتدخل في شأن من شؤونه ؛ ليعرقل مجرى العدالة بين الناس ، ويعرقل تطبيق أحكام الشرع الحنيف ، لأن هذا أمرٌ مفروضٌ من الله عز وجل ، فما أنزل سبحانه الشرائع إلا ليقيم العدل بين الناس ، ويحقق

---

(1) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص٢٠١ ، منقول من كتاب مذكرات في تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام لمحمود عرنوس ، ص (٧٠-٧٣) .

(2) القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص٢٦٩ .

(3) بالفعل هذا ما أشارت إليه القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية التابعة لمكتب قاضي قضاة فلسطين ، منها المادة رقم (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) من قانون المرافعات ، حيث نصت على معاقبة من يتدخل في شئون العمل القضائي وإساءة الأدب في مجلس القضاء ، حيث قالت المادة (٣٢) : "كل من يتجاسر على إجراء حركة من شأنها مس كرامة رئيس المحكمة أو الأعضاء وسائر مأموري المحكمة في أثناء تأدية وظائفهم أو تخويفهم يلقى عليه القبض حالاً بأمر من الرئيس ويرسل بقرار من المحكمة إلى محل التوقيف ، ويجرى استجوابه ..... الخ " . راجع ص ١٣١ ، ملحق لمادة القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية ، إعداد الدكتور حسن الجوجو .

مصالحهم بإقامته بينهم ، فإن أي تدخل يعرقل القضاء مرفوضٌ في الإسلام ، وينبغي على الأمة حينئذٍ أن ترفض ذلك ، لأنه مطلوب منها أن تراقب شؤونها ، وتهتم بأمر المسلمين ؛ لأن النبي ﷺ يقول فيما رواه حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : (**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم**) [1] ، فمن الاهتمام والرعايـــة أن تقوم الأمة بعلمائها وكل أفرادها بمراقبة عمل سلطات الدولـــة وتقييمها ، ولا سيما العمل القضائي ، فعلى الأمة أن تناصر القضاء العادل ، وأن تؤازره ، ضـــدَّ من تســـول له نفسه من ذوي النفوذ ، أن يتدخلوا في شؤون العمـــل القضائـــي ؛ لأن هـــذا يعـــد من الظلم ، والمسلم مأمور بإنكار المنكر .

قال ﷺ : (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**) [2] .

لهذا كان على الأمة أن تحول دون أي إنسان ، ومحاولة العبث بالقضاء ، فلا تدع القاضي وحده يتحدى ويتصدى للظالم ، فالحماية الشعبية لاستقلال القضاء هو مؤيد صالح ، وتدبير ناجح ، فمن الممكن أن يقف عقبة كبيرةً أمام الاعتداء على مبدأ استقلال القضاء .

مثال على دور الحماية الشعبية في استقلال القضاء :

إن التاريخ الإسلامي يعطي صورة حية وحقيقية تظهر مدى وقوف الأمة بجانب قضاتها وعلمائها ضد الأمراء والسلاطين حتى يجبروا أن ينصاعوا لحكم القاضي وأمره ، فهذه قصة واقعية ترينا بحق مدى مكانة القضاء في الإسلام ، وأنه يعد سلطة مستقلة ، حكمها نافذ حتى على أصحاب السلطان .

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، ج٧ ، ص٢٧٠ ، حديث ٧٤٧٣ ، في الحديث الـــذي يرويـــه عنـــه حذيفة ، وروي في المستدرك على الصحيحين للحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ "**من لم يهـــتم للمسلمين فليس منهم**" ، ج٤ ، ص ٣٥٦ ، رقم ٧٩٠٢ .

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب رقم (٢٠) بيان كون الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر من الإيمـــان ج١ ص٦٩ حديث رقم ٤٩ .

ففي قصة القاضي العالم العزِّ بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، ما يؤكد هذا المعنى ؛ فإنه حين اختلف مع أُمراء الدولة المماليك في مصر ، عندما تولى منصب قاضي القضاة ، فوجد معظم أمراء الدولة من المماليك الذين اشتراهم السلطان بأموال بيت المال ، وانخرطوا في الجندية ، حتى بلغوا رتبة الأمارة ، فكان يقضي ببطلان تصرفاتهم وعقودهم من بيع وشراء أو رهن ؛ لما ثبت لديه من بقاء الرقِّ في أعناقهم ، ولمَّا نوقش في ذلك أصرَّ على رأيه ، إلا أن ينادى على هؤلاء الأمراء ، ويُباعوا ، ويوضع ثمنهم في بيت المال ، وبذلك ينال كل واحد منهم حريته ، ويصبح بذلك أهلاً للتعاقد ، فعجبوا لذلك ، فرفع الأمر إلى السلطان ، فأرسل إليه نائب السلطة بالملاطفة ، فلم يُغَيِّرْ فيه ، فانزعج النائب ، وقال : كيف ينادى علينا هذا الشيخ ويبيعنا ، ونحن ملوك الأرض ، والله لأضربنه بسيفي هذا ، فركب إليه بنفسه مع جماعته ، فحين وقع بصر القاضي على النائب ، فمن هيبته يبست يد النائب ، وسقط السيف منها ، وبكى ، وكان القاضي العز بن عبد السلام قد غضب من السلطان ، فحمل حوائجه على حمار ، وأركب عائلته على حمار آخر ، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة ، قاصداً الشام فلم يصل إلى نحو نصف بريد [1] ، إلا وقد لحقه غالب المسلمين ، ولم تكن امرأة ولا صبي ولا رجل يؤبه له ، ويتخلف ، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار وغيرهم ، فبلغ ذلك السلطان ، وقيل له : متى راح القاضي ذهب ملكك ، فركب السلطان بنفسه، ولحقه، واسترضاه ، وطيَّب قلبه فرجع ، وحصل له ما أراد [2] .

فهذا يدل على وعي كبير من الأمة ، وفهم واضح لمسؤولياتها ، ولا تكون الحماية الشعبية فعالة في زماننا هذا إلا أن يكون هناك تضامن وحماية ذاتية بين القضاة أنفسهم بمفهوم أن يحمي بعضهم بعضاً ، وأن يكون هناك تعاوناً حقيقياً بالتواصل فيما بينهم ، فذلك يعزز استقلالهم ، ويساعد على حل كثير من الإشكاليات التي قد يتعرض لها القضاء ، ولذلك أرى ضرورة وجود جسم نقابي

---

(1) البريد : كل سكة فيها اثنا عشر ميلاً ، وفي الحديث "**لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُدٍ**" . البيهقي ، ج٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٥١٨٧ ، وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرُد ، أي ثمانية وأربعون ميلاً . لسان العرب لابن منظور ، ج٣ ، ص ٨٦ .

(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج٨ ، ص ٢١٦ .

للقضاة في فلسطين على غرار ما هو الحال في القضاء المصري ، كنادي القضاة مثلاً ، فهذا يساعد على التواصل بين القضاء وبين الأمة ، وتتعزز معهم الحماية الشعبية بالتوعية المستمرة للجمهور عن دور القضاء ومكانته وغايته ، والتأكيد على أنه صمام الأمان يرعى حق الجماعة والفرد والأمة ، ويحقق مقصد هام من مقاصد الإسلام ، وذلك يكون بعقد المحاضرات والندوات والمراسلات .

ويمكن أن يضاف إلى الحماية الشعبية وسائل أخرى ؛ مثل الحماية الإعلامية ؛ ففي العصر الحاضر هناك تطور كبير في مجالات الاتصال والإعلام وتنقل المعلومات ، فهذا يمكن أن يُستغل لفضح كل من تسوّل له نفسه أن يتدخل فيما لا يعنيه ، فبذلك يتعزز استقلال القضاء بشكل كبير ؛ لأن أجهزة الإعلام المتعددة ترصد كل صغيرة وكبيرة في واقع الحياة العملية ، فلا يستطيع أحد أن يتجاوز حدَّه ، فالكل يعلم حده ، ويقف عنده ؛ ليسلم .

المطلب الرابع : الحماية الإيمانية :

يقصد بالحماية الإيمانية أن يتمتع القاضي بإيمان عميق بضرورة الحكم بالعدل ، وعدم الانصياع لأي تأثير كان ، سواء كان داخلياً يتعلق بهوى النفس ، أو خارجياً له علاقة بنفوذ السلطات الأخرى في الدولة .

فإن إيمان القاضي باستقلالية العمل القضائي ، وتغلغل هذا الإيمان في أعماق ضميره ووجدانه ، هو الذي يجعل هذا الاستقلال عقيدة حية تتعلق بالعقائد التي يدين بها .

فإذا كان القاضي لا يؤمن بهذا الاستقلال كعقيدة ، وإنما يَعُدُّه مجرد شعور أدبي وأخلاقي قد يخضع للجدال ؛ فلن يستطيع القاضي بهذا الاعتبار أن يبقى مستقلاً في كلِّ أحكامه وتصرفاته .

إن الحماية الإيمانية لاستقلال القضاء تقوم على عنصرين هامين [1] :

(1) استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ٨٥ .

الأول : وجود اعتقاد فكري واضح لمبدأ استقلال القضاء ، يؤمن بـــه القـــضاة ، ويترسب في وجدانهم وكيانهم ، يُبين فيه معنى الاستقلال وهدفه ، والعناصر التي يجب أن يقوم عليها ، ومدى حريته لتحقيق العدل .

فإذا لم يوجد الاعتقاد الداخلي ؛ فإن استقلال القضاء ينفصل عن الممارسة العملية والحقيقية ، ويتحول إلى معنى مجردٍ لا قيمة له ، وكلامٍ نظري لا يمكـــن تطبيقه إلا في حالات نادرة لا حكم لها .

الثاني : الاعتقاد بضرورة تحقيق العدالة ، وضمان الحريات ، وهذا يكون نتيجـــة مباشرة للعنصر الأول ؛ لأن القاضي عندما شعر بالإيمان والاعتقـــاد بـــضرورة استقلاله ، إنما علم أن الغاية من استقلاليته أصلاً هو إقامة العدل بـــين النـــاس ، ورفع الظلم عنهم ، فعلم أن فكره الاعتقادي ابتغى ، وقصد في النهاية إقامة العدل التي هي وظيفتهم الأساسية التي نذروا أنفسهم لتحقيقها .

فاستقلال القضاء لا يمكن أن يتوافر لدى قضاةٍ لا يعرفون معنى الاستقلال ولا هدفه ، وليس لهم مفهوم واضح عنه ، وليس هناك وازع عَقَدِيٌّ إيماني داخلي يكون حاجزاً منيعاً لمن يحاول أن يتدخل في شؤون العمل القضائي ، والوقوف في مجرى العدالة .

وأرى أن الحماية الإيمانية هي ركن الاستقلال وأساسه ، إذا توفرت أصبح القضاء مستقلاً ، وينبغي أن أشير هنا أن الإسلام قد اعتنى بهذا الجانب عنايـــة كاملة فائقة ، فقد اهتمَّ بتربية القلب وتصفية الضمير ، وترويضه على حـــب الله والرغبة في مثوبته ، والرهبة من عقوبته ، فيكون الدافع الحقيقي عنـــد أكثـــر الناس حين يمتنعون عن التدخل في القضاء ليس نصاً قانونياً ، أو عقاباً دنيوياً ، وإنما هو الخوف الحقيقي من الله سبحانه وتعالى ، وتجنباً لعقابه الأليم في الدنيا والآخرة .

فالإيمان بالله سبحانه وتعالى ، ورسله ، وشريعته ، وباليوم الآخر ، هو الاعتقاد الفكري الناجع الذي ينبغي أن يتغلغل في وجدان القضاة ، لينبثق مفهومٌ واضح لمبدأ الاستقلال ، يؤمن به القضاة ، ويترسب في وجدانهم وضمائرهم .

ولذلك اهتم الإسلام اهتماماً واضحاً بإثارة الجانب الإيماني في كل تشريعاته ، وأحكامه بما يدل على أهميته ، وإليك بيان جانب من هذا الاهتمام ، وما صنع من أثر في نفوس سلفنا الصالح رحمهم الله ، **من خلال الحديث عن مكانة القضاء في الإسلام ، وخطورة توليته لغير أهله ، في الفرعين التاليين :**

الفرع الأول : مكانة القضاء في الإسلام :

إن القضاء في الإسلام رتبة دينية ، ونصبةٌ شرعية ، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأداء الحق فيه ، فالواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة ؛ فإنها من أفضل القربات إذا وفيت حقها [١] .

إن الإسلام قد رفع من شأن القضاء كثيراً من وجوهٍ عديدة :

١- جعل الله الحكم من خصائصه ؛ قال تعالى : ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾ [٢] .

٢- وجعل كذلك القضاء من وظيفة الرسل الواجبة ؛ ومن أدلة ذلك :

أ- قال تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً** ﴾ [٣] ، حيث دلّ تعليل إنزال الكتاب بالحكم بين الناس على وجوب القضاء فيما شجر بينهم ، دون محاباة للخائنين .

ب- وقال تعالى : ﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [٤] فأي شيء أشرف من محبة الله تعالى ؛ لأن العدل بين الناس من أفضل أعمال البر ؛ وأعلى درجات الأجر .

ج- وقد قرن سبحانه العدل بمهمة الرسل ، وجعل الحكم بالعدل فرضاً ملزماً ؛ قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [٥] .

٣- وتولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه ، فكان أول قاضٍ في الإسلام ، فالقضاء في الإسلام مهمة مقدسة عظيمة ؛ لأنها تبسط العدل ،

---

(1) الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٢٨٩ .

(2) سورة الأنعام ، آية رقم ٥٧ .

(3) سورة النساء ، آية رقم ١٠٥ .

(4) سورة المائدة ، آية رقم ٤٢ .

(5) سورة الحديد ، آية رقم ٢٥ .

وترفع الظلم ، وتدعم السلطان ، وتقر الأمن والأمان ، وتنشر السلام والخير كله [١] .

فلذلك اعتنى الإسلام بالنظام القضائي وتكوينه .

إن الله تبارك وتعالى قد رفع درجة الحكّام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام ، وتلك خطة الأنبياء ، ولأجل ذلك اشترط العلماء في متوليه الجمع بين شروط الصحة والكمال، ولذلك كان الإمام مالك يقول عن هذه الشروط : "لا أراها اليوم تجتمع في أحد ؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان : العلم ، والورع ، قُدِّم" [٢] .

الفرع الثاني : خطورة تولي منصب القضاء :

إن في الإسلام ترهيباً شديداً من الإقدام على قبول منصب القضاء من غير أهله ، وقد كان من أثر ذلك كثير من السلف الصالح يحجم عن تولي القضاء ، ويمتنع عنه أشد الامتناع ، حتى لو أُوذي في نفسه ؛ خشية من عظيم خطره ، كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة التي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولى القضاء ، ولم يؤدِّ الحق فيه [٣] ، منها :

أ- حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً : "**القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة**" [٤] .

ب- الحديث الذي رواه عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : **(إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان)** [٥] .

ج- وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(من ولي القضاء ، أو جُعل قاضياً بين الناس ؛ فقد ذبح بغير سكين)** [٦] .

---

(1) استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ٩٥ .

(2) تاريخ قضاة الأندلس للشيخ أبي الحسن النباهي ، ص ٢ .

(3) الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٢٩٠ .

(4) سبق تخريجه ، ص ٧٢ من هذه الرسالة .

(5) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب رقم (٤) ما جاء في الإمام العادل ، ج٣ ، ص ٦١٨ ، حديث ١٣٣٠ وقال عنه حديث حسن غريب .

(6) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب رقم (٤) ما جاء في الإمام العادل ، ج٣ ، ص ٦١٤ ، حديث ١٣٢٥، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه .

فهذه الأحاديث تدل بمجملها ، أن القضاء محنة ، من ابتلي به فقد ابتلي بعظيم ؛ لأنه عَرَّضَ نفسه للهلاك ، ولأن التخلص منه عسير ، فكان شعار المتقين هو الهروبَ منه ، والبعدَ عنه .

إن هذا الخوف والورع ، والشفقة من منصب القضاء في الإسلام ، ليس كلاماً موهوماً ، وإنما هي حقيقة عملية وسلوكية تمثلت واقعاً في تاريخنا الإسلامي ، فقد فرَّ منه كثير من الفضلاء ، وتغيَّبوا حتى تُركوا ، وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ؛ منهم الإمام أبو حنيفة دعي للقضاء فأبى ، وكذلك الإمام الشافعي، وسفيان الثوري ، وقبلهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ؛ إذ دعاه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قائلاً : "اقض بين الناس" قال : "لا أقضي بين رجلين ما بقيت" قال : "فإن أباك كان يقضي" قال رضي الله عنه : "كان أبي أعلم وأتقى" (١) .

وروي في تاريخ قضاة الأندلس (٢) أن قاسم بن ثابت الفهري (٣) دعي للقضاء في بلدة ، فامتنع من ذلك ، فلما اضطره الأمير وعزم عليه ، استمهله ثلاثة أيام ، يستخير منها الله عز وجل ، فمات خلال تلك المدة ، فصار حديثه موعظة في زمانه ، وهناك من الأمثلة الكثير في هذا الموضوع (٤) .

ولكن أشار بعض العلماء أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد ، إنما هي في حق قضاة الجور ، والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب من غير علم ، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم ، لا عن القضاء ؛ لأن الجور في الأحكام ، واتباع الهوى فيه ، من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر (٥) . قال تعالى : ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً** ﴾ (١) .

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١١ ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٢٩١ .

(2) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٣ .

(3) هو قاسم بن ثابت من أهل سرقسطة ، وهو ابن عبد الرحمن بن مطرف العلامة الحافظ أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي صاحب كتاب الدلائل في الغريب ، احتفل في تأليفه ، ومات قبل إكماله ، فأكمله أبوه . سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٤ ، ص ٥٦٣ .

(4) راجع عشرات الأمثلة في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي .

(5) الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٢٩١ .

إن مدرسة القضاء في الإسلام تختلف اختلافاً بيناً عن كل المدارس القضائية الوضعية الأخرى ، لأن الإسلام يغرس استقلالية العمل القضائي في نفس القاضي ، فالقاضي في الإسلام محوطٌ بحاجز ووازع داخلي يُنَشَّأُ عليه ، بل يُنَشَّأُ عليه كل مسلم ، وهو الخوف من الله جل وعلا إن انحرف واتبع هواه ، وكذلك وازع الحب لله سبحانه وتعالى في الامتثال لأوامره ، ونصرة دينه ، وتحقيق مقصده في إقامة العدل ، وإحقاق الحق ، فهذا كله يُنَشَّأُ عليه كل مسلم ، والذي يشرف على هذه التربية هم علماء الأمة .

ومن المعلوم أن المسلم لا يكون قاضياً إلا إذا كان عالماً يتحلى بهذا الوازع أكثر من غيره ، ومع هذا فإن هناك قلة من الناس – قد تكون نادرة لا حكم لها – لا يؤثر فيهم الوازع الديني ، فلا بد إذن من إيجاد قوانين وتدابير ومؤيدات وقائية ؛ كالتي وردت في المطالب السابقة ، فإن من شأنها أن تمنع هذه الحفنة من الناس أن تتدخل في القضاء ، وأن تعبث في الحياة القضائية ؛ فإنه يؤدي إلى شيوع الظلم وذيوعه بين الناس ، ذلك لأن الله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

مع رجائي دائماً من الله العلي القدير ، أن يجعل القرآن خير وازع لنا ورادع ، وألا نصل إلى مرحلةٍ يستخدم معنا سوط السلطان ليردعنا ، فأمة الإسلام ليست كغيرها من الأمم ، هي أمة عزيزة وكريمة ، تعرف أين الحق من الباطل ، فتتبع الحق ، وتترك الباطل ، هي أمة ذات أمجاد وحضارة وتاريخ وأصالة ، ومنهج منبثق من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، فهذه الأمة ليست بحاجة إلى تقليد غيرها ، بل في الحقيقة إن غيرها بحاجة إلى أن يستفيد من أصالتها وحضارتها وقيمها وأخلاقها .

---

(1) سورة الجن ، آية رقم ١٥ .

وفي رأيي أنه ما شاع الكلام عن استقلال القضاء بشكل كبير في زماننا هــذا إلا بسبب تداخــل المجتمعات واختلاطها ، وعدم وجــود كيــان سياســي مــستقل للمسلمين ، يتضح من خلاله التمايز الحقيقي بين الأمة الإسلامية ، وغيرها من الأمم .

المبحث الثالث

مبدأ استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية

وفيه مطلبان :

المطلـــب الأول : تقنين الأحكام ، وأثره على استقلال القضاء .

المطلب الثاني : استقلال القضـــاء فـــي الإســـلام ، ومـــا جـــاءت بـــه الأنظمة الوضعية .

المبحث الثالث

مبدأ استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية

ختمت الشرائع الإلهية بالشريعة الإسلامية ، وجاءت أحكامها شاملة لجميع شؤون الحياة ، ومنظمة لجميع علاقات البشر .

فلما كانت بعثة النبي ﷺ ، كان العالم يتخبط في ظلمات الجهل والظلم ، وكان العقل البشري يتردى في سفاسف الأمور ، فأُرسل سيدنا محمد ﷺ بالشريعة الخاتمة للعالمين ؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الظلم والطغيان إلى العدل والأمان ، يدافع عن المظلوم ، والضعيف ، ويكفل للناس الحقوق ، ويضع بينهم الحدود ، ويقيم بينهم الميزان القويم والقسطاس المستقيم ، فدخل الناس في دين الله أفواجاً ، فأنيرت القلوب ، وفتحت العقول ، وتربت النفوس على الأخلاق ، وقضى رسول الله ﷺ بالحق والعدل ، وعَيَّن القضاة ، ووضع أسس القضاء وأركانه ، ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون ، فرفعوا بنيانه ، واستمر كذلك في خلافة الأمويين ، والعباسيين ، والعثمانيين ، وبلغ أوجَه ، وصار القضاء مثلاً أعلى للنزاهة والاستقلال ، مع اتصافه بالهيبة والمكانة الرفيعة ، وفي هذا كله كان القضاء نظاماً إسلامياً في أحكامه ، وتنظيمه ، وسيرته ، واستمر الأمر في غالبه كذلك حتى دبَّ الضعف في جهاز الدولة العثمانية [1] ، واختلت فيها الإدارة ، وغيرها ، وتكالبت الدول الغربية على الخلافة العثمانية ، وتآمرت على الإسلام ، فقامت صيحات هنا وهناك تنادي بالإصلاح في جهاز الحكم والإدارة ، فاتجه بعض المتآمرين من أبناء الأمة نحو الحضارة الغربية الناشئة ، وساروا في ركابها ، حتى كان من نتائج ذلك أن انحصرت القوانين الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية ، واستُبْدِلَ التشريع الإلهي العظيم بما يسمى بالقوانين الوضعية ، واتهمت الشريعة الإسلامية بالقصور ، والعجزعن تلبية حاجات العصور ، وقتها أحسنَّ المخلصون من هذه الأمة بالحاجة إلى تنظيم شؤونهم ، والعودة بالأمة إلى

(1) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية لمحمد الزحيلي ، ص ٩٤ .

أصلها تمسكاً بدين الله عز وجل، ورجوعاً بالشريعة الإسلامية إلى مكانتها ، وكان من جملة الاحتياجات الإجرائية ، تنظيم الفقه الإسلامي ، والتجديد في صياغته ؛ لكي يكون العثور على الحكم الشرعي سهلاً ميسوراً في فقرات موجزة ، وترقيم مرتب ، وفهرس مفصل ، وهذا ما سُمِّيَ حديثاً بتقنين الأحكام الشرعية .

فبدأت محاولات لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية [1] .

فهل تقنين الأحكام الفقهية ، ووضعها أمام القضاء كقانون ثابت يتقيد به ، له أثر على استقلاله ؟

وهل هناك فرق بين استقلال القضاء في الإسلام ، وما عليه الحال في الأنظمة الوضعية التي تسربت إلى مجتمعاتنا ؟

هذه التساؤلات استدعت أن أعقد هذا المبحث ، وهو يتفرع إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تقنين الأحكام ، وأثره على استقلال القضاء .

المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية .

---

(1) كان أول تقنين رسمي للأحكام الشرعية هو مجلة الأحكام العدلية ، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ، ص ١٩٢ ، وتاريخ القضاء في الإسلام لمحمد الزحيلي ، ص ٤٥٢ .

المطلب الأول : تقنين الأحكام وأثره على استقلال القضاء :

أتناول في هذه المطلب تعريف التقنين ، ثم أعرج على فكرة نشوئه ، وأحاول أن أستخلص شروطه من أقوال العلماء ، وأختم بأثره على مبدأ استقلال القضاء في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول : تعريف "القانون والتقنين" :

جاء في لسان العرب : القانون مقياس كل شيء وطريقهُ ، وهي كلمة دخيلة ليست بعربية [١] ، وهي كلمة مستعملة عند الفقهاء ، وليست بجديدة [٢] .

أمّا كلمة تقنين فهي مشتقة من كلمة قانون ، وهي عربية بالتبني ، ويقصد بها من الناحية التشريعية : تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في شكل كتاب ، أو مدونة ، أو مجموعة واحدة ، وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها ، ورفع التناقض منها ، وتبويبها حسب الموضوعات التي تتضمنها ، بحيث تظهر في شكل مواد ، تشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون .

فالمجموعة المدنية مثلاً تتضمن القواعد القانونية التي تنظم روابط الأفراد فيما بينهم [٣] .

وقد عبر عنه بعض العلماء المعاصرين بأنه : صياغة الأحكام الفقهية في مواد مرقمة على هيئة القوانين بعد اختيار أصحها وأقواها دليلاً ، على ألاّ يبدّل فيها شرع الله عز وجل ، ولا يشرع فيها من الدين ما لم يأذنْ به الله [٤] .

إن هذا التعريف قد تضمن بعض قيود عملية تقنين الأحكام الشرعية الإسلامية وشروطها ، وذلك عند القول "بألاّ يبدَّل فيها شرع الله ، ولا يشرع فيها

---

(1) لسان العرب لابن منظور ، ج١٣ ، ص ٣٤٩ ، مختار الصحاح للرازي ، ج١ ، ص ٢٣١ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ، ج١ ، ص ١٥٨٢ .

(2) حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية لشحادة السويركي ، ص ٣٣ .

(3) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ، ص ١٨٨ .

(4) حركة التقنين الوضعي لشحادة السويركي ، ص ٢٩ ، منقول عن فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ، ص ١٢٣ ، والتنظيم القضائي لمحمد الزحيلي ، ص ١١٠ .

من الدين ما لم يأذن به الله" ، فهذه الزيادة لا داعي لها في هذا المقام ؛ لأنها تؤدي إلى إطالة التعريف ، بالإضافة أيضاً إلى قولهم "على هيئة القوانين" ، فهذا القيد هو صفة ما ينتج عن عملية التقنين .

ولذلك أرى أن يكون تعريف التقنين كالآتي : **هو صياغة الأحكام الفقهية الإسلامية في موادَّ مرقمةٍ مختصرةٍ ، بعد اختيار أصحِّها وأقواها دليلاً من المراجع الفقهية المعتمدة .**

المقصود من هذا التعريف "هو إعادة كتابة الأحكام الفقهية الإسلامية في عبارات مختصرة ، ومرتبة ترتيباً جيداً ، ومرقمة ، بحيث يسهل تناولها ، وذلك يكون بعد اختيار أقوى الاجتهادات دليلاً ، وذلك لا يكون إلا من المراجع المعتمدة للفقه الإسلامي" .

الفرع الثاني : ظهور فكرة التقنين :

يمتلك الفقه الإسلامي مخزوناً هائلاً من الأدلة الشرعية القادرة على تدعيم القانون بالكثير من الأحكام والتشريعات المستجدة [1] .

إن هذا المخزون الهائل يمثل استثناءً فريداً ، وامتيازاً خاصاً لا تمتلكه الشرائع والدساتير الأخرى على الإطلاق ، وعلى هذا فإنه يمكن استخراج أي قانون يحتاجه الإنسان في كل أموره الحيوية الصغيرة والكبيرة ، سواءً كان على النطاق الشخصي ، أم الاجتماعي .

ولكن هذا الغنى الفقهي الكبير لم يستطع أن يواجه مشاكل العصر ، ويتوافق معها حسب اعتقاد بعض العلماء ، والسبب في ذلك هو عدم وجود تدوين قانوني واضح للفقه الإسلامي ، يمكن من خلاله الوصول إلى القانون المراد بشكل سريع ، ومفهوم ، ويسير .

وهنا يأتي التساؤل : **هل فعلاً يحتاج الفقه الإسلامي إلى تدوين قانوني ؟ وما هي الآثار الإيجابية والسلبية لعملية تقنين الأحكام ؟**

أسوق الإجابة على هذه التساؤلات في البندين التاليين :

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ، ص ٣٤٠ .

أولاً : عندما تسرب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي أحسَّ بعض المخلصين من العلماء بالحاجة إلى تنظيم الفقه الإسلامي ، والتجديد في صياغته ، فإنهم كانوا يعتقدون أن الصياغة القانونية للفقه الإسلامي لا تتناسب مع العصر الحالي [١] .

إن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هي الوسيلة الحديثة الآن لتطبيقها ، وتقنين الأحكام الفقهية يعني جعلها قانوناً ، وهذا يتطلب صياغتها في صورة قواعدَ عامةٍ مجردة ، تنظم سلوك الأشخاص مع المجتمع ، وتلزم الناس بالعمل بها كقانون .

وقد عدد أصحاب هذا الاتجاه مزايا كثيرة لهذا التطبيق ، منها السَّبْعُ التالية [٢] :

١- إن التقنين هو خلاصة ما يمكن العمل به من الأدلة والأحكام بشكل مناسب ، فمن خلاله تتضح المواد القانونية للقضاة والناس أجمعين ، فبذلك يتعرف الناس على حقوقهم وواجباتهم ، ويبنون معاملاتهم على أسس ثابتة أكيدة قدر المستطاع ، فلا يتيهون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه التي لا يعرف راجحها من مرجوحها إلا المتخصص فيها .

٢- إن تقنين الأحكام يسهل على القضاة فصل المنازعات ، فيأتي اجتهادهم موحداً من حيث تطبيق الأحكام القانونية العامة ، ومن حيث تفسيرها ، فبذلك يسهل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويقطع دابر احتمال التضارب في الأحكام .

---

(1) المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .

(2) تاريخ الفقه الإسلامي ، لعمر الأشقر ، ص ٢٠١ ، حركة التقنين الوضعي لشحادة السويركي ، ص ٣٤، منقول عن جهود تقنين الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، وكذلك التنظيم القضائي لمحمد الزحيلي ، وفتاوى علي الطنطاوي ، مجلة النبأ ، ع (٢٣-٢٤) جماد الأول ١٤١٩هـ مقال بعنوان :القانون وضمانات التطبيق.

٣- إن تقنين الأحكام ييسر على الفقهاء شرحه ، ومقارنة أحكامه بغيرها من المذاهب المختلفة ، فضلاً عن اشتغال آلاف القضاة والمحامين والطلبة بدراسته ، وفي هذا تيسير لدراسة الشريعة الإسلامية وتدريسها .

٤- يؤدي التقنين إلى حسن سير الجماعة نتيجة إلمام الأفراد بقواعد القانون ، وتطبيقها على علاقاتهم الاجتماعية المختلفة ، ولا سيما وأن هذا القانون منبثق من عقيدتهم ، ونظرتهم الصحيحة للإنسان والكون والحياة .

٥- إن عدم تقنين الأحكام الشرعية يعطي الذريعة لحكام المسلمين المتآمرين عليهم إلى اقتباس القوانين الوضعية لتنظيم شؤون الحياة .

٦- وأرى أيضاً أن تقنين الأحكام الشرعية في مختلف المجالات يؤدي إلى تغيير مناهج الدراسة في كليات الحقوق والقانون في بلادنا التي تدرس فيها القوانين الوضعية .

٧- يؤدي التقنين إلى الإشراف المباشر من قبل الدولة على حسن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويتحقق هذا بما تحدده من أحكام معينة ، وما تفرض من عدم الحكم بغيرها .

ثانياً : أما المعارضون لفكرة [1] تقنين الأحكام الشرعية فاتكأوا على بعض الحجج العقلية ، ومنها :

١- ينبغي علينا ألا نبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشرعية على النحو المعروف في القانون أهمية كبيرة ، ذلك أن الشريعة الإسلامية مدونة ، والرجوع إليها سهل وميسور ، أما الدول غير الإسلامية فإنها تعتمد في تشريعاتها على مصادرَ متفرقةٍ ، فهي بحاجة إلى تقنين ؛ لإزالة الخلاف والفرقة التي تَحْدُثُ بين القضاة .

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ، ص ٢٠٢ ، المدخل لدراسة العلوم القانونية لعبد القادر الفار، ص ٦٥ ، جريدة الرياض اليومية ، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ، ع "٣٤٩٣" مقال بعنوان : القضاء وتقنين الشريعة ، حتى إن صاحبه قد بالغ وقال : إن الدولة العثمانية سقطت بأسبابٍ ، منها : تقنينهم للأحكام الشرعية.

٢- ظن الباحثون والمؤيدون لفكرة التقنين ؛ أن تقنين الأحكام سيخلص هذه البلاد من التخلف ، والاستعباد ، وسيجعلنا نلحق بركب التقدم والحضارة ، ولكنا نكتشف بعد هذا الزمن الطويل أن التقنين أمر شكلي ، فلو كانت الشريعة الإسلامية نافذة وقائمة لصلح حال المسلمين ؛ ولأصبحوا في طليعة الأمم كما كانوا أول مرة .

٣- إن الأمتين الإنجليزية والأمريكية لم تدونا قانونيهما ؛ ولا يستطيع أحد أن يقول : إنهما ليستا متحضرتين ولا متقدمتين ، فالأحكام التي يصدرها القضاة في بريطانيا – مثلاً – تقوم أساساً على مبادئ العرف ، والسوابق القضائية [١] .

٤- وقالوا أيضاً : إن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها بمصادرها وأصولها ونظرتها للحياة ؛ فجاءت شاملة متكاملة صالحة لكل زمان ومكان ، ونظامها خير نظام للقضاء ، بخلاف الأنظمة القانونية الوضعية ؛ التي يشوبها القصور ، مما يجعلها عرضة لتميع النصوص ، وتأويلها بخلاف أصلها في محاولاتٍ لتجاوزها ، والالتفاف عليها ، كواحدةٍ من المشكلات التي تواجه القضاء في معظم أنحاء العالم بصورة عامة .

٥- إن الشريعة الإسلامية أحكامها محفوظة ومعروفة ، وأبناء الأمة بأجمعها يحفظون مصدريها الرئيسين ؛ القرآنَ الكريم ، والسنةَ النبوية الشريفة [٢] .

٦- وقد نسبوا إلى التقنين العيوب والمساوئ الآتية :

أ- الجمود : إن الحياة تتطور ، وتتطور معها الأنظمة ، فإذا قُنِّنَتْ أحكام التعامل أصيب القانون بالجمود ، ولم يَعُدْ يتفاعل مع مسيرة التطور والتغيير والإصلاح ، وهذا أمرٌ ملاحظ وملموس في واقع الحياة العملية .

ب- إيقاف حركة الاجتهاد ، ويلزم الناس باتباع مذهب واحد ، أو مادة واحدة ، فيكون القاضي – سواء كان مجتهداً أو مقلداً – أمام النص القانوني الموحَّد مقيداً ؛ فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، وهذا من شأنه أن يوقف النشاط الفكري ، والإبداع التشريعي لتلبية مطالب الحياة المتغيرة [١] .

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر ، ص ٢٠٢ .

(2) المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

ج- إن في الفقه الإسلامي أحكاماً متغيرةً [٢] ، تتطابق مع وقائع تختلف حسب الظروف الزمانية ، والمكانية ، والاجتماعية ، والنفسية ، وقد لا يمكن للقاعدة القانونية الثابتة أن تتأقلم مع تغير الظروف أحياناً ، وهذا يعني جمودها وعدم مرونتها في قبول المستجدات ، وهذا يعني حرفية النص المدون ، والالتزام به فقط ، بينما المهم هو روح القانون لا نصُّه .

د- إن التقنين ينقل العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة إلى دائرة ضيقة ، هي القواعد القانونية المقننة ، ويجعل النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن ، وهذا يجعل الفقهاء يتحرجون [٣] ، خاصة وأن المقنن يجزم بنسبة هذه المواد القانونية لحكم الله عز وجل ، وقد لا يكون الأمر كذلك [٤] .

الترجيح :

بعد استعراض فوائد التقنين عند فريق ، وعيوبه عند الآخرين ، ووجاهة ما عرضوا من حجج وبيِّنات ، ينبغي أن يؤخذ هذان القولان بعين الاعتبار ، وأن نعمل على التوفيق بينهما .

فإذا كان لا بد من التقنين الذي أيَّده كثير من العلماء المعاصرين [٥] بناءً على فوائده المذكورة ، ونتيجته المقصودة ، فلا مانع من أن تدرس عيوب التقنين

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ،ص (٢٠١ ،٢٠٢) ،وحركة التقنين لشحادة السويركي ، ص ٣٥ .

(2) ولذلك جاءت القاعدة الفقهية : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" ، وذلك يكون فقط للأحكام المعللة بعلة قابلة للتغيير كالعرف والمصالح ، فهذه هي التي يتغير الحكم فيها بتغير علته ، فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها . المدخل الفقهي للكردي ، ص ٦٥ .

(3) من المعلوم أن هناك آراءً في الفقه الإسلامي متعددة في المسألة الفرعية الواحدة ، يختار الفقهاء أقواها وأرجحها حسب اجتهادهم ، وليس حسب اجتهاد غيرهم عندما قاموا بعملية التقنين ، فهذا يؤدي إلى حرج الفقهاء المخالفين في الترجيح حسب ما صرح به معارضو التقنين .

(4) تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ، ص ٢٠٢ .

(5) منهم محمد أبو زهرة ، وعبد العزيز آل الشيخ ، وأبو الأعلى المودودي ، ومصطفى الزرقا ، وغيرهم، حركة التقنين لشحادة السويركي ، ص ٣٨ وما بعدها .

التي ذكرها رافضوه جيداً ، وتراعى قدر الإمكان ، ولذلك يمكن وضع شروط لعملية التقنين ، تستخلص من أقوال العلماء ، وهي خلاصة الفرع الآتي [1] :

الفرع الثالث : شروط جواز التقنين : وأشهرها أربعة :

١- أن تُعْهَدَ عملية التقنين إلى لجنة علمية مؤلفة من كبار علماء المذاهب الفقهية الأربعة المعروفين بالصلاح ، والأمانة ، والدراية التامة بالفقه الإسلامي ومقاصده ، والخبرة الواسعة بشؤون المعاملات الجارية ، وبالنظام القضائي وشؤونه ، وأيضاً ينبغي أن يكون هؤلاء من الذين لم يتأثروا سلباً بالقوانين المستوردة ، والأفكار غير الإسلامية .

٢- ألا يكون للتقنين صفة الدوام والثبات ؛ بل يحق لمجلس الفقهاء المذكور الحالي الاجتهاد فيه ، وتغييره إن استلزم الأمر ، وكذلك يحق لكل مجلس للفقهاء يتم تعيينه في المستقبل بعد المجلس الحالي تغيير هذه التقنينات حسب اجتهادهم .

٣- أن يختار الأحكام من المذاهب المدونة ، وأقوال السلف ، تلك الاجتهادات المؤيدة بالأدلة الصحيحة [2] ، وما هو الأصلح للناس ، والأرفق بالزمن ، والأعدل في القضاء ، والأيسر في التطبيق ، على أن تدون اللجنة مأخذَ كلٍّ

---

(1) حركة التقنين لشحادة السويركي ، ص ٣٩ ، مقال في مجلة النبأ ، ع (٢٣ ، ٢٤) جماد الأول ١٤١٩هـ بعنوان : **القانون وضمانات التطبيق** .

(2) قال الأستاذ مصطفى الزرقا : يجب الانتباه إلى أمر عظيم الأهمية ، وهو التمييز بين توحيد الفقه وتوحيد الحكم القضائي ، فإذا كان توحيد الفقه مستحيلاً ، وليس من مصلحة الأمة ، فإن توحيد الحكم القضائي فيها ضروري ، ونعني بتوحيد الحكم القضائي وحدة التقنين من الفقه ، فلا يجوز أن يترك القاضي لاجتهاده بين الآراء الفقهية المختلفة ليختار هو منها ما يقضي به ؛ لأن هذا الإطلاق يتنافى مع "مبدأ علنية الشرائع" الذي يوجب أن يكون المكلف في كل مجتمع نظامي على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي له أو عليه ، وإلا كان القضاء فوضى ؛ لأنه لا يستطيع أن يتنبأ مسبقاً بموقف القضاء من تصرفاته ما دام القاضي سيقضي باجتهاده هو واختياره ، وليس بحكم معلن ومعروف ، فإذا كان اختلاف الفقهاء رحمة ونعمة وثروة ومزية ، فإن عدم توحيد الحكم القضائي مصيبة وبليَّة !! وإن اختيار بعض الآراء الفقهية في وقت ما لتقنينه وتوحيد الحكم القضائي عليه لا يمنع تغيير هذا الاختيار ، واستبدال غيره به من الآراء الفقهية الأخرى كلما تبدلت الظروف والحاجة ، ورؤي غيرُه أصلحَ منه ، وهكذا تتحقق للأمة مصلحتان : توحيد الحكم القضائي وهو أمرٌ ضروري ، والاستفادة من جميع المذاهب الفقهية . فتاوى مصطفى الزرقا ، ص ٣٦٨ .

حكم ودليلَه ، والحامل على الأخذ به دون غيره ، في مذكرة تفسيرية مفصَّلة تلحق بالقانون كشرحٍ له ، ويرجع إليه كمستندٍ فقهي ، كما فعل واضعو مجلة الأحكام العدلية حين دونوا إلى جانبها ما عرف باسم (مرآة المجلة) .

٤- ثم يقوم ولي الأمر بعد ذلك بإصداره قانوناً ملزماً للقضاة لا يحق لهم مجاوزته ؛ بما له من الحق شرعاً في تخصيص القضاء بالزمان والمكان ، والحوادث والأحكام الشرعية بما تقتضيه المصلحة العامة ، وتوجيه الضرورة الزمنية والاجتماعية .

الفرع الرابع : أثر التقنين على مبدأ استقلال القضاء :

من الآثار الإيجابية لعملية تقنين الأحكام الشرعية أن ذلك يسهل على القضاة فصل المنازعات ، فيكون اجتهادهم موحداً من حيث تطبيق الأحكام القانونية العامة [1] ، وهذا من شأنه أن يعزز سمعة القضاء وهيبته ومكانته ، وأيضاً فإنه يساعد على إبعاد الشكوك والشبهات عن القضاء كنظام عام ؛ لأن سلطة القضاء بذلك تطبق نظاماً وأحكاماً محددة ، ليست للقضاة سلطة تقديرية في اختيارها ، وإنما اختيرت ورجحت في الماضي من هيئة علمية نزيهة ، وأمينة على شرع الله عز وجل ، الذي يعتبر هو معيار الحق والعدل .

وأرى أنه لا مانع أن يوحد هذا الحكم في تلك المسألة من قبل الهيئة العلمية ذات الكفاءة العالية التي بدورها تختار الرأي الاجتهادي الأرجح ، والأقوى دليلاً ، فيكون ذلك حماية لسمعة القضاة ، وتعزيزاً لاستقلالهم وحمايتهم من التأثيرات الشخصية التي قد يتعرضون لها إن ترك الأمر لتقديرهم، واختيارهم ، وترجيحهم للأحكام .

وأرى أن تقنين الأحكام الشرعية بشروطه الأربعة المذكورة هنا يعزز هيبة القضاء ومكانته ، وكذلك استقلاله المصاحب أصلاً للنظام الإسلامي أينما وجد ؛ لأن القاضي يعد أن هذه الأحكام المقننة هي شرع الله عز وجل الذي ينبغي عليه أن يتبعه ، ولا يحيد عنه أبداً .

---

(1) حركة التقنين الوضعي لشحادة السويركي ، ص ٣٩ .

المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية :

بالرغم من أن سلطة التشريع في الدولة الإسلامية مستقلة تماماً عن القضاء ، والتنفيذ ، وقد أوضحت ذلك أثناء هذا البحث [١] ؛ فإن القضاء كان تابعاً للسلطة التنفيذية ، بل كانت السلطتان مندمجتين من الناحية العضوية ، وبالرغم من هذه التبعية ، وهذا الاندماج ، فلم يكن هناك أي تأثير للسلطة التنفيذية على أعمال القضاة ، فقد كان استقلال القضاء في ممارسة اختصاصاته موفوراً لدرجة لا مثيل لها في الدولة الحديثة التي نادت بالفصل بين السلطات .

فالقواعد التي يطبقها القاضي ليست من عمل السلطة التنفيذية ، بل هي مبادئ إلهية صادرة عن خالق هذا الكون ، فقد كان القضاة في أحكامهم لا تؤثر عليهم ميول الحكام ، بل كانت كلمتهم نافذة حتى على الولاة أنفسهم ، وإن كان الخليفة هو الذي يتولى تعيينهم ، إلا أنه لم يكن من حقه إذا عَيَّنَ القاضي ، وولاَّه منصبه ، أن يتدخل في قضائه [٢] .

لماذا ؟ لأنه وكما علمنا سابقاً أن جميع الولايات أو السلطات بما فيها ولاية القضاء تهدف إلى هدف واحد ، قد أوضحه ابن تيمية رحمه الله ، فقال :

(إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كلُّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله عز وجل إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزلت الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسل والمؤمنون) [٣] .

إذاً فجميع الولايات والوظائف في الإسلام إنْ هي إلا وسائل لتحقيق غاية واحدة ، وهي أن يكون الدين كله لله ، والقضاء هو إحدى هذه الولايات ، ومن ثم فإنها لا تهدف إلى غرض مغاير لأهداف الولايات العامة الأخرى [٤] ، فولاية التنفيذ لا تقل أهمية عن ولاية القضاء في الإسلام ، فإن كانت لا تسير في أمورها بشكل صحيح يرضاه الله سبحانه وتعالى ، فالمشكلة بالمفهوم الإسلامي السياسي

---

(1) راجع ص ٦٠ من هذه الرسالة .

(2) استقلال القضاء ، محمد نور شحادة ، ص ١٠٨ .

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج٢٨ ، ص ٦١ .

(4) النظام القضائي الإسلامي لأحمد مليجي ، ص ٥٠ .

أكبر بكثير من قضية ما يسمى باستقلال القضاء ، ولذلك لا يمكن أن نتكلم عن استقلال القضاء منفصلاً عن النظام الإسلامي بمجموعه ، ودون التعرض أيضاً للنظام القضائي الإسلامي بصورة كاملة ، هذا النظام الذي يتميز بترابط جميع جوانبه العضوية والموضوعية .

فمثلاً لو أغفلنا الشروط التي وضعها فقهاء المسلمين فيمن يتولى القضاء بين الناس ، فإننا سنكون حتماً أمام نظام قضائي آخر مختلف تماماً عن النظام القضائي الإسلامي ، هذا من الناحية العضوية ، وأما من الناحية الموضوعية ، فإنه إذا لم يكن حسم الخصومات والمنازعات عن طريق الإخبار الصحيح عن حكم الله عز وجل ، فإننا أيضاً نكون أمام نظام قضائي آخر يختلف جَدَّ الاختلاف عن النظام الإسلامي [1] .

من هنا يصعب على الباحث وهو يتناول جزئية معينة من هذا النظام أن يَغُضَّ الطَّرْف عن باقي جزئياته .

من هذا المنطلق أحاول باختصار أن أضع القارئ أمام بعض الفروقات بين الشريعة الإسلامية وما يسمى بالتشريع الوضعي في البنود التسعة التالية [2] .

أولاً : إن القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع الناس ، لا ينبغي في الأساس مقارنته بالتشريع السماوي الذي جاء من عند الله جل وعلا ، وذلك للفرق الكبير بين الخالق العظيم الذي بيده ملكوت كل شيء ، وبين المخلوق الضعيف الذي لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، فهذا لا يستوي لدى العقول السليمة ، وهذا يرجع إلى حقيقة الإيمان ، التي ما وجد الإنسان في هذه الحياة إلا ليختبر على أساسها .

قال تعالى : ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾ [3] .

ثانياً : إن الذين يصنعون القانون هم بشر ، يخضعون للأهواء والنزعات ، وتتغلب عليهم العواطف البشرية ، ومهما ارتقى الناس في سلم المعرفة؛ فإنهم لا

---

(1) النظام القضائي في الإسلام لأحمد مليجي ، ص ١١ .

(2) راجع هذه الفروق في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ج١ ، ص ١٥ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ، ص ٢١ وما بعدها .

(3) سورة الملك : ٢ .

يستطيعون أن يدركوا حقائق الأمور ، أو يحيطوا بها ، وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغيير والتبديل ، وليس لها مقياس ثابت ، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً ، وبذلك تختلف موازين الحياة ، ومقاييس الخير والشر ، فتظل الحياة في اضطراب دائم ، وهذا ما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله .

أما الشريعة الإسلامية فهي وحي إلهي منزه عن ذلك كله ، فهي تنزيل الحكيم العليم ، الذي يعلم أحوال عباده ، وما يصلح معاشهم ومعادهم ، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وآخرتهم ، وهو سبحانه منزه عما يعتري الخلق من القصور والنقص ، وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر، ولا سبيل إلى الأخذ فيها بالرأي المجرد عن الدليل .

ثالثاً : إن القانون الوضعي نظام محدود القواعد ، يلبي في أحسن الأحوال حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة ، ثم يتطور بتطورها ، فلم يتحول هذا النظام إلى ما يسمى بنظريات علمية إلا في القرن الأخير .

أما التشريع السماوي العظيم فإنه يولد متكاملاً ، وافياً بمطالب الحياة ، محكم النسيج ، صافي المورد ، ولذلك وصف الله عز وجل كل القوانين التي تخالف الشريعة السماوية بحكم الجاهلية ، فقال سبحانه ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [1] .

رابعاً : إن قواعد القانون الوضعي مؤقتة لجماعة خاصة في عصر معين ، فهي بحاجة إلى التغيير والتبديل ، كلما تطورت الجماعة ، وتجددت مطالبها ، وقواعد الشريعة الإسلامية لم تأتِ لقومٍ دون قوم ، أو لعصر دون آخر ، فهي قواعد كلية ثابتة مستقرة .

إن الشريعة الإسلامية لها ما يزيد على أربعةَ عشرَ قرناً من الزمان ، تغيرت فيها أوضاع الجماعات ، واندثرت فيها مئات القوانين ، والأنظمة ،

---

(1) سورة المائدة : ٥٠ .

وانقلبت فيها مبادئها رأساً على عقب ، ولا تزال هذه الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان ، وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمشيئة الله .

خامساً : إن القوانين الوضعية [1] لا تتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة .

أما الشريعة الإسلامية ، فتتصف بالشمول في كل النواحي ، فهي تنظم شؤون الإنسان وعلاقاته ، تبدأ أولاً بالإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر كأساس ، وقاعدة ، ثم فيها أحكام تخص الأخلاق ، وأخرى تخص العبادة ، وأحكام تنظم علاقات الإنسان بغيره من أفراد ، وبالمجتمع نفسه مع الدولة .

وفي الشريعة قواعد قانونية ، وإن كانت في الوقت نفسه قواعد دينية ، تتضمن قواعد مفصلة كاملة في السياسة والاقتصاد والإدارة والتربية .

سادساً : القوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية ، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد ، أو إخلال بالأمن العام .

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية ، فليست الأخلاق في الإسلام أدباً يجمل صاحبه ، ولكنها التزامات وواجبات ، والأخلاق في الإسلام غاية تربوية للعبادات ، والتزام أدبي في المعاملات ، تجعل حياة الناس قائمة على الحسنى والمعروف .

سابعاً : تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية ؛ لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المجرم ، فيكون المجال فسيحاً للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء .

أما الشريعة الإسلامية فهي قائمة على الإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر، وتنبثق من فكرة الحلال والحرام ، وتربي ضمير الإنسان ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن ، فالفعل التعبدي ، أو المدني ، أو الجنائي ، أو الدستوري ، أو الدولي ، له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ، أو ترتيب

---

(1) نظرات في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ، ص ٦٤ .

المسؤولية ، أو توقيع العقوبة ، وهذا الفعل له كذلك أثر آخر مترتب عليه في الآخرة ، هو المثوبة أو العقوبة .

فالمتتبع لآيات الأحكام يجد أن كثيراً منها ترتب عليها جزاءان ، دنيوي وأخروي . فمثلاً جريمة القتل ، يقول ربنا تعالى فيها : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾ (١) .

وفي إشاعة الفاحشة وقذف المحصنات ، يقول جل جلاله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ (٢) .

إن الآية الأولى نصت على جملة من العقوبات الأخروية بدءاً بجهنم مع الخلود فيها ، مروراً بغضب الله ولعنته ، وانتهاءً بألوان أخرى من العذاب العظيم، هذا إذا مات قبل أن يتوب توبة نصوحاً ، أو كان مستحلاً للقتل ، ومن المعلوم أن هناك جزاءً دنيوياً هو مشروعية القصاص .

وأما الآية الثانية فأخبرت عن عذابين للذين يجيئون بالإفك ، ويلطخون الأعراض : عذابٍ في الدنيا ، وهو الثمانون جلدة ، وردُّ الشهادة ، والحكم بفسقهم إذا لم يتوبوا ويُكَذِّبوا أنفسهم ، وعذابٍ في الآخرة لا يعلمه إلا الله .

وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمه وقوانينه ، بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل ، كما يرعاها في وضح النهار .

فلا تكون الأدلة الظاهرية المخادعة لإثبات الحق في القضاء دليلاً على الشيء الذي استحقه إلا إذا كان حقاً له في الواقع .

وقد قال سيدنا محمد ﷺ في الحديث الذي ترويه عنه أم سلمة رضي الله عنها : (**إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من**

---

(1) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(2) سورة النور ، آية ١٩ .

بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها) [١] .

ثامناً : أضف إلى ذلك كله وغيره مما لم أذكره ، ما يسمى حالياً في الأنظمة الوضعية بمبدأ الفصل بين السلطات [٢] ، وهو يعني في جوهره تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف ، تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، وعدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة ، حجتهم في ذلك ضمان الحريات الفردية ، ومنع الاستبداد [٣] ، وقد وجهت إليها انتقادات عديدة ، منها البنود الأربعة التالية :

أ- إن السلطاتِ الثلاثَ هي بمثابة أعضاء في جسد الدولة ، وتؤدي وظائف متكاملة ، ومن ثم لا يمكن الفصل بينها .

ب- إن تعدد السلطات مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسؤولية ، وإلى تجاهلها في بعض الأحيان ، أما تركيز السلطات فيؤدي إلى حصر المسؤولية.

ج- يهدف مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين ، ولكن الملاحظ عملياً ، وفي جميع الدول ، أنه لا بد أن تطغى إحدى السلطات على باقيها ، وبالأخص السلطة التنفيذية .

د- إن النظم التي حاولت أن تأخذ بمبدأ الفصل التام ، قد واجهت صعوبات عملية أدت إلى تجاهل النظام ، وفي أحيان أخرى اضطرَّ إلى إقامة نوع من التعاون بينها للتغلب على مشاكل الفصل [٤] .

---

(1) صحيح البخاري ، باب رقم (١٧) ، إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه - من كتاب المظالم ، ج٢ ، ص ٨٦٧ ، رقم ٢٣٢٦ ، صحيح مسلم ، باب رقم (٣) ، الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - من كتاب الأقضية ، ج٣ ، ص ١٣٣٧ ، رقم ١٧١٣ وبألفاظ متقاربة جداً .

(2) وقالوا عن مبدأ الفصل بين السلطات "أنه لا يقصد بفصل السلطات الفصل العضوي أو التام بينها ، فذلك تطرف لم يُرِدْهُ أحد ، وإنما هو لمواجهة اندماج السلطات وتركيزها ، فلا يكون بديلاً عن الفصل إلا الدكتاتورية" ، السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٦٤ .

(3) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٤٢٨ .

(4) مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه ، إذ سريعاً ما تسيطر إحدى السلطات على الأخرى ، فالملاحظ عملاً في جميع الدول أنه لا بد وأن تطغى إحدى السلطات على باقيها ، فقد أثارت تجربة مبدأ

ويرى كثير من الكتاب أن مبدأ الفصل بين السلطات كان بعيداً عن أذهان فقهاء المسلمين ؛ إذْ لم يكن هناك داعٍ للأخذ به ، فالأهداف التي توخَّاها هذا المبدأ، سواء منع الاستبداد ، أو ضمان الحرية ، أو تعزيز الاستقلال ، أو تحقيق مزايا تقسيم العمل ، هي ليست غريبة عن النظام الإسلامي ولحمته .

ففي شريعة الإسلام من الأحكام ما يكبح جماح المستبدين ، ويمنع الاعتداء على الحريات ، ولم يكن المسلمون في حاجة من الناحية العملية طوال قرون عديدة إلى هذا المبدأ ، كضمانة ضد الاستبداد ، فقد أغناهم عنه الوازع الديني ، وخشية الله جل وعلا ، وتطبيقهم أحكام الشريعة في كافة أمورهم ، وعلى الرغم من عدم قيام الحاجة للأخذ بهذا المبدأ الذي يتغنى به أصحابه ليل نهار ؛ فإن توزيع وظائف الدولة على هيئات متخصصة ، ومستقلة في عملها ، يراقب بعضُها بعضاً ، أمرٌ لا يتنافى مع مبادئ الإسلام العامة [١] .

تاسعاً : وأخيراً فإنه ينبغي أن نعلم أن هناك اختلافاً جذرياً بين النظام القضائي الإسلامي ، والأنظمة القضائية الأخرى ، وأكتفي بمثالين على ذلك [٢] :

أ- هناك اختلاف بين تكوين القاضي في النظام القضائي الإسلامي وتكوينه في الأنظمة الوضعية الأخرى .

فقد اشترطت الشريعة الإسلامية لمن يتولى القضاء بين الناس حوالي خمسةَ عشرَ شرطاً .

وهذا يدل على اهتمام عظيم ، وعناية بالغة في الفقه الإسلامي بتكوين القاضي ، بحيث لا يتولى القضاء بين الناس إلا من كان جديراً بذلك ، وفي ذلك ضمانة هامة لتحقيق العدالة والنزاهة والاستقلال .

فصل السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية صعوباتٍ كبيرةً ، وأثبتت فعلاً عيوب هذا النظام ، وانتهى الأمر في بعض الحالات إلى الخروج على المبدأ للتغلب على المشاكل التي تنتج عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات . نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية للدكتور محمد حلمي ، ص ٣٧٠ .

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٦٠٥ ، النظام القضائي الإسلامي ، د. أحمد محمد مليجي ، ص ٥٢ ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، لمحمد الزحيلي ، ص ١٩ .

(2) النظام القضائي الإسلامي ، د. أحمد محمد مليجي ، ص ١٣٤ وما بعدها .

ومما لا شك فيه أن الأنظمة القضائية الأخرى لا تشترط نفس الشروط التي يشترطها فقهاء المسلمين فيمن يتولى القضاء .

ب- هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ؛ فإن أحكام القضاء الإسلامي يجب أن تكون مستمدةً من الشريعة الإسلامية ، وهي الشريعة الربانية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وبالمقابل في ظل الأنظمة الوضعية تكون أحكامها مستمدة من القوانين الوضعية التي لا تحمل في نفس القاضي أي قدسية ، فيستطيع أن يحيد عنها ولا يبالي .

وفي رأيي فإن القانون لا يكون فعالاً إلا عندما تكون القناعة والإيمان طريقاً إلى تطبيقه ، وإن القانون الوضعي الذي يَفْصِلُ نفسه عن الأخلاق والقيم والمبادئ الفطرية ، ولا يخرج من ضمير الأمة ومعتقداتها ، لا يستطيع إلا أن يعتمد على القوة والتهديد ، وهذا ما يجعله لا يملك مقومات الاستمرار والنجاح؛ لتحقيق الاستقرار والأمن ؛ لأنه لا يمتلك جذوراً متأصلة في العمق الإنساني .

إن الشريعة الإسلامية طبقت بالقناعة انطلاقاً من الإيمان بالله واليوم الآخر ،ولأنها تلبي حاجات الناس ،وتتوافق مع فطرتهم التي فطرهم الله عليها .

قال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

فلا يكون هناك مجال في الدولة الإسلامية ونظامها القضائي – عندما تلتزم بالمطلوب منها – إلا أن تجد نفسها أمام ثمرة هامة من الثمرات المتعددة، وهي تحقيق العدل بكل ما تعنيه الكلمة ، واستقلال القضاء هو نتيجة مباشرة تنبثق تلقائياً من طبيعة العمل القضائي الإسلامي ، فلا يملك القضاء في الإسلام إلا أن يكون مستقلاً ؛ لأن الاستقلال نابع من ذاته ، حتى ولو كان حكام الدولة الإسلامية غير جديرين بمناصبهم .

---

(1) سورة الروم ، آية ٣٠ .

الفصل الثالث

ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ضمانات استقلال القضاء .

المبحث الثاني : مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته .

الفصل الثالث

ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام

إن استقلال العمل القضائـــي في مواجهة السلطة التنفيذية أمـــر تفرضـــه طبيعة العملية القضائية ذاتِها ، فالأعمال التي تقوم بها المحاكم بإعطاء كل ذي حقٍ حقه ؛ لا يمكن أن تتم دون الاستقلال الجوهري في العمل القضائي الذي يتمتع به رجال القضاء ، فإن كـــان القاضي خاضعاً في قضائه لتوجيه مباشر ، أو غيـــر مباشر ، من أي جهة رسمية ، أو غير رسمية ؛ فإنه بذلك يفقد استقلاله ، وبالتالي يفقد الناس ثقتهم بالقضـــاء ، وتصبح الدولـــة سلطة ظلم وطغيان ، بدل أن تكون حكومة إسلام وسلام .

فاستقلال القضـــاء هو الذي يصون العدالة في المجتمع ؛ عن طريق إعلاء حكم القانون ، وتطبيقه تطبيقاً سليماً صحيحاً على الضعيف والقوي على حدٍّ سواء.

فإذا لم يوجد سلطة قضائية مستقلة تقوم بحماية الأفراد من تدخل الـــسلطة التنفيذية – غير الإيجابية - ؛ فلا يكون هناك استقلال من شأنه تحقيق العدالة[1] .

ولذلك فإنه في مثل هذه الحالة يلجأ الاجتهاد التشريعي الإســـلامي لوضـــع ضمانات عديدة ، تكفل للقضاء استقلاله في مواجهة السلطة التنفيذية .

وهذا لا يعني أن تحقق مزايا خاصة للقضاة ، فهـــذا لا يـــستهدف حمايـــة أشخاصهم ؛ بل تشرع تلك الضمانات الوقائية لتعزيز استقلالهم في عملهم القضائي ؛ لخدمة الأمة والصالح العام في مواجهة التدخلات المَقِيتة مـــن قبـــل الـــسلطات الأخرى في الدولة .

وإذا كان صحيحاً أن هذه الضمانات ليست هي وحدها التي تصنع للقاضي استقلاله ؛ إلا أنه لا يجب أن يترك القاضي وحده يتصدى لشتى المـــؤثرات ، وأن يقف وحده ضد كل الشرور والمفاسد التي يمكن أن تقع في المجتمع .

([1]) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٦١ .

ولذلك لا ضير أن يضع الاجتهاد التشريعي مـــواداً قانونيـــةً علـــى شـــكل ضمانات وقائية تمدُّ القاضي بالقـــوة والعزيمـــة التي من شـــأنها أن تحفـــظ لـــه كرامتـــه ، وتعزز استقلاله ، ونقاء ضميره وعمله .

فضمانات استقلال القضاء ، وصوره في الإسلام ، هي التي أُلقيتُ عليهـــا الضوء في هذا الفصل ضمن مبحثين :

المبحث الأول : ضمانات استقلال القضاء .

المبحث الثاني : مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته .

المبحث الأول

ضمانات استقلال القضاء في الإسلام

وفيه ستة مطالب :

المطلـــب الأول : إدارة القضاء .

المطلب الثانـــي : **تعيين القضاة** .

المطلب الثالـــث : تثبيت القضاة .

المطلب الرابـــع : هيبة القضاء .

المطلب الخامس : حياد القضاة .

المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء .

المبحث الأول

ضمانات استقلال القضاء في الإسلام

إن إقامة العدل هدف شرعي للدولة الإسلامية ، ولكي يسهل إقامة العدل ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً ، وقد أوردت في الفصل السابق (١) أن القضاء لكي يكـــون مستقلاً ينبغي أن يكون قائماً على ثلاث ركائز ، وأن هذا الاستقلال لا بد له من حماية دستوريـــة ، وجزائيـــة ، وشعبيـــة ، وإيمانية ، وقد سميت هذه بالمؤيدات .

وفي هذا المبحث أتناول دراسة الضمانات الوقائية التـــي تكفـــل اســـتمرار القضاء مستقلاً عن السلطات الأخرى في الدولة ، ولما كان تدخل الحكام الفسقة أو الظلمة في القضاء يتناول وجوهاً عديدة ، منها إدارة القضاء ، وتعيـــين القـــضاة، وتثبيتهم ، وهيبتهم ، وحيادهم ، وأرزاقهم ، فقد استدعى هذا المبحث عقـــد ســـتة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : إدارة القضاء :

إن من أهم ضمانات استقلال القضاء أن ينـــاط الإشـــراف الإداري علـــى الجهاز القضائي بمجلس قضائي يشكَّل من كبار القضاة المتخصصين والمجربين، ممن لهـــم خبـــرة واســـعة في ممارسة القضاء وإدارته ، يوكل له الاختـــصاص بشؤون القضـــاء الإدارية كافة ؛ حتى لا تتـــــرك هـــــذه الأمـــور بتفـــصيلاتها للسلطـــة التنفيذيـــة غيـــر المؤهلـــة من الناحية المهنية ؛ فيكون ذلـــك داعيـــــاً إلى أن تَنْفـــذَ من خلال عملهـــا هـــذا إلى التأثير على القـــضاة ، ويكـــون ذلـــك وسيلة لإخضاعهم لسلطتها ولرغباتها ، فيكون هذا ثغـــرةً تفـــتح ، فتـــؤثر علـــى استقلالهم [٢] .

([1]) راجع ص ٦٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

(2) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٦٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٥ ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٢ .

إذن حتى يستمر القضاء مستقلاً ، فلا بد أن يدار عن طريق مجلس قضائي من المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة في مجال القضاء ، ليكون من مهامه عدة أمور أساسية ومهمة في العمل القضائي .

وهذه الأمور هي [1] :

١- اختيار القضاة الأَكْفَاء حسب الشروط المطلوبة شرعاً لتولي منصب القضاء .

٢- النظر في ترقية القضاة ، ونقلهم ، وتأديبهم ، بما يلائم قدراتهم المهنية والعملية ، وبحث ما يتعلق باستقلالهم ، أو عزلهم ، بموجبٍ يتم تقديره .

٣- القيام على استقلال القضاء ، ومنع أيِّ جهةٍ من التدخل في العمل الوظيفي الذي يتعلق بشؤون القضاء .

٤- القيام باقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون القضاء الإدارية والتنظيمية، ويعمل على ألا تقوم السلطة التشريعية بمفردها ، ودون الرجوع إلى الجهة المتخصصة ؛ باقتراح مثل هذه المشاريع ؛ حفاظاً على مبدأ استقلال العمل القضائي .

وكما علمنا عند الحديث عن السلطة التشريعية ؛ فإنَّ مهمتها مهمة شرعية ، وهي استنباط التشريعات الملائمة والمناسبة عن طريق الاجتهاد الشرعي ، وإنَّ الاجتهاد التشريعي – حتى يكون صحيحاً – لا ينبغي أن ينفك عن الواقع الوظيفي ، والمهني .

فلا ينبغي إذاً أن تسن تشريعات إدارية وتنظيمية ونحوها في مجال العمل القضائي دون التعاون الكامل مع السلطة القضائية المتخصصة المتمثلة بمجلس القضاء الأعلى ذي الكفاءة العالية في مجال التخصص ، وهذا شرط معتبر لصحة الاجتهاد التشريعي .

إن ما يصدر عن المجلس القضائي من قرارات تنظيمية وإدارية تكون ملزمة بعد تصديقها – شكلياً – من رئيس الدولة .

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٦٨ وما بعدها ، شرح قانون أصول المحاكمات ونظام القضاء الشرعي لعبد الناصر أبي البصل ، ص ٣٧ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٥ .

هذا ما يتعلق بالضمانات الإدارية بشكل إجمالي ، فهل هذا يتعارض مع النظام القضائي الإسلامي ؟

هنا ينبغي أن يقال إن الإسلام قد رسم خطوطاً عريضة مرنة ، ولم يتدخل في تفصيل الجزئيات ، حتى تظل هذه الخطوط مرنة صالحة لكل عصرٍ ومِصْر.

وعلى هذا فلا يوجد في الإسلام ما يمنع وجود مجلس قضائي تكون مهمته هي العناية باختيار القضاة ، وتعيينهم ، حسب الشروط المطلوبة شرعاً ، ومراقبتهم ، وتفقد أحوالهم ، وعزلهم ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية والإدارية .

وقد رأينا من خلال هذا البحث التدرجَ الإداريَّ الملائمَ للزمان والمكان بالنسبة للعمل القضائي الإسلامي عبر التاريخ .

إن اختصاصات العمل الإداري والتنظيمي القضائي في تاريخ القضاء الإسلامي لم تكن ثابتة ، بل كانت مرنة متغيرة تضيق وتتسع حسب الظرف المناسب ، حتى ظهر منصب قاضي القضاة الذي توسعت صلاحياته الإدارية والتنظيمية ، وشملت صلاحيات ما يعرف بالمجلس القضائي .

قال المقريزي : لما قام هارون الرشيد بالخلافة ، ولي القضاء أبو يوسف أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ، فلم يقلد في بلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف ، واعتنى به . ومكث أبو يوسف في القضاء حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .

وقال أيضاً : وكان يشبهه في سلطانه على القضاة ، وإن لم يكن قاضياً ، يحيى بن يحيى بن كثير الأندلسي ، فإنه نال من الحرمة والرياسة ما لم ينله سواه ، ولم يقلد في سائر أعمال الأندلس قاضٍ إلا بإشارته ، وكان أعلى من القضاة قدراً عند ولاة الأمر ؛ لزهده في القضاء وامتناعه ، وكان يسمى عاقل الأندلس ، ففي الأندلس أيضاً لم يكن معروفاً لقب قاضي القضاة ، بل كان يسمى ما يوازيه بقاضي الجماعة ، ثم شاع هذا المنصب في أرجاء العالم الإسلامي في الشرق والغرب ، واستمر حتى سقوط الدولة الإسلامية ، وبقي بعدها في كثير من

الدول في الشرق ، بل إن القضاء قد تطور تطوراً كبيراً من حيث تعداد القضاة ، وتشكيل المحاكم ، ففكرة المجلس القضائي ليست فكرة غريبة ولا بعيدة عن التفكير الإسلامي ؛ بل عرفت منذ زمن ، ولو وجد فيها الفقهاء والقضاة والعلماء مخالفة لروح الإسلام ومقاصده وقواعده العامة ؛ لما أقروها ، ولقاوموها .

ولكن قبولها يدل دلالة واضحة على استحبابها ، أو حتى وجوبها ؛ لدورها في ضمانات قيام العدل الواجب [١] .

إذا كان قد حصل كل هذا في الماضي ، فلا يوجد مانع شرعي على الإطلاق من تشكيل مجلس قضائي من المتخصصين في الحاضر ، يشرف على المحاكم بكافة درجاتها ، ويقوم بإدارة شؤون القضاء وتنظيمه ، ويحافظ على استقلال العمل القضائي ، كما يقوم باقتراح مشروعات القوانين الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء ، وإصدار القرارات التي تصبح سارية بعد موافقة رئيس الدولة [٢] .

المهم في الإسلام والقاعدة الأساسية هي : أن إقامة العدل والحق بين الناس فرض ، وينبغي أن يتحقق هذا الفرض ، ووسائل تحقيقه لم يَنُصَّ عليها الإسلام بأحكام خاصة لا يجوز مخالفتها ، وإنما ترك هذا الأمر لأبناء كل جيل ، يضعون من الوسائل الإجرائية ، ما يحقق الهدف والغاية من إقامة الدولة الإسلامية ، وهو ميزة كبيرة للشريعة الإسلامية الغراء .

المطلب الثاني : تعيين القضاة :

إن وظيفة القضاء من وظائف الدولة ؛ فلا بد أن يتولاها مَنْ يملك سلطة التعيين باسم الدولة ، ولكي يشعر القاضي بالاستقلال التام وهو يمارس وظيفة القضاء ينبغي أن يشعر في نفس الوقت بأنه ليس مديناً لشخص معين ، ولا لجهة معينة بمنصبه القضائي ، وإنما حصل عليه بفضل الله أولاً ، ثم بكفاءته وأهليته ، دون أن يكون هناك فضل لبشرٍ عليه في ذلك ، فبذلك يتحرر من شعور

---

(1) انظر كل ما سبق : تاريخ القضاء في الإسلام لمحمود عرنوس ، ص ٩٥ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٦ وما بعدها ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٢ .

(2) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٨ .

قــد يطــرأ عليــه أحيانــاً من الرهبة والخوف ، أو حتى الخجل من أي ســلطة أو جماعة ، أو فرد [1] .

ولذلك اشترط الإسلام الكفاءة العلمية والعملية العالية في كل من يرشح لأي عمل من أعمال المسلمين ، فكيف بمنصب القضاء الذي هو من أخطر المناصــب وأهمها ؛ بل إن هذا المنصب لا يتولاه إلا علماء الأمة ، وقد علمنا أن كثيراً مــن الفقهاء قد اشترط لمن يتولى منصب القضاء أن يكون عالماً مجتهداً ، وغير ذلــك من الشروط .

فمن ذا الذي له إذاً ولايــة الاختيار والتعيين للقضاة ؟ ومــا هــي طــرق اختيار القضاة ؟

أُبين أولاً طرق اختيار القضاة في الأنظمة الوضعية ، ثم طريقــة اختيــار القضاة في النظام الإسلامي ، في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : طرق اختيار القضاة في الأنظمة الوضعية :

اختلفت النظم الوضعية في مسألة اختيار القضاة وتعيينهم ؛ من حيث الجهة التي تتولى هذه المهمة ، إلى عدة طرق ، وهي على النحو التالي :

١ - طريقة الانتخاب المباشر [2] :

وهي أن يتم وقف انتخاب القاضي من بين مجموعة من المرشحين لمنصب القضاء ، إلى أن يقوم أفراد الأمة باختيار القاضي لمدة مــن الــزمن ، وتتجــدد الانتخابات كلما انقضت تلك المدة المعينة .

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام أن الأمة هي مصدر السلطات ، وأن انتخاب القضاة هو أحد مظاهر سيادة الأمة ، فالقاضي المنتخب يكون أكثر تعبيراً عن إرادة الأمة ومشيئتها .

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٠ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ٢٩ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٨ .

(2) نظام الحكم الإسلامي لمحمود حلمي ، ص ٣٤١ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٠ ومــا بعــدها ، شرح قانون أصول المحاكمات لعبد الناصر أبي البصل ، ص ٣٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٩ ، السلطات الثلاث ، د. سليمان الطماوي ، ص ٢٧٣ .

وتمتاز هذه الطريقة بأنها تكفل مبدأ استقلال القضاء تجاه السلطة التنفيذية ، وتؤدي إلى اهتمام الأمة بالقضاء ، ومنع انعزال القضاة عن الأمة .

إلا أن هذه الطريقة عليها انتقادات كبيرة ؛ لأن طريقة الانتخاب تجعل للتأثيرات السياسية والحزبية مجالاً في اختيار القضاة ، الأمر الذي يجب تجنبه ؛ حفاظاً على مبدأ استقلال القضاء ، وحياده ، ونزاهته .

فهذه الطريقة تجعل القضاة يقعون تحت تأثير رغبات الجماهير التي تختارهم ، فهذه الطريقة لا تفرز الأَكْفَاء من القضاة الذين لا يحسبون لرضا الجماهير أو سخطها حساباً ، فضلاً عن أن هذه الطريقة في الاختيار غير قادرة على اختيار القضاة الأكفاء المؤهلين علمياً وعملياً .

ومن مساوئ هذه الطريقة أيضاً أنها تهبط بمستوى القضاء العلمي والتجريبي ، والناخبون لا يقدرون الكفاءة ، فتكون النتيجة أن يفوز أشخاص ليست لديهم الكفاءة الضرورية للعمل القضائي ؛ فضلاً عن أن توقيت المنصب القضائي بمدة من الزمن كأربع سنوات أو خمس ، لا يحقق حسن سير القضاء ، فقد لا يفوز القضاة أنفسهم في الدورة القادمة للانتخابات ، وهم قد اكتسبوا من العمل مراناً وخبرة يحتاج إليها القضاة الذين يفوزون بالمنصب أول مرة ، وهذا يؤدي إلى زعزعة النظام القضائي ، وعدم استقراره غالباً .

إن هذه الطريقة في الاختيار والتعيين ليست صحيحة ؛ لأن وظيفة القضاء ليست وظيفة سياسية ؛ بل هي وظيفة مهنية ، تتطلب شروطاً وخبرة عملية كبيرة ، وصفاتٍ ومزايا خاصة ، أشرتُ إليها أثناء البحث [1] **، وعند الحديث عن الحماية الإيمانية .**

([1]) راجع ص ٧٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

٢ - الانتخاب من قبل هيئة تشريعية [١] :

إن هذه الطريقة تسمى الانتخاب غير المباشر ؛ لأن الهيئة التشريعية ، والمجالس النيابية المنتخبة من قبل الشعب ، تقوم باختيار القضاة بطريقة التصويت والانتخاب .

ومن مزايا هذه الطريقة عدم تأثر القضاة بالسلطة التنفيذية ، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد الوارد لطريقة الانتخاب المباشر ؛ إضافة إلى أن هذه الطريقة تجعل العمل القضائي في قبضة السلطة التشريعية ؛ الأمر الذي قد يؤثر على استقلالهم ؛ إذ من المفروض – وخاصة بالنسبة للأنظمة الوضعية – أن يكون القضاة مستقلين في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

٣ - الجمع بين الانتخاب والتعيين :

تأخذ دول أخرى بطريقة تجمع بين الانتخاب والتعيين ، ففي دستور ألمانيا مثلاً تنص إحدى مواده على التالي : (*إن قضاة المحكمة العليا والمدعي العام للجمهورية ، ينتخبون بواسطة مجلس الشعب ؛ بناء على توصية من حكومات الولايات ، ويرشح جميع القضاة الآخرين ، بواسطة حكوماتها ذاتها*) .

فهذه طريقة منتقدة أيضاً ؛ لأنه عادة لا يأتي الانتخاب بأفضل الكفاءات العلمية ، وتبقى السلطة القضائية تحت تأثير السلطة التنفيذية والتشريعية معاً ، فيبقى القاضي باستمرار يشعر بفضل هاتين السلطتين عليه ؛ فقد يسعى في بعض الأحيان إلى أن يرضيهما [٢] .

٤ - السلطة التنفيذية تختار القضاة وتعينهم :

يكون التعيين في هذه الحالة من قبل السلطة التنفيذية ؛ كوزارة العدل ، ضمن مقاييس تحددها هذه السلطة بمفردها ، فلا يخفى أن هذه الطريقة تجعل القضاة يتهاونون في بعض القضايا التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها ،

---

(1) نظام الحكم الإسلامي لمحمود حلمي ، ص ٣٤١ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٢ ، شرح قانون أصول المحاكمات لعبد الناصر أبي البصل ، ص ٣٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٠٩ ، السلطات الثلاث لسليمان الطماوي ، ص ٢٧٤ .

"وهاتان الطريقتان يعمل بهما في الولايات المتحدة ، وسويسرا ، وفي الدول الاشتراكية ، وغيرها من الدول" كما في المراجع المذكورة .

(2) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٧٤ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٣ .

أو يكون ذلك حافزاً مشجعاً لأحد أفراد السلطة التنفيذية بأن يتدخل في بعض أمور القضاء .

وأيضاً عند الاختيار لا يعين شخص للقضاء إلا إذا كان موافقاً لهوى السلطة التي ستعينه ، وخاصة في هذا العصر الذي ليس من السهل فيه أن يحصل الإنسان على منصبه بكفاءته المجردة ؛ بل لا بد من التراكض وراء المسؤولين واستعطافهم بطريقة أو بأخرى ؛ حتى يتم الفوز بهذا المنصب المريح مادياً ، الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى أن يدفع القاضي الثمن باهظاً فيما بعد .

وقد ثبت عملياً أيضاً ، أن هذه الطريقة في الأنظمة الوضعية قد أدت في بعض الدول إلى قصر تعيين القضاة على أبناء أسرة معينة ، وهذا يزعزع الثقة بالقضاء عند الأكثرين [١].

٥ - التعيين من قبل هيئة قضائية متخصصة [٢] :

وهي أن تقوم هيئة قضائية تتكون من كبار القضاة المتخصصين في الدولة، تسمى مجلساً قضائياً ، أو مجلس القضاء الأعلى ، أو نحو ذلك من التسميات باختيار القضاة الأَكْفَاء وتعيينهم ، وتثبيتهم ، ونقلهم ، وترقيتهم ، وتمارس جميع الأمور المتعلقة بالقضاء ، على أن تكون القرارات الصادرة عن المجلس القضائي حائزة على موافقة رئيس الدولة .

وهذه الطريقة تجعل السلطة القضائية من الناحية الشكلية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأيضاً هذه الطريقة تجعل القضاء متحرراً من ضغط الجماهير وهواها .

إن هذه الطريقة في الاختيار والتعيين تفرز العناصر المؤهلة لتولي منصب القضاء .

---

(1) السلطات الثلاث للطماوي ، ص ٢٧٥ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٣ ، شرح قانون أصول المحاكمات لأبي البصل ، ص ٣٣ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٠ .

(2) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٢٩٢ ، شرح قانون أصول المحاكمات لأبي البصل ، ص ٣٣ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٠ ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٢ .

وبذلك تكون هذه الطريقة من أفضل الطرق التي وصلت إليها أخيراً الأنظمة الوضعية الحديثة .

الفرع الثاني : اختيار القضاة وتعيينهم في الشريعة الإسلامية :

إن القضاء بالحق من آكد الفرائض [1] بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات ، وقد تولاه رسول الله ﷺ بنفسه ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

ولذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يملك ولاية القضاء هو الإمام أو نائبه ، فالقضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية ، ولهذا كان الخلفاء يباشرونه ابتداء بأنفسهم ، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ، إلا لعذر معتبر ، وإنما صار الخلفاء يقلدون القضاء لغيرهم لقيامهم بالسياسة العامة ، وكثرة انشغالهم بالجهاد ، والفتوحات ، وسد الثغور ، وإدارة شؤون الدولة الأخرى [2] .

وقد استخلفوا في القضاء من يقوم به نيابة عنهم ؛ لأن نصب القاضي أمرٌ واجب ؛ فإنه يقوم بواجب شرعي ، هو الفصل بين الناس في الخصومات ، بموجب الأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، وهذا من وظائف الخليفة ، ولكنه لا يمكنه القيام بهذا الواجب غالباً ، فاحتاج إلى نائب يقوم مقامه في أدائه ، وكل ما يتعلق به .

ومع هذا فإن في الإسلام إمكانية تعدد طرق اختيار القضاة وتعيينهم ، وبرهان ذلك في البندين التاليين :

أولاً : كان الخليفة هو الذي يختار القضاة ويعينهم ، فقد وَلَّى أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما – القضاء في خلافته - ، وقال : **(اقضِ بين الناس ؛ فإني في شُغُلٍ)** [3] .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج٧ ، ص ٣ ، تحفة المنهاج في شرح المنهاج للهيثمي ، ج١٠ ، ص ١٠٢ ، المبسوط للسرخسي ، ج١٦ ، ص ٦٠ .

(2) الإنصاف للمرداوي ، ج١١ ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢١ ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٢٩٧ .

(3) البيهقي ، ج١٠ ، ص ٨٧ ، تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي ، ص ٢٢ .

كما ولَّى عمر رضي الله عنه شُرَيْحاً قضاء البصرة ، وأبا الدرداء معه في المدينة ، وكذلك ولَّى عبدَ الله بن مسعود القضاءَ وبيت المال [١] .

فطريقة التعيين هذه موكولة للإمام ، أو لمن يُنِيبُ عنه في هذه المهمة .

ثانيـــاً : اختيار القضاة عن طريق السلطة القضائية ، ويكمل التعيين بقـــرار مـــن الخليفة ، أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية .

وقد ظهرت هذه الطريقة بعد إنشاء منصب قاضي القضاة في عهد الخلافة العباسية ، حينما عين الخليفةُ هارون الرشيد أبا يوسف – أحد أئمة المذهب الحنفي – قاضياً للقضاة ، وأوكل إليه مهمة اختيار القضاة وتعيينهم ؛ لأنـــه أدرى بهـــم ، وبعلمهم ، وقدرتهم على تولي هـــذا المنصـــب الخطير ، وبهذه الطريقـــة يكـــون اختيار القضـــاة وتعيينهم عن طريق السلطة القضائية ، فهي أدرى وأعلـــم بمـــن يصلح لهذا المنصب .

إن هذه الطريقة هي المتبعة في أكثر دول العالم اليوم ، وهي أفضل الطرق التي توصلت إليها الأنظمة الوضعية أخيراً .

إنها أقرب الطرق تحقيقاً لاستقلال القضاء ، ونزاهته ، وهي أفضل الـــسبل لاستقرار النظام القضائي ، ومن شأنها رفع مكانة القضاء ، ورقيه ، فهي تـــساعد على تطور العمل القضائي ، وتنظيمه ، بما يـــتلاءم مـــع المـــستجدات الإداريـــة والإجرائية ، التي تتواكب مع متغيرات الزمان والمكان .

وهذا كله ينسجم انسجاماً كاملاً مع روح الإسلام ومقاصده ، وقواعده العامة ؛ بل إن الإسلام يدعم هـــذا بشكل كبيـــر ، فالســـوابق التاريخيـــة فـــي نظـــام القضاء الإسلامي قريبة من هذه النظرة ؛ إذْ كان قاضي القضاة يختار القضـــاة ، ويتعـــرف عليهم ، ويراقب أحوالهم وأقضيتهم ، ويعزلهم لموجبٍ ، في كل المدن الإسلامية [٢] .

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي ، ص ٢٢ ، مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٠ وما بعدها ، تـــاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ، ص ١١ وما بعدها .

(2) انظر كل ما سبق في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية لأبي البصل ، ص ٣٥ ، وكذلك القـــضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٩ وما بعدها .

المطلب الثالث : تثبيت القضاة :

ينبغي أيضاً أن يتمتع القضاة بحصانة ضد العزل أو النقل ؛ فإن أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها استقلال القضاء هو استقرار القاضي في عمله، واطمئنانه على مستقبله ؛ لأن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، هو من الضمانات المهمة التي تكفل تحقيق مبدأ استقلال القضاء ، ونزاهته ؛ لأن العزل هو سلاح خطير يمكن بواسطته التخلص من أي قاضٍ غير مرغوب فيه لأي سبب من الأسباب .

وقد توصلنا في المطلب السابق ، إلى أن أفضل طرق تعيين القضاة واختيارهم أن يتم عن طريق السلطة القضائية ، متمثلة بالمجلس القضائي المتخصص ، وعلى هذا الأساس أيضاً لا يجوز عزل القاضي عند ارتكابه ما يستوجب العزل بواسطة السلطة التنفيذية ، وإنما ينبغي أن يكون بواسطة المجلس القضائي الذي يمثل أعلى سلطة قضائية ، فهذه هي الجهة التي لها الحق في تقرير ما يبدر من القاضي من أفعال تستوجب العزل .

لا بد إذاً أن يكون هناك ضمانات تطمئن القضاة في أعمالهم ، وتحميهم من أي تعسفٍ قد يلحق بهم ، فلا يعزل القاضي ، ولا ينقل ، ولا يحال إلى التقاعد ، إلا إذا ارتكب بعض الأسباب الموجبة لذلك .

ويجب أن يتولى ذلك كله جهة قضائية مختصة ، دون أيِّ تأثير من السلطات الأخرى للدولة [1] . فلا ينبغي أن يعزل القاضي بدون أسباب موجبة لذلك .

وهناك أقوال فقهية تؤيد ذلك نبدأ منها برأي (الحنفية والمالكية)؛ إذ قالوا : (إن الإمام إذا عزل القاضي وقع العزل ، لكنَّ الأولى عدم عزل القاضي إلا لعذر موجب ، فلو عزله دون عذر فإنه يأثم بذلك) [2] .

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٠٢ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٢ وما بعدها ، القضاء في الإسلام للفضيلات ، ص ٢٧٥ .

(2) معين الحكام للطرابلسي ، ص ٣٣ ، والموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٣٢٣ .

أما الشافعية فقالوا : (إنْ عُزِلَ القاضي بدون عذر ينظر ؛ فإن لم يكن هناك من يصلح للقضاء فلا يجوز عزله ، ولو عزله لم ينعزل) [١] .

وقال الماوردي : (الأولى بالمولى أن لا يعزل القاضي إلا بعذر ، وألا يعتزل المولَّى إلا من عذر ؛ لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين) [٢] .

وأما الحنابلة فقالوا : (إن القاضي لا ينعزل بعزل الإمام دون موجب ؛ لأن عقده كان لمصلحة المسلمين ، فلا يملك عزله مع سداد حاله) [٣] .

وقال أبو يعلى من الحنابلة : (القول بأن الإمام ليس له عزل القاضي ، ما كان مقيماً على الشرائط ؛ لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام ، ويفارق الموكِّل ، فإن له عزل وكيله ؛ لأنه ينظر في حق موكِّله خاصة) [٤] .

وهنا يمكن أن يقال : إنه يحق للإمام أن يعزل القاضي ، أو ينقله ، إذا بدر منه ما يستوجب ذلك ، كما له أن يختار القضاة ، ويعينهم .

وقد علمنا في المطلب السابق إمكانية انتقال هذا الحق إلى الجهة القضائية المتخصصة ؛ لقاضي القضاة ، أو إلى المجلس القضائي الأعلى المتخصص في إدارة شؤون القضاء ، فليس هناك مانع شرعي من تحويل هذا الحق إلى مجلس قضائي بنصاب معين ، إذا وجدت المصلحة الحقيقية في ذلك .

وقد رأينا أن هناك خلافاً فقهياً عند الفقهاء في ذلك ؛ مما يعطي مجالاً واسعاً في اتخاذ بعض التدابير والضمانات التي يمكن أن تحقق في النهاية الهدف المرسوم ، والغاية المنشودة ، وهي إقامة العدل بين الناس .

ووسيلة ذلك استقلال القاضي ، وعدم التأثير عليه من أي سلطة ، وإنَّ ترك هذا الأمر ، وعدم النص عليه في الشريعة الإسلامية ، دليل كبير على عدم الجمود ، وإن عدم التقيد بوسيلة معينة دليل أيضاً على حكمة التشريع الإسلامي، ومرونته التي تتناسب مع كل زمان ومكان [٥] .

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج٨ ، ص ٢٤٦ ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٣٢٣ .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٨٩ .

(3) كشاف القناع للبهوتي ، ج٦ ، ص ٢٩٤ ، والموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٣٢٣ .

(4) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، ص ٧٥ .

(5) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٣ .

المطلب الرابع : هيبة القضاء :

إن هذا ما يعــرف حديثــاً بالحصانـــة القضائية ، وهذه الحصانة تعني ألا يعاقب القاضي على حكم صدر منه ، سواءٌ كانت عقوبة جزائية ، أو مدنيـــة ، أو تأديبية ؛ إلا إذا ظهر منه الخطأ البين المتعمد في القضية عن سبق إصـــرار ، أو كان يقصد الإساءة في حكمه إلى أحد من الناس ، وثبت ذلك بطريق مـــن طـــرق الإثبات المشروعة ؛ كالشهادة ، أو الإقرار ، أو القرينـــة ، أو غيرهـــا ، ولـــيس المقصود خطأ المجتهد الذي إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد .

إن عدم مسؤولية القاضي عن الأحكام الصادرة عنه يعد مـــن الـــضمانات المهمة لاستقلال القضاء .

ويترتب على هذه الضمانة أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية ، أو غيرها من الـــسلطات ، فالخطـــأ القضائي يصحح بطريقة محددة ، يحددها الجهاز القضائي ، وتكون عن طريـــق الطعن بالقرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة .

فلو حكم القاضي على أحد الخصوم ، وكان الحكم غير صحيح ؛ فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم إلى جهة قضائية أعلى درجة ، فالمحاكم يمكن ترتيبها على درجات [1] ؛ بحيث تصحح الدرجة الأعلى أخطاء الدرجـــة الأدنـــى ، ومحـــاكم الدرجة العليـــا يمكن تشكيلها من أكبر عدد من القضاة الأوفـــر خبـــرة وعلمـــاً ، فتكون أقدر على تصحيح الخطأ ، وأبعد عن مواطن الزلل . أما إذا أتـــيح لأيـــة سلطة أو جهة إدارية في الدولة أن تحاسب القاضي على أخطائه ، وخاصة غيـــر المتعمدة ، فقد فقـــدَ القضاء استقلاله واستقراره ، ولكن هذا لا يعني أن القاضي لا يحاسب على الأخطاء التي يرتكبها خارج حدود عمله القضائي ، فهيبة القاضـــي

([1]) وهذا يعمل به في المحاكم الشرعية التابعة لمكتب قاضي قضاة فلسطين ، حيث هنـــاك المحكمـــة العليـــا الشرعية ، والمحاكم الاستئنافية ، والمحاكم الابتدائية ، راجع ص ٥ من كتـــاب القـــضاء الـــشرعي فـــي فلسطين ، إنجازات وطموحات .

كما تستمد من أحكامه ، وقراراته ، ومكانته الوظيفية ؛ فإنها أيضاً تستمد من تصرفاته السلوكية خارج العمل القضائي [1] .

من هذا المنطلق فقد حمى الإسلام القاضي من تحمل خطئه في القضية ، وعلى القاضي ألا يصدر حكمه في القضية إلا بعد التريث ، والاطلاع على جميع الأدلة ، ويقوم بالتحري الشديد عن الشهود ، وخاصة إذا كانت القضية المعروضة أمامه قضية حدٍّ من حدود الله تعالى ، أو قصاص ، أو من القضايا الخطيرة التي يترتب على النطق بها حياة ، أو موت ، أو سقوط شهادة ، أو ثبوت نسب ، وذلك لأدلة ؛ منها ما يلي :

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)** [2] .

٢- وقال أيضاً ﷺ في الحديث الذي ترويه عنه عائشة رضي الله عنها : **(إنّ الإمام أنْ يخطئَ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)** [3] ؛ لأن الخطأ في العقوبة كبير ، فقد يخطئ القاضي ، ويترتب على ذلك قتل إنسان خطأ ، أو قطع يده ، أو نحو ذلك .

فمثلاً : لو شهد رجلان على آخر بالقتل ، فحكم القاضي بالقود منه ، وبعد أن نُفذ الحكم بالقتل ، تبين للقاضي الثاني أن الشاهدين فاسقان ، فيكون القاضي الأول قد حكم على المدعى عليه بالقتل بلا بينة ، وترتب على القتل آثار !

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٤٣ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٤ ، القضاء في الإسلام لجبر الفضيلات ، ص ٢٧٣ .

(2) كشف الخفاء ، ج١ ، ص ٧٣ ، في الأصل ، في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الشوكاني : هذا من قول عمر في جمع من الصحابة دون إنكار "عون المعبود ، ج١٢ ، ص ٦٥" .

(3) سنن البيهقي ، ج٨ ، ص ٣٨ ، باب رقم (٣١) ما جاء في درء الحدود من كتاب الحدود ، سنن الدار قطني ، ج٣ ، ص ٨٤ رقم ٨.

إلا أن الإسلام يعد هذا القتل من نوع قتل الخطأ الذي يستوجب الدية المخففة ، ولا يكلف القاضي الأول بشيء ؛ بل الدية تكون في بيت المال ، أو على عاقلة القاضي على خلاف بين العلماء .

وأيضاً إذا حكم القاضي خطأ على شخص ، وترتب على ذلك قطع يده مثلاً ؛ فإن الإسلام لا يحكم بملاحقة القاضي بالقطع ، أو الأرش [1] ، بل يعد هذا خطأ في حكم القاضي ، ويترتب عليه أن يعطى المقطوع دية يده ، والدية تكون في بيت المال ؛ لأنه يجتهد لهم ، أو على عاقلة القاضي على اختلاف بين العلماء في هذه المسألة [2] .

خلاصة القول : إن خطأ القاضي الذي يرتكبه في أحكامه ، ليس مسؤولاً عنه ، ولا يلاحق قضاءً بسببه مطلقاً ، ما دام لم يتعمد ظلم أحد من الناس ، أو سفك دمه .

أما إذا تعمد الظلم ، والعدوان ، والتعدي على حياة الناس ، فإنه يلاحق مدنياً ، وتأديبياً وجزائياً ، وينبغي ألاّ يلاحق إلا من السلطة القضائية ممثلة بالمجلس القضائي الأعلى دون تدخل من السلطة التنفيذية أو التشريعية [3] .

أما إذا تبين خطأ القاضي قبل تنفيذ الحكم ، فللمحكوم عليه أن يتظلم إلى جهة قضائية أعلى من القاضي لإنصافه ، وليس لهذه الجهة أن تعاقب القاضي على خطئه ؛ بل كل الذي تملكه أن تنقض حكمه ، وتوقف تنفيذه .

---

(1) الأرش من الجراحات : وهو ما ليس له قدر معلوم ، وقيل هو دية الجراحات ، وأروش الجنايات والجراحات جابرة لهما عما حصل فيها من النقص ، وسمي أرشاً ؛ لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرَّشْت بين القوم إذا أوقعت بينهم ، وهو الأرش المشروع في الحكومات ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص . لسان العرب لابن منظور ، ج٦ ، ص ٢٦٣ ، النهاية في غريب الأثر للجزري، ج١ ، ص ٣٩ .

(2) انظر كل ما سبق بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧ ، ص ١٧ ، ج٦ ، ص ٧٥ ، الإنصاف للمرداوي ، ج١١ ، ص ٣١٩ ، الفروع ، ج٦ ، ص ٢٩٤ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

(3) القضاء في الإسلام لأبي فارس ،ص ٢٦٤ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لجبر الفضيلات ، ص ٣٧.

المطلب الخامس : حياد القضاة :

حرصت الشريعة الإسلامية على وضع ضمانات من شأنها حماية القاضي من التأثر بعواطفه ، ومصالحه الشخصية ، عند النظر في الدعوى المقدمة ؛ حتى يحافظ على حياده بين الخصوم ، فالقاضي المحايد يجب أن يكون متحرساً من جميع الدوافع الشخصية ، والعاطفية عندما ينظر في الدعوى ، فلا يتأثر بروابط المصلحة ، أو الصداقة ، أو القرابة ، أو المصاهرة ، أو حتى الأحقاد الشخصية من عداوة ، أو بغض ؛ لأنه عندئذٍ يفقد أهم ضمان لاستقلاله [١] .

وقد ذكرت ذلك بتوسع ، مع ذكر الأدلة عند الحديث عن ركائز استقلال القضاء [٢] ، وقد عُلِمَ أن حياد القاضي ركيزة أساسية من ركائز استقلال القضاء .

إن من أهم الأدلة على وجوب حيادية القاضي قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ [٣] فهذه الآية الكريمة ترشد المؤمنين أن يكونوا على الحق ، وأن يقولوا الحق ولو على أنفسهم ، أو على من يحبون ، فلا تأخذهم في الله لومة لائم .

وهنا ينبغي أن يقال : رغم هذا التوجيه البليغ في هذه الآية الكريمة ، وغيرها من الآيات ؛ إلا أن الفقه الإسلامي قد وضع سياجاً من الضمانات تحمي القاضي من الانحياز للغير بسبب إحدى القوتين النفسيتين الشَّاهِيَة ، أو الباغضة [٤] ، والضمانات هي على النحو التالي [٥] :

---

(1) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٣٧٥ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٦ .

(2) راجع ص ٦٦ وما بعدها من هذه الرسالة .

(3) سورة النساء ، آية ١٣٥ .

(4) المقصود بالشاهية أي المحبة ، والباغضة أي الكارهة ، ولكلٍ أثرها على تصرفات الشخص .

(5) انظر : المبسوط للسرخسي ، ج١٦ ، ص ٦٧ ، معين الحكام للطرابلسي ، ص ١٥ وما بعدها ، وكذلك ص ٣٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج١ ، ص ٧٢ وما بعدها ، مغنى المحتاج للشربيني ج٤ ، ص ٣٩٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ج١٠ ، ص ٩٩ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص (٣٠٥-٣٢٧) . يجدر الإشارة هنا أن القوانين الشرعية المطبقة في الأحوال الشخصية = = في المحاكم الشرعية التابعة لمكتب قاضي قضاة فلسطين قد نصت مواده على تلك الضمانات منها مادة (١٢١) في رد القضاة : حيث قالت : يجوز رد القضاة عن الحكم في القضايا بأحد الأسباب الآتية :

١- منع القاضي من أن يحكم لأصوله أو فروعه ؛ لوجود تهمة المحاباة التي تفقد القاضي الحياد .

٢- وأيضاً منعت الشريعة الإسلامية القاضي أن يقضي لزوجته .

٣- لا يحكم القاضي لأخته أو أخيه . ٤- لا يحكم القاضي لوكيله ، أو لنفسه .

٥- ومنعت الشريعة الإسلامية كذلك أن يحكم القاضي لغريمه المفلس ؛ لأنه قد يتساهل في الحكم ، فيحكم على ظنه أن المال سيعود إليه ، أو لأصوله ، أو فروعه ، لمظنة التهمة .

٦- وكذلك لا يحكم القاضي لشريكه فيما يخص ما بينهما من شركة .

٧- وأيضاً لا يجوز للقاضي أن يحكم على شخص بينه وبينه عداوة شخصية ؛ لأن الحقد يعمي البصر ، ويدفع الإنسان لشيء من التحيز .

إن الدليل على هذه الضمانات السبعة هو ما روي عن النبي ﷺ من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن النبي ﷺ بعث منادياً "**أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**" [١] ، والظنين هو المتهم [٢] ، فأصبح لا شهادة لمتهم ، كما أوضح ذلك

---

* أن يكون ذا قرابة ، أومصاهرة ، أو منفعة مالية ... الخ . وكذلك ما ورد في الإشتكاء على القضاة مادة (١٣٨) وغيرها . راجع ملحق لمادة القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية للدكتور حسن الجوجو ص ١٤١ وما بعدها .

(1) سنن البيهقي ، ج١٠ ، ص ٢٠١ ، رقم ٢٠٦٤٩ ، وفي موطأ مالك أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، الموطأ ، ج٢ ، ص ٧٢٠ ، رقم ١٤٠٣ ، ورواه أيضاً أبو داود في المراسيل ، فله طرق يقوي بعضها ببعض ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج٩ ، ص ٢٠٢ .

(2) قال ابن شهاب: "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ،ولا الولد لوالده ،ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ، ثم دُخِلَ الناس بعد ذلك ،فظهرت منهم أمورٌ ،حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة" ،وقد وصف شريح هؤلاء بأنهم دافعو مغرم ،وقال: "ذلك يرجع كله إلى جرٍّ المرء المغنم إلى نفسه ، أو دفع المغرم ، فإن الشهادة إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهماً ،ولا شهادة للمتهم ؛لأنه إذا جرّ النفع إلى نفسه ،لم تقع شهادة لله تعالى ،بل لنفسه فلا تقبل" .

وعلى هذا لا تقبل شهادة القرابة الشديدة ؛ لأنه عادة ينتفع بعضهم بمال بعض . قال شريح : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، وقال أيضاً : لا أجيز شهادة خصم ولا مريب ، ولا دافع مغرم ، ولا جارٍّ مغنم ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره . المدونة لمالك ، ج٤ ، ص ٢١ ، المبسوط للسرخسي ، ج١٦ ، ص (١٢١ ، ١٤٧) ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى ، ج٦ ، ص ٣٣ ، الموسوعة الفقهية ، ج١٥ ، ص ١١٩ .

ابن شهاب الزهري [١] رحمه الله ، وما قاله شريح : "**لا شهادة لجارٍ مغنم أو دافع مغرم**" [٢] فيقاس عليه القاضي قياساً أولوياً حين يحكم للمذكورين حيث يكون ظنيناً في حكمه .

٨- لا يعمل القاضي شيئاً مما قد يُفهم منه ميله مع أحد الخصمين ، وغير ذلك من التصرفات التي تُشعر بميله مع أحد الخصوم .

٩- أيضاً لا بد للقاضي أن يتفرغ للقضاء ، فلا ينشغل بتجارة ، أو أي مهنة غير مهنة القضاء ؛ حفاظاً على استقلال القضاء ، فلا يقع القاضي تحت تأثير المصالح والمغانم المادية ؛ لأن مثل هذه الأعمال توجد بين المتعاملين بها منافع مادية ملموسة ، قد تؤخذ بعين الاعتبار عند العمل القضائي ، وهذا مما يوفر تأثيراً واضحاً على استقلال القضاء ، ونزاهته ، وشفافيته التي هي وسيلة للمقصد الشرعي الذي ينبغي تحقيقه ، ألا وهو العدل ، والحكم بالحق.

١٠- لا يحكم القاضي وهو غضبان :

من الآداب التي ينبغي أن يرعاها القاضي أن يختار الوقت المناسب للقضاء ، يكون فيه مطمئن القلب ، هادئ النفس ، فلا يحكم بين المتخاصمين وهو غضبان ؛ لأن الغضب يدهشه ، ويصرفه عن التأمل والنظر بدقة وروية؛ بل يكون في هذه الحالة متسرعاً .

قال ﷺ فيما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة مرفوعاً : **(لا يقضيِ القاضي بين اثنين وهو غضبان)** [٣] .

---

(1) هو أبو بكر بن محمد مسلم بن شهاب الزهري ، قال ابن عراك عنه عندما سئل : من أعلم من رأيت ؟ قال : أعلمهم بالحلال ابن المسيب وأغزرهم حديثاً عروة ، ولا تشأ أن تقع من عبيد الله بن عتبة على علم لا تسمعه إلا منه إلا وقعت ، وأعلم من هؤلاء كلهم عندي ابن شهاب الزهري لأنه جمع علمهم إلى علمه ، توفي سنة ١٢٤هـ ، طبقات الفقهاء ، ج١ ، ص ٤٧ .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ، ج٤ ، ص ٥٣١ ، مصنف عبد الرزاق ، ج٨ ، ص ٣٢٢ .

(3) سنن ابن ماجة ، باب رقم (٤) "لا يحكم الحاكم وهو غضبان" كتاب الأحكام ، ج٢ ، ص ٧٧٦ ، رقم ٢٣١٦ ، وهو في صحيح مسلم بلفظ "لا يحكم أحد بين اثنين ..." من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، باب رقم (٧) كراهة قضاء القاضي وهو غضبان من كتاب الأقضية ، ج٣ ، ص ١١٤٢ ، رقم ١٧١٧ .

وقد اعتبر الفقه الإسلامي كل ما يشغل القاضي عن التأمل والتدبر والنظر حكمه حكم الغضب ؛ مثل الجوع المفرط ، أو العطش الشديد ، أو الوجع المزعج، أو النعاس الشديد ، وكذا الهم ، والغم ، والحزن ، والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم من الدقة في حكمه ؛ لأنها تمنع من حضور القلب ، وحياديته ، ومن استيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب .

١١ - عدم أخذ القاضي الهدية :

ينبغي على القاضي أن يمتنع [١] من أخذ الهدايا من الناس الذين يقعون تحت دائرته القضائية ، لورود التهمة عليه ، ولأنها في معنى الرشوة المحرمة شرعاً ، وملعون صاحبها ، ولأنها تهدف لاستجلاب محبة القاضي وَوُدِّهِ ، وهذا قد يؤثر على حياد القاضي إذا وقع الذي أهدى إليه في خصومة مع أحد الناس ، فرفعت إلى القضاء.

لذا فقد عدَّ الإسلام قبول الهدية من الأمير ، أو القاضي ، خيانة تستوجب العقوبة للدليلين التاليين :

أ- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(هدايا الأمراء غلول)** [٢] ، ويلحق القضاة بالأمراء ؛ لأن السلطة القضائية كالسلطة التنفيذية في ركنية الحكم .

ب- وأيضاً ما روى أبو حميد الساعدي نفسه رضي الله عنه قال : "بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليَّ، فقام النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : **(ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إليَّ ، ألا جلس**

---

(1) هذا الحكم ليس على إطلاقه ، بل القاضي يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا كانت بمستوى ما كان يهدى إليه ، ولم تكن له خصومة عنده ، ويقبل هدية من هم خارج ولايته .

(2) سنن البيهقي ، ج١٠ ، ص ١٣٨ ، رقم ٢٠٢٦١ من حديث أبي حميد الساعدي ، المعجم الأوسط للطبراني ، ج٨ ، ص ٣٥ ، رقم ٧٨٥٢ من حديث أبي هريرة .

إن للغلول معانيَ متعددةً اخترت منها ما هو مناسب للحديث ، فالغلول : الخيانة ؛ لأنه أَخْذُ شيءٍ في خَفاء ، وكل من خان في شيء في خفاء فهو غالٌّ ، لسان العرب لابن منظور ، ج١١ ، ص ٥٠١ .

في بيت أمه فينظر : أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ؛ لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته) [1] .

إنه من الطبيعي أن حدوث الهدية ، وحصولها عند الولاية ، دليل على أنها من أجلها غالباً ؛ ليتوصل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه ، فلم يجز قبولها، فهي تؤثر على حياد القاضي ، مما يؤثر على استقلاله ونزاهته .

حتى إنه لو قبل القاضي الهدية ، فإن ذلك لا يعد طريقاً مشروعاً للتملك ؛ بل تصير ملكاً لبيت مال المسلمين ، أو ترد إلى صاحبها .

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه استعمل أبا هريرة رضي الله عنه ، فقدم بمال ، فقال له : من أين لك هذا ؟ قال : تلاحقت الهدايا ، فقال له عمر رضي الله عنه : هلا قعدت في بيتك فتنظر ؛ أيهدى لك أم لا ؟ [2] ، فأخذ ذلك منه ، وجعله في بيت المال .

المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء :

حرص الإسلام على نزاهة القضاء ، بتوفير الحياة الكريمة لكل من يتولى منصب القضاء ؛ لكي يتمكن القاضي من الاحتفاظ بكرامته وهيبته أمام الناس .

قال الفقهاء [3] : فليكن رزق القاضي بقدر كفايته ، وكفاية عياله على ما يليق بحالهم في النفقة ، والكسوة ، وغيرها .

ففرض المرتبات الكافية المغنية عما في أيدي الناس للقضاة ، من شأنه أن يساعد القاضي على الاحتفاظ بكرامته ومكانته أمام الناس ، فلا يضطر أن يستدين لحاجته .

والاستدانة من شأنها أن تضعف القاضي في الحق في بعض الأحيان ، وهناك من الآثار في سنة رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، ما يؤيد ذلك ،

---

(1) صحيح البخاري ، باب رقم (١٦) من لم يقبل الهدية ، كتاب الهبة ، ج٢ ، ص ٩١٧ ، رقم ٢٤٥٧ .

(2) حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص ٣٧٢ ، المبسوط للسرخسي ، ج١٦ ، ص ٨٢ .

(3) روضة الطالبين للنووي ، ج١ ، ص ١٣٧ ، كشاف القناع للبهوتي ، ج٦ ، ص ٢٩١ ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٣١٨ وما بعدها .

أذكر منها [1] هذه الثلاثة اختصاراً :

١- ما ورد عن النبي ﷺ أنه فرض لعتاب بن أسيد درهمين عندما ولاَّه قضاء مكة ، فقال عتاب بن أسيد : "لقد رزقني رسول الله ﷺ كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمان" .

٢- كتب عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل ، وإلى أبي عبيدة بن الجراح ، حين بعثهما إلى الشام أن انظروا رجالاً من صالحي القوم من قبلكم ، فاستعمِلوهم على القضاء ، وارزقوهم ، وأوسِعوا عليهم من مال الله تعالى .

٣- عَيَّنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه على القضاء ، وفرض له رزقاً ، ورزق القاضي شريحاً في كل شهر مائة درهم ، وبعث إلى الكوفة عماراً وعثمان بن حنيف وابن مسعود ، ورزقهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ، ونصفها لابن مسعود وعثمان.

يستدل من هذه الآثار على جواز أخذ القاضي الأجرة على عمله القضائي، وأن تكون موسِّعةً عليه ؛ لكونه يشغله عن القيام بمصالحه ؛ فضلاً عن أن وجاهته تجعل بيته مطروقاً ، وتُطْمِعُ فيه المساكين ، فإذا كان عنده ما يكرم به هؤلاء وهؤلاء ازداد الناس حباً له ، ورضىً بحكمه .

ولذلك قال العلماء : ينبغي على القاضي التفرغ للقضاء ؛ لأن العمل في القضاء يحتاج إلى ذهنٍ صافٍ ، وأن يكون في راحة تامة ؛ لأن السعي على الأولاد يحتاج إلى البحث والعمل ، وهذا يتنافى مع مصلحة المسلمين ، لذلك ورد النهي عن عمل القاضي بالتجارة ، وغيرها ، ومن ذلك :

١- ورد عن النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه جَدُّ أبي الأسود المالكي رضي الله عنه أنه قال : **(ما عدل والٍ اتجر في رعيته)** [2] ؛ لأن العمل في التجارة يصاحبها عادة التهاون ، والمحاباة ، وهذا من شأنه أن يخدش العدل .

---

(1) منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد ، ج٢ ، ص ٤٠٥ ، تاريخ القضاء لعرنوس ، ص ٢٨ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ، ج٣٣ ، ص ٣١٩ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٧٣ وما بعدها ، القضاء في الإسلام لجبر الفضيلات ، ص ٧١ وما بعدها .

(2) مسند الشاميين للطبراني ، ج٢ ، ص ٢٧٢ ، رقم ١٣٢٢ .

٢- وروي أيضاً عن شريح أنه قال : شرط عليَّ عمرُ حين وَسَّدني القضاء ألا أبيع ، ولا أبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان [١] .

فمن أجل حماية حياد القاضي من التأثيرات الشخصية ، والروابط المادية والمصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهنة أخرى غير القضاء ؛ فقد منعت الشريعة الإسلامية القضاة من مزاولة بعض الأعمال ؛ كالتجارة ؛ لئلا يؤثر ذلك على استقلال العمل القضائي ، ومن ثم وجب فرض رواتب معينةٍ للقضاة من بيت المال ؛ ليتفرغ القضاة لِفَضِّ الخصومات ، وغيرها من الواجبات .

وأنوه في هذا المقام أن التشريعات الحديثة الوضعية أيضاً حظرت على القاضي أن يقوم بمزاولة مهنة أخرى ؛ حفاظاً على استقلال القضاء أيضاً [٢] .

وأخيراً أقول : يا ليت مثقفي أمتنا ممن يكتبون في النظم القضائية ، ويؤصلون مسائلهم ؛ استناداً إلى تشريعات قضائية غربية ، استمدت بالأصل من نظامنا القضائي العظيم ، أن يفهموا نظام الإسلام في القضاء وغيره .

كيف وقد عرف علماؤنا الأفاضل رحمهم الله الحق فاتبعوه ، واتخذوا من كتاب الله عز وجل هادياً لهم فالتزموه ، فما على هؤلاء إلا أن يخلعوا عباءة التقليد الأعمى ، ويعودوا إلى هذه المدرسة العظيمة في القضاء وغيره ؛ لتعود الأمة إلى أصالتها وتاريخها ولسنا والله في حاجة إلى غيرنا ، ولكنْ في الحقيقة غيرنا بحاجة إلى أن يستفيد من أصالتنا وقيمنا وأخلاقنا ؛ لأن البشرية حائرة لا تحسنُ السير بنفسها ، ولا تستهدي إلى سواء السبيل بغير ربها .

---

(1) المغني لابن قدامة ، ج١٠ ، ص ١١٨ .

(2) استقلال القضاء للكيلاني ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

المبحث الثاني

مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طريقة تعيين القاضي .

المطلب الثاني : **حكم القاضي مُلْزِمٌ للسلطة التنفيذية** .

المطلب الثالث : شعور القاضي بأنه مستقل في قضائه ، وعدم التدخل في شؤونه .

المبحث الثاني

مظاهر استقلال القضاء وبعض تطبيقاته

إن وظيفة القضاء كانت وما زالت من أسمى الوظائف ، وأنبل الأعمال ، فالقاضي كان يحاط بالهيبة ، ويقرن بالإجلال والاحترام ، وقد أثبت القضاة في ظل الشريعة الإسلامية سموَّ مركزهم ، وعلوَّ منزلتهم ، ونزاهة عملهم ، حتى حازوا محبة الناس ، ونالوا الثقة الكاملة ، وكان من أثر ذلك أن أصبح الولاة والأمراء يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإساءة للقضاة ، حتى لا يتعرضوا لكراهية الأمة وسخطها ، فكان هذا من شأنه أن يضفي على القضاة قدراً كبيراً من الإجلال والاحترام ، وكانت هذه نواة الحصانة القضائية التي حصل عليها القضاة في ظل الدولة الإسلامية ، بل كان الولاة والحكام يهابون القضاة ، ويخشون جانبهم ، وكان من الأسباب التي رفعت مقام القضاة ، وسمت بنفوسهم إلى ذلك المستوى السامق من التجرد والنزاهة ، وإيصال الحق إلى أهله ، تطبيق المنهج الإسلامي العظيم في كل أمور الحياة ، فتعاليم الإسلام كانت غضة مؤثرة في النفوس ، مربية لها تربية دينية روحية كاملة غير مجزّأة ، فكان ظهور الدين عليهم له أثر كبير في نفوس الناس .

قال الماوردي [1] : "إنهم كانوا مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة ، يوضحها حكم القضاء" .

وأيضاً ما كان عليه الخلفاء من حبِّ العدل ، وتطبيقه على أنفسهم ، ومن يلوذ بهم ، وكذلك ما كانت عليه الأمة بمجموعها من العزة والأنفة ، فلا تنام على مظلمة ، ولا تخضع لظالم ، وأيضاً فإن من الأسباب التي رفعت مكانة القضاة في الإسلام تخير القضاة الأكفاء من العلماء العاملين المشهورين بشرف الصيت ، وعزة النفس ، وسعة العلم ، ولم يكن لديهم طمعٌ بجمع ثروة ، أو حيازة منصب

([1]) الأحكام السلطانية ، ص ٩٨ .

أو نَيْل جاه ، وإنما يبتغون في الأساس مرضاة الله عز وجل ؛ بالالتزام بتطبيق شرعه لا تأخذهم في ذلك لومة لائم ، ففي النظام القضائي الإسلامي هناك حاجز معنويٌ كبير لا يستطيع أحد أن يتجاوزه بين العمل القضائي الذي يقصد به إقامة العدل الذي لا يكون إلا بتطبيق أحكام الشرع الحنيف ، وبين التدخل في شؤون عمل القاضي ، فهذا أمرٌ مرفوض البتة ؛ لأن استقلال القضاء في الإسلام حق مصدره الشرع ، فهو واجب شرعي على القاضي لا يجوز التنازل عنه [1] ، فالقاضي ملزم شرعاً أن يبقى مستقلاً ، وبالفعل فقد جُسِّد هذا الأمر قولاً وعملاً وسلوكاً في ظل الدولة الإسلامية على مدى أربعةَ عشرَ قرناً [2] ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن بعض مظاهر استقلال القضاء في الإسلام ضمن ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : طريقة تعيين القضاة :

انطلاقاً من هذا التصور لوظيفة القضاء في الإسلام ، وأنها مغرم ، وليست مغنماً ، بخلاف الواقع في الأنظمة غير الإسلامية ، كان كثير من الفقهاء يشترط على الإمام شروطاً جريئة ؛ لكي يقبل ولاية القضاء [3] ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(١) عندما توفي قاضي القضاة ، فتبين للخليفة العباسي القائم بأمر الله احتياج الرعية إلى قاضٍ عالم زاهد ، أرسل للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي أن يتولى منصب القضاء ، فاعتذر عن قبول هذا المنصب ، ولكن الخليفة لم يقبل اعتذاره ؛ لاعتقاده أنه أكثر الناس كفاءة لهذا المنصب ، فكرر عليه الطلب ، وألحَّ فيه ، فما كان من القاضي أبي يعلى أمام هذا الإصرار إلا أن أرسل إلى الخليفة من يحمل شروطه إذا تولى القضاء ، ومن جملتها ما يلي :

أ- ألاّ يحضر أيام المواكب الشريفة .

ب- ألاّ يقصد دار السلطان .

ج- وألاّ يخرج في الاستقبالات ، وغير ذلك .

---

(1) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ٦٠ .

(2) هذا لا يعني أنه لا يوجد بعض التجاوزات بين فترة وأخرى حسب قوة الدولة الإسلامية وضعفها ، وضعف الوازع الديني لدى بعض الولاة والحكام .

(3) القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢١٨ .

فأجابه الخليفة إلى ذلك ، فأمسك القاضي أبو يعلى زمام الأمر ، فعين القضاة ، وأشرف عليهم ، يعزل غير الكفؤ منهم ، ويعين من كان كفؤاً مكانه [١].

(٢) وذكر أيضاً أن الخليفة العباسي المطيعَ لله قد قَلَّدَ منصب قاضي القضاة لأبي الحسين محمد بن أم شيبان الهاشمي بعد تمنّعٍ ،وشرط لنفسه شروطاً ؛ منها [٢] :

أ- ألاّ يتقاضى راتباً على القضاء .

ب- وألاّ يخلع عليه ؛ أي ألاّ يتدخل في الجهاز القضائي بعزل أحد القضاة مثلاً .

ج- ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع .

(٣) وذكر عن سحنون قاضي أفريقية أنه قال عندما عُزِلَ أحد القضاة داعياً : "اللهم وَلِّ هذه الأمة خيرها وأعدلها" ، فكان هو الذي وُلِّيَ بعده ، وقال : لم أكدْ أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير معنيان ، أحدهما : أعطاني كل ما طلبت ، وأطلق يدي في كل ما رغبت ، حتى إني قلت : "أبدأُ بأهل بيتك ، وقرابتك ، وأعوانك ، فإنَّ قِبَلَهُم ظلماتٍ للناس ، وأموالاً منذ زمان طويل" ، فقال لي : "نعم لا تبدأ إلا بهم ، وأجرِ الحق على مفرق رأسي" ، وفكرت ؛ فلم أجد لنفسي سعة في رده .

فلما تمت له الولاية على القضاء ، سار حتى دخل على ابنته خديجة ، فكانت من خيار النساء ، فقال لها : "اليوم ذبح أبوك بغير سكين !" ، فعلم الناس وقتها قبوله للقضاء [٣] .

(٤) انظر إلى هذا المثال العجيب في كيفية تعيين القضاة في ظل الدولة الإسلامية :

---

(1) طبقات الحنابلة لأبي الحسين ، ج٢ ، ص ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج١٨ ، ص ٩٠ ، الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ، ص ١٧ .

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ٤٠٣ .

(3) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي ، ص ٢٨ .

"إن الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطر يحيى بنَ عمر إلى ولاية القضاء ، فقال له حتى يتهرب منه : "إن دللتك على من هو أفضل مني ، في الوجه الذي تحب تعفيني ؟" فقال له : "نعم" ، فدله على عيسى بن مسكين ، فقال له أحد الجلوس : "إنه والله أيها الأمير ، صاحبنا عند سحنون ، جمع الله فيه خلال الخير بأسرها" بعد ذلك الْتقى به الأمير ، وقال له : "تدري لِمَ بعثت لك ؟" قال : "لا" ، قال : لأشاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير ، أردت أن أوليه القضاء ، وألمُّ به شعث هذه الأمة ، فامتنع .

قال : "يلزمه أن يلي" قال : "تمنع" . قال : يجبر على ذلك !" قال : "تمنَّع". قال : "يجلد !" ، قال : "قم ! فأنت هو !" قال : "ما أنا الذي وصفت !" وتمنع .

فأخذ الأمير بمجامع ثيابه ، فلم يزل به حتى ولّى على شروط قائلاً له : "أجعلك ، وبني عمك ، وجندك ، وفقراء الناس ، وأغنياءَهم ، في درجة واحدة" قال : "نعم" وغير ذلك من الشروط ، ثم قال له : "فمتى لم تَفِ لي بشرط ، عزلت نفسي" . قال له الأمير : "نعم" [1] .

فهذه بعض المظاهر لواقع القضاء في الدولة الإسلامية عبر الزمان ، وهناك الكثير من المظاهر التي تبين عظمة القضاة في ظل الشريعة الإسلامية ، يرجع إليها في مظانها [2] .

المطلب الثاني : حكم القاضي مُلْزِمٌ للسلطة التنفيذية :

رغم أنه لم يعمل بمبدأ الفصل العضوي بين السلطات في الدولة الإسلامية، كما هو متعارف عليه اليوم في بعض الأنظمة الوضعية الحديثة ، ورغم أن القضاء في الإسلام كان تابعاً في كثير من الحقب التاريخية للدولة الإسلامية للسلطة التنفيذية ، فقد جرت الأمور في معظم عهود الدولة الإسلامية على تنفيذ أحكام القضاة ، إلا في حالات نادرة لا حكم لها : قد يرفض الخليفة أو الوالي تنفيذ حكم القاضي .

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي ، ص ٣٠ وما بعدها .

(2) يرجع إلى كتب التاريخ الإسلامي ، وطبقات الفقهاء ، وأخص بالذكر كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، وكتاب القضاة والولاة للكندي .

فإذا حصل ذلك ، ولم يرضَ الوالي أو السلطان بحكمه ، لم يكن أمام القاضي إلا أن ينصرف عن الحكم ، ويعتزل ويجلس في منزله ، أو حتى إنه – أحياناً – ليخرج من البلدة التي يتولى فيها القضاء [1] ، فيتكون من أثر ذلك أزمة كبيرة ، يكون دائماً الحاكم هو المدان فيها لرفضه الانصياع لحكم القضاء .

ومن الأمثلة على ذلك ما حصل بالفعل مع العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء [2] ، عندما كان قاضياً للقضاة في مصر ، وقضى ببطلان تصرفات مَنْ بلغوا رتبة الإمارة من المماليك ، فأبطل عقودهم من بيع وشراء ونحو ذلك ؛ لما ثبت لديه من بقاء الرقِّ في حقهم ، فلما نوقش في ذلك ، أصرَّ على رأيه ؛ إلا أن ينادي عليهم ويباعوا ، ويوضع ثمنهم في بيت المال ؛ وبذلك ينال كل واحد منهم حريته ، وبذلك يصبحون أهلاً للتعاقد ونحوه ، فعجبوا لذلك، ولا سيما أن هؤلاء الأمراء كانوا يتمتعون بمكانة مرموقة في بنيان السلطة التنفيذية .

فرفع الأمر إلى السلطان الصالح أيوب ، فبعث السلطان إلى العز بن عبد السلام ، فلم يرجع عن حكمه ، فأغلظ له السلطان في الكلام ، فغضب القاضي ، وحمل حوائجه خارجاً من القاهرة قاصداً الشام ، فنتج عن ذلك أزمة كبيرة ، فما كاد يخرج من القاهرة إلا ولحقه غالب المسلمين – ولا سيما العلماء والصلحاء والتجار - ، فبلغ السلطان الخبر ، فركب بنفسه ، ولحقه ، واسترضاه ، وطيب خاطره ، فرجع ولكن على قاعدة احترام القضاء ، وتنفيذ أحكامه .

فحكم القضاء واجب الاحترام ، وواجب التنفيذ على من صدر عليه ، حتى ولو كان الخليفة نفسه أو الوالي ، أو قائد الجيش .

وهذه أمثلة حية تجسد هذا الواقع في صدر الدولة الإسلامية تجسيداً حقيقياً، وليس نظرياً ، أضعها بين أيديكم :

---

(1) نظام الحكم الإسلامي لمحمود حلمي ، ص ٣٦٧ ، استقلال القضاء لفاروق الكيلاني ، ص ١٣٤ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ، ص ٢٢٠ .

(2) هذا المثال ذكر عند الحديث عن الحماية الشعبية في الفصل الثاني ، ص (٨٧) من هذه الرسالة .

١-ساوم أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه – أثناء خلافته رجلاً على فرس ، ثم ركبها ليجربها ، فأصابها عيب من جراء ذلك ، فأراد عمر – رضي الله عنه – أن يردَّها إلى صاحبها فأبـــى ، فاختصما إلى شريح القاضي ، وبعد أن سمع أقوال كل منهما ، قال حكمه : يا أمير المؤمنين خُذْ مـــا ابتعـــت ، أو رُدَّ كمـــا أخذت ، وفي رواية أخرى : قال شريح " أخذته سليماً ، فأنت له ضامن ؛ حتى ترده صحيحاً سليماً " [١] .

٢-وقـــد روي عن شـــريح القاضـــي أنـــه قـــال : " أصاب أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – درعاً له سقط منه ، وهـــو يريد صفِّين ، مـــع يهـــودي ، فقال : " يا يهودي : هذا الدرع سقط مني ليلاً ، وأنـــا أريـــد صـــفِّين ، فقـــال اليهـــودي : بل هـــي درعي وفي يدي ، فرفع دعوى ضـــد اليهـــودي إلـــى القاضي شريح .

فأجلسهما القاضي شريح ، وحكم في القضية ، دون النظر إلى أن علياً صادق، كما هو معروف عنه ؛ ليحكم بمجرد دعواه ، فقضى شريح بالدرع لليهودي ، فلم يغضب عليٌّ – رضي الله عنه - ؛ لكونه خليفة ، وأنه يعلم من نفـــسه صـــــدق قولـــه ودعواه ؛ بل أذعن لحكم القاضي ، وقام بتنفيذه ، وسلم الدرع لخصمه [٢] .

٣-بعد أن فتح قتيبة بن مسلم بلاد سمرقند ؛ حضر وفد من أهالي ســـمرقند إلـــى الخليفة الأموي في دمشق ، وكان وقتها عمرَ بن عبد العزيز ، يشكون القائـــد قتيبـــة بن مسلم ، بأنه دخـــل بلادهـــم غـــدراً ، وقبل أن يوجه إنذاراً حـــسب ما تقضي به قواعد الشريعة الإسلامية ؛ بأن يُخيِّرهم قبل الحرب بـــين أمـــور ثلاثة : الإسلام ، أو الجزية ، أو الحرب .

فكتب – دون أن يحابي أحداً – إلى عامله سليمان بن أبـــي الـــسريّ أن أهـــل سمرقند قـــد شـــكوا لي ظلمـــاً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم ، حتى أخرجهم

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم ج١ ، ص٦٨ ، تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ، ص٣١ ، استقلال القضاء للكيلاني ، ص١٣٥ .

(2) الأحكام السلطانية للفراء ص٧٧ ، القضاء في الإسلام لأبي فارس ص٢٢٠ ، استقلال القضاء للكيلانـــي ص١٣٥ .

من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فأَجلِس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإذا قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم ، كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة [1].

فأجلس لهم الوالي سليمان القاضي جميعَ بنَ حاضر الباجي ، وقضى بعد أن سمع الأقوال والبينات ؛ بأن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم ، وينابذوهم على سواء ، فخضع الخليفة ، وقائد جيشه لهذا الحكم ، وشرع في إخراج الجيش من سمرقند ، فقال أهل سمرقند بعد أن رأوا هذا الأمر العجيب ؛ بل نرضى بما كان ، ولا نجدد حرباً ، وتراضوا بذلك ، فقال أهل الرأي منهم : قد خالطنا هؤلاء القوم ، وأقمنا معهم ، وأمنونا وأمِنَّاهم ، فلم يَرْضَوْا أن يجتلبوا عداوة في المنازعة ، وتركوا الأمر على ما كان ورضوا .

الشاهد هنا أن القاضي المسلم حكم بإخراج جيش المسلمين من سمرقند، ومن المعلوم كم يكلف ذلك المسلمين من خسائر مادية في الأنفس والأموال ؟! ومع هذا حكم لغير صالح المسلمين ، فلماذا ؟!

إن هذا - في اعتقاد القاضي – هو حكم الله عز وجل وشرعه الذي ينبغي أن يتقيد به ، ولا يحيد عنه أبداً .

هذا حكم القاضي في وقت لم يكن هناك ما يسمى بمجلس الأمن ، أو الأمم المتحدة ؛ لكي تدعي إنصاف المظلوم ، والضرب على يد الظالم ، ولكنه العدل بكل معانيه ، العدل الذي أمر الله به هذه الأمة ، وقد طبقته على أكمل وجه تطبيقاً عملياً ، وليس مجرد شعارات خَدَّاعة فارغة من أي مضمون من العدالة ، وإحقاق الحق ، وإنصاف المظلوم ، بل مضمونها السيطرة على مقدرات الشعوب ، والهيمنة ، والاستكبار في الأرض بغير الحق ، كما هو واقع ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تقوده أمريكا وحلفاؤها .

فماذا حَدَثَ بعد حكم القاضي ، وخضوع قائد الجيش لحكمه ؟ ، إن أهل سمرقند طلبوا من جيش المسلمين أن يبقى عندهم ، وقد علموا أنهم ما أَتَوْا إلى هذه البلاد لمغنم مادي ، أو هيمنة استعمارية استكبارية ، وإنما جاءوا فاتحين ، يضربون على يد الظالم المعتدي المتكبر ، وينصرون المظلوم ، ويحمون

(1) تاريخ الطبري ج٤ ، ص٦٩ ، فتوح البلدان للبلاذري ، ص ٤١١ .

الضعيف ، ويدعون إلى الخير والعدل ، والاستقرار والسلام ، وقبل ذلك يـدعون الناس للإيمان بخالقهم ، وخالق هذا الكون ؛ بالحجة والبرهان ، وليس بـالإكراه ، فدخلوا في دين الله أفواجاً .

لو حصل مثل هذا عند أمة من الأمم الأخرى في زماننا هذا ، أو حتى في الأزمنة الماضية ، لوجدنا المبهورين بالحضارة الغربية ممـن يـرون أنفـسهم مثقفين ، يجندون أقلامهم وأفكارهم ؛ لكي يروجوا ويمجدوا مثل هذا الفعل ؛ بل لوجدتهم يضربون الأمثال ، ولدعوا إلى تقليد هؤلاء بخيرهم وشرهم .

ولكن للأسف لا نسمع لهم ركزاً ، ولا نقرأ لهم ذكراً لهذه الحقائق العلمية التي انبثقت من الحضارة الإسلامية العظيمة ، لمـاذا ؟ أظن أنها التبعية العمياء أو المجاراة أو المحاكاة ، أو الانهزامية والدونية .

المطلب الثالث : شـعور القاضي بأنه مستقل فـي قضائه ، وعدم التدخل في شئونه :

في النظام القضائي الإسلامي لا يملك أحد أن يؤثر على حكـم القاضـي ، ولو كان الخليفة نفسه أو الوالي ، فإذا تدخل الوالي في شان من شـئون القـضاء اعتزل القاضي غالباً احتجاجاً على تدخل الوالي .

فالإسـلام ونظامه القضائـي لا يسمح بأي حال من الأحوال لأي إنسان - مهما كانـت مكانته - أن يتدخل في شأن من شئون القضاء ، كإصدار حكم معين مثلاً ، أو تعديـل إنسـان غير معروف بالعدالة ، وهناك من الأمثلة في ردِّ شهادة من لا يطمئن إليه القاضي ، حتى ولو كان أميراً قد ولاَّه منصب القضاء ، ولـيس للخليفة أو الأمير في هذا المجال إلا النصح والإرشـاد إن اقتضى الأمر ذلـك ، وليس المثال فقط رفض وساطة الأمراء والولاة ، وإنما هو أخطر من ذلك بكثير ، إنه رفض شهادة الأمير أو الوالي .

أرأيت نزاهة واستقلالاً وهيبةً أعظم من ذلك ؟!

فهذه بعض الأمثلة من صفحات التاريخ المطوية ، تلخص لنـا مـا كـان للقضاء وللقاضي من الحرمة والمكانة والهيبة :

أولاً : مر بنا [1] عند الحديث عن الحماية الجزائية ؛ كيف أن شـريكاً القاضـي حبس كثيـراً من رجال الأمير موسى بن عيسى ، عندما بعـثهم ليتـدخلوا فـي شؤونه .

وقد قال القاضي شـريك عندمـا راجعه الأمير في ذلك – وكان الأمير قد أخرجهم من السجن - : " لأنهم مَشَوْا لك في أمر لم يجب أن يمشوا فيه ، ولستُ براجع ، أو يردُّوا إلى الحبس جميعاً ، وإلا مضيتُ إلى أمير المؤمنين ، فاستعفيته، فأمر الأمير بردهم إلى الحبس.

ثانياً : روي أن رجـلاً من الجنـد قذف رجلاً ، فخاصمه الرجل إلـى القاضـي خير [2] ، وثبت عليه شاهداً واحداً ، فأمر بحبس الجندي إلى أن يُثْبِـتَ الرجـل شاهداً آخر ، فأرسل الأمير عبد الملك بن يزيد الملقب بأبي عون ، فأخرج الجندي من الحبس ، فاعتزل القاضي ، وجلس في بيته ، وترك مجلس القضـاء، فأرسل إليـه الأمير ، فردّ عليه القاضي : لا ، حتى ترد الجندي مكانه [3] .

ثالثاً : وقد روي أيضاً أن كثيراً من القضاة كانـوا يرفضون شهادة السلطان أمام القضاء إذا لم يكن عدلاً عندهم .

يُروى [4] أن القاضي شرف الدين محمد الإسكندراني حضر أمامه للشهادة الملـك الكامل فقال له : إن السلطان يأمر ولا يشهد ، ففهم السلطان أن القاضي لا يقبل شهادته ، فقال له صراحة : أنا أشهد ؛ أتقبلني أم لا ؟ فقال له القاضـي : لا أقبلك ، وكان عنده من الأسباب ما يمنعه من قبول شهادته ، منها ما يتـردد عـن فسقه وانحرافه ، فحصلت مشادَّة كلامية بين الأمير والقاضـي ، إلـى أن تجـرأ الأمير وسبَّ القاضي ، فقال القاضي : اشهدوا أني عزلت نفسي عـن القـضاء ،

---

(1) انظر : ص ٨٤ ، ٨٥ من هذه الرسالة .

(2) هو خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي المصري ، قاضي مصر ، ثم برقة ، تـوفي ١٣٧ ، قـال عنه يزيد بن حبيـب : ما أدركـت من قضـاة مصر أفقه من خير بن نعيم . التقريب لابن حجـر ، ج١ ص ١٩٧ ، الكاشف للذهبي ، ج١ ، ص ٣٧٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ، ج٣ ، ص ٢٢٩ .

(3) كتاب الولاة والقضاة ، ص ٣٥٦ .

(4) تاريخ القضاء في الإسلام لابن عرنوس ، ص ١٢١ .

وترك المجلس مغضباً ، فنهض السلطان إلى القاضـــي ، وترضاه حتى لا ينتشر خبر عزل القاضي نفسه ، مما يؤثر على سمعة الأمير ، وربما يطيح به كذلك .

رابعاً : وهذا مثال آخر يجسد عدم تأثر القاضي بالسلطة التنفيذية التي ولته القضاء في حينه ، وهي أيضاً رفض شهادة الأمير أو الوالي !

ذكر كتاب تاريخ قضاة الأندلس [1] أن القاضي محمد بن بشير المعافريّ قد رفض شهادة أمير الأندلس " الحكم " ؛ إذ قال للمدعي لمـــا رأى شـــهادة الأميـــر مكتوبة في كتاب ، وعليها ختمه : هذه شهادة لا يعمل بها عندي ، فَجِـــئْ بـــشاهد عدل ، فدهش موكِّل الأمير ، ومضى إليه وقال له ، وهو ابن عم الأمير ، ذهـــب سلطاننا ، وأُزيل بهاؤنا ، كيف يجترئ هذا القاضي على ردّ شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك ؟! ، وجعل يغريه بالقاضي ويحرضه على الإيقاع به ، فقال له الحكم : هل شككتُ أنا فـــي هـــذا – وكان قد قال له قبل أن يذهب بشهادته إلى القاضي : يا عمّ إنا لـــسنا مـــن أهـــل الشهادات ؛ فقد التبسنا من فتن هذه الدنيا بما لا تجهله ، ونخشى أن توقفنـــا مـــع القاضي موقف مخزاةٍ – يا عمّ ! القاضي - والله - رجلٌ صالحٌ ، ولا تأخذه فـــي الله لومة لائم . فقال الذي يجبُ عليه ، ويلزمه ، وقد سدَّ باباً كان يـــصعب علينـــا الدخول منه ! فأحسن الله عنّا وعن نفســـه جزاءه ! ، فغضب عمـــه من قولـــه ، وقال له : "هذا حسبي فيك !" فقال له : "نعم ! قد قضيتُ الذي كان عليّ ، ولـــستُ والله أعارض القاضي فيمـــا احتـــاط به لنفســـه ، ولا أخـــون المسلمين في قبض يد مثله !" .

حتى إنه قَبِلَ القضاء على شروط ؛ منها نفاذُ حُكمه على كـــل أحـــد، مـــن الأمير إلى حارسِ السوق ، وأنه إذا أظهر له العجز من نفسه ، أُعفي [2] .

وفي الإسلام لا يوجد حصانة للحاكم تجاه القضاة ، وهذا يعـــزز للقاضـــي شعوره بالاستقلال في عمله القضائي ، وأنه لا أحد يتجرأ أن يتـــدخل فـــي هـــذا المجال ، فكان إذا قُدِّمَتْ شكوى ضد الخليفة أو الحاكم ، قام القاضي بفحصها ، ثم يقوم باستدعاء الخليفة أو الوالي إلى مجلسه ؛ لتجرى محاكمته بحضور خـــصمه،

---

(1) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، ص ٤٩ .

(2) تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، ص ٤٨ .

وعلى قدم المساواة بينهما ، دون إظهار المحاباة للحاكم ؛ لأن القاضي ملزم بحسم النزاع بين الخصوم وفق الشريعة الإسلامية ، دون استثناء أو حصانة لأحد .

ومن أمثلة ذلك :

١- في عهد الخلفاء الراشدين مرت بنا آنفاً مخاصمة بين عمر رضي الله عنه أثناء خلافته مع أحد الرعية على فرس ركبها ليجربها فعطبت ، فاختصما إلى شريح القاضي .

وكذلك ما حصل مع عليٍّ رضي الله عنه أثناء خلافته من مخاصمة مع يهودي؛ حتى إن القاضي حكم ضد الخليفة ولصالح اليهودي في شأن الدرع التي فقدها علي رضي الله عنه ليلة صفين .

٢- وفي عهد الأمويين أتى عبد الملك بن مروان يخاصم ابن عمّ له عند القاضي خير بن نعيم ، فقعد الأمير على مفرش القاضي ، فماذا قال له : قم مع ابن عمك ، فقام الأمير من مجلس القاضي [١] .

٣- وهناك أيضاً أمثلة كثيرة في عهد العباسيين لمحاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء ، ومساواتهم بالخصوم في المجلس ، فقد ادعى جماعة على الخليفة المنصور أمام القاضي محمد بن عمير الطلعي ، فأرسل القاضي إلى الخليفة يستدعيه .

٤- وكذلك لما وقع بين أم المهدي وبين أبي جعفر المنصور أثناء خلافته خصومة ، وتنازعا إلى القاضي عزت بن سليمان ، وكان لأم المهدي وكيل عنها في الخصومة ، فلما جلس أمامه ، طلب القاضي من الخليفة أن يساوي خصمه في المجلس ، فانحطَّ عن مجلسه ، وجلس مع الخصوم ، وبعد سماع البينات حكم القاضي لأم المهدي على الخليفة جعفر المنصور [٢] .

هذه بعض مظاهر عظمة القضاء في الإسلام في عهد الدولة الإسلامية ، نستدل بها على أن للقضاء مكانة وهيبة وجلالاً في نفوس الناس حكاماً ومحكومين .

---

(1) كتاب الولاة والقضاة للكندي ، ص ٣٥٦ .

(2) كتاب الولاة والقضاة للكندي ، ص (٣٥٧ ، ٣٧٤) .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة أضع عصا الترحال مع أهم النتائج التي خلصت إليها ، وأبرز التوصيات التي خرجت بها كما يلي :

أولاً : النتائج :

يمكنني في ختام هذه الرسالة أن ألخِّص أهم النتائج في النقاط الخمس عشرة التالية :

١- إن السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ليس بينها مبدأ الفصل التام ، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي ، وكل سلطة في الدولة مستقلة في عملها الوظيفي عن الأخرى ، إلا أنها يساند بعضها بعضاً ، على أساس مبدأ التعاون والتكامل ؛ لأن هذه السلطات بكل مؤسساتها تخضع لدولة واحدة ، ولأصول شريعة سماوية عظيمة ، تبتغي في المقام الأول والأخير مرضاة الله عز وجل .

٢- إن احترام أحكام الشريعة الإسلامية هو أساس عمل كل سلطة من السلطات الثلاث ؛ بل هو الهدف الأول من إقامة الدولة الإسلامية ؛ لأن التشريع لله تعالى ، وهو مفهوم وحدانية الحاكمية والسيادة .

٣- إن هناك فارقاً أساسياً ومهماً بين الشورى في الإسلام والديمقراطية ، وهو أن الشورى في الإسلام خاضعة للقيم والمبادئ والأخلاق المبينة في كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، أما الديمقراطية فهي مجردة عن هذا كله ، بما أنها تجعل حق التشريع من التحليل والتحريم للشعب من خلال نوابه وممثليه في المجالس التشريعية ، فلا مكان للديمقراطية في المجتمعات الإسلامية؛ لأنها تتناقض تماماً مع دينهم الذي يعلنون انتماءهم إليه .

٤- إن السلطة التنفيذية في الإسلام خاضعة للتشريع الإسلامي ، وإنه ليس للسلطة التنفيذية أيٌّ تدخل في عمل السلطة التشريعية ومهمتها ، فلا يستمد المجتهدون الذين يمثلون السلطة التشريعية سلطتهم من الخليفة ، بل يستمدونها

من مؤهلاتهم العلمية الذاتية ، ومن شـــروط الاجتهاد الأخرى ، التي تؤهلهم لاستنباط الأحكام في نطاق القرآن والسنة .

٥- إن تعريـــف الســـلطة القضائيـــة في الإســـــلام هـــــو أنهـــــا الجهـــــة المختصـــة في الدولـــة بتبيين شـــريعـــة الإســـلام ، وتطبيقهـــــا علـــــى المنـــازعات التي تعرض عليهـــا .

وليس صحيحـــاً أن تعـــرف الســـلطة القضائيـــة فـــي الإســـلام بتعريـــــف مطلـــق لا يحـــدد الجانـــب الموضوعـــي فيـــه ، مثلـــه فـــي ذلـــك مثـــل أي نظـــام آخر ، فالتغايـــر ينبغـــي أن يكـــون واضحـــــاً ؛ لأن معيـــــار الحق والعدل ، لا يتحقق أصلاً إلا بهذا الجانب .

٦- حتى يتحقق العدل والأمن الذي يهدف إليه الإسلام من نظامه القضائي ينبغـــي أن تتوافر فيه ثلاثة أمور :

أ- الاعتماد على العقيدة والأخلاق .

ب- اعتبار القضاء من الضروريات الكبرى لدولة الإسلام .

ج- الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة الأخرى.

٧- إن الدولـــة الإسلامية دولة ذات أساس ديني وعقدي ، وهي حكومة العلماء المجتهدين ، لا تعرف الفصل العُضْويّ بين السلطات العامة ، ولكنها تقوم على أساس الفصل الوظيفي والمهني ، والواجب التكليفي .

٨- إن استقلال القضـــاء دينٌ يحاســـب عليـــه القاضي ؛ فمن حقـــه أن يرفـــض التدخـــل في شؤون عملـــه القضائـــي ، حتـــى لا يتعـــــرض لـــسخط الله وغضبـــه ، إذا سمح بهـــــذا التدخـــــل ؛ لأن الحـــــق فـــــي الاســـتقلال مصـــدره الشرع ، ولا يملك أحد أن يسلبـــه أو يبطلـــه ، فهو ليس هبـــة من أحد ، فلا يتصور إطلاقاً أن يتعاون القاضي المسلم مع الحاكم المسلم فـــــي الدولـــة الإسلامية الصحية في ارتكاب كبائر الذنوب .

٩- إن الاستقلال في القضـــاء يقـــوم علـــى ثلاث ركائز ، ينبغي أن تتوفر فـــي العمل ، وهي الحياد ، والتخصص ، وحرية الرأي .

وقــد علمنـــا أن حياد القاضي هو أهم عناصر استقلاله ، وفي شريعة الإسلام مطلوب ما هو أعمق وأبلغ من الحياد المقصود ، وذلك بأن يكون شـــاهداً لله ولو على نفسه .

وعلمنا أيضاً أن استقلال القضاء لا يمكن أن يقوم دون تمتع العمل القــضائي بحرية الرأي والاجتهـــاد ، والإسلام يفتح للقاضي باباً رحباً ، وميداناً فسيحاً في مجال الرأي والاجتهاد ، على أن يكون نابعاً مـــن نـــصوص الـــشريعة ومقاصدها .

١٠- إن أخطـــر ما يهدد استقلال القضاء هو تدخل السلطة التنفيذية فيه بطـــرق وأساليب مختلفة ، من أجل هذا كان استقلال القضاء هاماً ، وحمايته من عبث العابثين ، وانحراف المنحرفين ، في غاية الأهمية ، فلا بد إذن مـــن وضـــع تدابير تحمي مبدأ استقلال القضـــاء ونزاهته ، وهذه التدابير والمؤيدات تسمى بالحماية الدستورية والجزائية ، والشعبية والإيمانية .

وقد علمنا أن الحماية الإيمانية هي ركن الاستقلال وأساسه ، إذا توفرت بحق أصبح القضاء مستقلاً ، والإسلام قد اعتنى بهذا الجانب عناية كاملة .

١١- إن استقلال القضاء في الإسلام يُعَدُّ عرفاً دســـتورياً يلتـــزم بـــه الجميـــع ، ويفهمونه جيداً ، فاستقلال العمـــل القضائي كـــان حاصـــلاً بشكل كبيـــر في تاريخنا الإسلامي ، وإن لم يكن مدوناً .

١٢- ما شاع الكلام عن الحاجة لاستقلال القضاء في زماننا هذا إلا بسبب تداخل المجتمعات واختلاطها ، وعدم وجود كيان سياسي مستقل للمسلمين ، يتـــضح من خلاله التمايز الحقيقي بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم .

١٣- لا مانع أن يوحد الحكم القضائي للمسألة الواحدة – عند عملية تقنين الأحكام الشرعية – من قبل الهيئة العلمية ذات الكفاءة العالية التـــي بـــدورها تجتهـــد وتختار الأرجح والأقوى دليلاً من الأحكام ، فهذا يؤدي إلى حمايـــة ســـمعة القضاة ، وفيـــه تعزيـــز لاستقلالهم من التـــأثيرات الشخـــصية التـــي قـــد يتعرضون لها .

١٤- إن الشريعة الإسلامية لها ما يزيد على أربعة عشر قرنـــاً مـــن الزمـــان ، تغيرت فيها أوضـــاع الجماعات ، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمـــة ، وانقلبت فيها مبادئها رأساً على عقب .

ولا تزال هذه الشريعة الإلهية العظيمة غضة صالحة لكل زمـــان ومكـــان ، وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمشيئته سبحانه وتعالى .

١٥- إن استقلال القضاء قد تجسد قولاً وعملاً وسلوكاً في ظل الدولة الإســـلامية على مدى أربعة عشر قرناً تجسيداً حقيقياً بأمثلة كثيرة قاطعة الدلالة .

ولو حصلت مثل هـــذه الأمثلـــة والوقائـــع عند أمة من الأمم الأخرى فـــي زماننا هذا ، أو حتى في الأزمنة الماضية ، لوجـــدنا – وللأســـف – المبهـــورين بالحضارة الغربية ، ممن يرون أنفسهم مثقفين ، يجندون أقلامهم وأفكارهم لكـــي يروجوا ، ويمجدوا هذا الفعل ، بل لوجدتهم يضربون الأمثال ، ولَدَعَوْا إلى تقليـــد هؤلاء بخيرهم وشرهم .

أين إذاً النزاهة ، والإنصاف ، والموضوعية يا دعاة استقلال القضاء ؟! .

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة إعـــادة بناء المؤسسات القضائية على أسس جديدة ، تنطلـــق مـــن التشريع الإســـلامي مباشـــرة ، دون التأثـــر بأي نظـــام قضائـــي آخـــر ؛ لأن القضـــاء الإســـلامي مَثّـــَل صفحـــةً مشـــرِّفة في التاريخ ، وضـــرب أروع الأمثلـــة فـــي الدقـــة والتنظيـــم ، والنزاهـــة ، والاستقلال ، وإقامـــة العـــدل ، وحفظ النظـــام والأمن، والحفـــاظ على الحقوق والأموال ، والأنفس والدماء ، وكفانا تقصيراً أو تبعية في ذلك !!!

٢- العمل على توحيد التشريعات ، والأنظمة القضائية في البلاد الإسلامية لتحقيق وحدة الأمة عقدياً وتشريعياً ونظاماً وقضاءً ؛ لتعود الأمة إلى عزها ومجدها .

٣- إلى كليات الحقـــوق فـــي البلاد الإســـلامية التي من خلالها تسربت القوانين الوضعية إلى مجتمعاتنا ، وأنظمتنا القضائية – وللأســـف – علـــيكم مـــسئولية عظيمة اتجاه دينكم وشـــريعة الإســـلام ونظامـــه القضائـــي العظيـــم الذي لا مثيل له فـــي تحقيـــق أهدافـــه ، عليكم أن تعملوا – وبالتعـــاون مـــع كليـــات الشريعة – جادين مخلصين لعقيدتكم ، وأمتكم وحاضركم ومستقبلكـــم ، وذلـــك بتغييـــر مناهج الدراســـة التـــي تـــدرس فيهـــا الأنظمـــة الوضعيـــة ، واستبدالهـــا بالـــذي هـــو خيـــر لنـــا فـــي شتى المجـــالات ، وعلـــى كافـــة الصعد .

٤- العمل – وخاصة في بلادنا فلسطين – على تأهيل القضاة والرقي بهم إلى مستوى يؤهلهم للقيام بواجبهم العظيم الأثر ، وذلك يكون بعقد دورات متتالية لتدريبهم تدريباً جيداً حتى لو أمكن إرسالهم إلى الخارج ، وأنوه هنا إلى ما تقوم به الجامعة الإسلامية بغزة من توجه عظيم من خلال كلية الشريعة والقانون وبرنامج الدراسات العليا في القضاء الشرعي فينبغي أن يكون هناك تعاون حقيقي من السلطة القضائية المختصة مع الجامعة الإسلامية وبرامجها التعليمية للرقي بمستوى القضاء عندنا ، ولتعزيز استقلاله المنشود ، ولتعميم أحكام الشريعة الإسلامية لتشمل المحاكم النظامية ليعم العدل والخير للجميع .

٥- إلى مثقفي أمتنا ممن يكتبون في النظم القضائية ، استناداً إلى تشريعات غربية استمدت بالأصل من نظامنا القضائي ، عليكم أن تفهموا نظام الإسلام في القضاء وغيره ، ومن ثم تخلعوا عباءة التقليد الأعمى ؛ لتعودوا إلى هذه المدرسة العظيمة في القضاء وغيره ، حتى تساهموا بفعلكم هذا في عودة الأمة إلى أصالتها ، وتاريخها ، وقيمها وأخلاقها .

٦- حقيقة لا بد منها ، ولا بد من تحقيقها يرتكز إليها عمل كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، بل كل عمل يقوم به المسلم ، وهي أن المسلمين متعبدون بكل ما جاء به الإسلام ، فكل عمل يقوم به المسلم أياً كان موقعه لا بد أن يكون مقروناً بنية التقرب إلى الله عز وجل تحقيقاً لمفهوم العبودية الخالصة التي أرادها الله جل جلاله لنا .

وفي الختام :

فإنني أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول ، فيتبعــون أحــسنه ، وأسأله سبحانه ألاّ يجعل شغل العلماء والمفكرين والباحثين وطلاب العلم وأصحاب الرأي والمسئولية قاصراً على دراسة الأمور دراسة بتراء مفصولة عــن دافعهــا الإيماني ، أو مقطوعة عن غايتها السامية ، وهي إقامة نظــام إسلامي رشيد ، فلا نكون كمن يردد كلاماً دون أن يدري لماذا يردده ، أو أن يكون الهدف غاية مادية تتمثل بدريهمات نمتع بها أنفسنا .

أسأله سبحانه أن يجعلنا ندرك شرف هذا الدين ، وجلال ديّانــه العظــيم ؛ حتى نسخر دنيانا الفانية في سبيل عقيدتنا الغالية .

إنه نعم المولى ونعم النصير

الفهارس

وتشتمل على الفهارس الآتية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثاً : فهرس المراجع .

رابعاً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

مسلسل	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١ -	﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ..... ﴾	٣٠	٩
سورة آل عمران			
٢ -	﴿ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ..... ﴾	١٥٤	٧
٣ -	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..... ﴾	١٥٩	٢٣-٣٨-٣٩
سورة النساء			
٤ -	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ .... ﴾	٥٨	٩-٤٠-٦٣-٦٨
٥ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ .... ﴾	٥٩	٩-٢٣
٦ -	﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ... ﴾	٦٥	١٥
٧ -	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً ... ﴾	٩٣	١٠٩
٨ -	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ..... ﴾	١٠٥	٦٧-٩٠
٩ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ... ﴾	١٣٥	٦٨-١٣٢هـ

سورة المائدة			
١٠-	﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .... ﴾	٢	٢
١١-	﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ .... ﴾	٨	٢٢-و-٤٠-٦٩
١٢-	﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ ... ﴾	٢٧	٦٩
١٣-	﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ... ﴾	٤٢	٩٠
١٤-	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .... ﴾	٤٤	٧
١٥-	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .... ﴾	٤٥	٧
١٦-	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾	٤٧	٧
١٧-	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً ... ﴾	٤٨	٧
١٨-	﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾	٤٨	هـ
١٩-	﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ... ﴾	٤٩	٦٧
٢٠-	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ... ﴾	٥٠	١٠٧
سورة الأنعام			
٢١-	﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ .... ﴾	٥٧	٩٠
٢٢-	﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي .... ﴾	١٦٢	١٢
سورة الأنفال			
٢٣-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا .... ﴾	٢٧	٤١-٨٠
سورة يوسف			
٢٤-	﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه .... ﴾	٤٠	٧-٢٢

سورة النحل			
٢٥-	﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ .... ﴾	٤٣	٢٢-١٧
٢٦-	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ... ﴾	٩٠	٤٠
سورة الكهف			
٢٧-	﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ .... ﴾	٥	ز
سورة طه			
٢٨-	﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ .... ﴾	٧٢	٤٣
سورة الأنبياء			
٢٩-	﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْر .... ﴾	٧	١٧
سورة النور			
٣٠-	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ .... ﴾	١٩	١٠٩
٣١-	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ ... ﴾	٦٣	١٥
سورة الروم			
٣٢-	﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ .... ﴾	٣٠	١١٢
سورة الأحزاب			
٣٣-	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ .... ﴾	٣٦	١٥-٧
سورة فاطر			
٣٤-	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ .... ﴾	٣٩	٩
سورة ص			
٣٥-	﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ .... ﴾	٢٦	د-٩-٦٨
سورة فصلت			
٣٦-	﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ .... ﴾	٣	١٨
٣٧-	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ... ﴾	١٢	٤٣
سورة الشورى			
٣٨-	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى .... ﴾	٣٨	٣٨-٢٣-١٣

سورة الزخرف			
٣٩-	﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا .... ﴾	٢٣	٧٤
سورة الذاريات			
٤٠-	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ .... ﴾	٥٦	١٢
سورة الحديد			
٤١-	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ .... ﴾	٢٥	٩٠-هـ
سورة الملك			
٤٢-	﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ .... ﴾	٢	١٠٦
سورة الجن			
٤٣-	﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ .... ﴾	١٥	٩٢
سورة البينة			
٤٤-	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ .... ﴾	٥	١١

مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١ -	الأئمة من قريش	٣٢
٢ -	أتدرون من السابقون إلى ظل الله جل وعلا	٦٩
٣ -	ادرؤوا الحدود	١٣٠
٤ -	إذا تقاضى إليك رجلان	٧٠
٥ -	إذا حكم الحاكم	٧٥
٦ -	إلا أن تروا كفراً	٣٣
٧ -	إن الإمام أن يخطئ	١٣٠
٨ -	إن الله مع القاضي	٩١
٩ -	إنا لا نولي هذا الأمر	٥٠
١٠ -	إنما أنا بشر	١٠٩
١١ -	إنما أهلك الذين من قبلكم	٤٠
١٢ -	إنما ضل من كان قبلكم	٧٠
١٣ -	إن المقسطين عند الله	د
١٤ -	أنه لا تجوز شهادة خصم	١٣٣
١٥ -	تركت فيكم	١٤
١٦ -	الحمد لله الذي وفق	٧٤
١٧ -	سبعة يظلهم الله في ظله	٥٠
١٨ -	العلماء ورثة	١٨
١٩ -	فليساوِ بينهم في المجلس	٧٠
٢٠ -	القضاة ثلاثة	٧٢-٩١
٢١ -	كلكم راعٍ	٤١
٢٢ -	لا تزال طائفة من أمتي	١٥
٢٣ -	لا طاعة في معصية	٢٣
٢٤ -	لا طاعة لمخلوق	٦٠
٢٥ -	لا ما أقاموا فيكم	٣٣

مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٢٦-	لا يقضي القاضي	١٣٤
٢٧-	لقد شهدت في دار	٤٧
٢٨-	لو أن فاطمة بنت محمد	د-٧١
٢٩-	ليؤتين بالقاضي العادل	٥١
٣٠-	ما بال العامل نبعثه	١٣٥
٣١-	ما عدل والٍ	١٣٧
٣٢-	ما من حكم يحكم بين الناس	٥١
٣٣-	من ابتلي بالقضاء بين الناس	٧٠
٣٤-	من رأى منكم منكراً	٨٦
٣٥-	من ظلم معاهداً	٤٠
٣٦-	من لم يهتم بأمر المسلمين	٨٦
٣٧-	من ولي القضاء	٥٠-٩١
٣٨-	هدايا الأمراء	١٣٥

ثالثاً : فهرس المراجع

* **القرآن الكريم** :

١. الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الفكر ، بيروت .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي الماوردي ، ط١ (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣. استقلال القضاء ، فاروق الكيلاني ، ط٢ (١٩٩٩م) ، المركز العربي للمطبوعات .

٤. استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ، د. محمد نور شحادة دار النهضة العربية ، القاهرة .

٥. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط (١٤٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ط٤ (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق .

٧. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الميساوي ، دار النفائس ، الأردن .

٨. إعلام الموقعين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه سعد ، ط (١٩٧٣م) ، دار الجيل ، بيروت .

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠. أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، قواعد فقهية ، الناشر عالم الكتب .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر الكاساني ، دار الكتب العلمية .

١٢. البحر المحيط ، بدر الدين بن محمد الزركشي ، أصول الفقه ، دار الكتبي .

١٣. تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري (أبو جعفر) ، ط١ (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤. تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان ، ط٦ (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥. تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد بن عبد الحميد ، ط١ (١٣١٧هـ – ١٩٥٢م) ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٦. تـــاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر ســـليمان الأشـــقر ، ط٣ (١٩٩٠م) ، دار النفـــائس ، الأردن .
١٧. تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمود عرنوس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .
١٨. تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، ط (١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م) ، دار الفكر دمشق .
١٩. تاريخ قضاة الأندلس ، كتاب المرقبة العليا ، الشيخ أبو الحسن النُبَاهي ، تحقيق : لجنة إحياء التراث (١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢٠. التاريخ الكبيـــر ، محمـــد بن إســـماعيل أبو عبد الله البخـــاري الجعفـــي ، تحقيـــق : السيد الندوي ، دار الفكر .
٢١. تبصرة الحكام ، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للإمام برهان الدين بن فرحون المالكي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : جمال مرعشلي ، ط١ (١٤١٦هـــــ - ١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .
٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. التشـــريع الجنائـــي الإســـلامي مقارنـــاً بالقانـــون الوضعـــي ، عبد القادر عـــودة ، ط (١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م) ، مكتبة دار التراث ، مصر .
٢٥. التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط (١٤٠٥هـــــ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٦. تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ط (١٤٠٥هـــــ) ، دار الفكـــر ، بيروت .
٢٧. تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكـــر القرطبي ، تحقيق : أحمد البردونـــي ، ط٢ (١٣٧٢هـــ) ، دار الشعب ، القاهرة .
٢٨. تقـــريب التذهيب ، أحمـــد بن علـــي بن حجر العسقلانـــي ، تحقيق : محمد عـــوا ، ط (١٩٩٦ م) دار الفكر ، بيروت .
٢٩. التقرير والتحبير ، محمد بن حمد بن حسن بن سليمان بن عمـــر ، تحقيـــق : مكتـــب البحوث والدراسات ، ط (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، بيروت .
٣٠. التنظيم القضائي الإسلامي ، د. حامد محمد أبو طالب ، ط١ (١٤٠٢هـــــ - ١٩٨٢م) مطبعة السعادة ، مصر .

٣١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ط٥ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٢. تيسير مصطلح الحديث ، د. محمود الطحان ، ط٧ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٤. حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية ، شحادة سعيد السويركي إشراف : د. ماجد أبو رخية ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، ط (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
٣٥. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، د. إسماعيل أحمد الأسطل ، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠١م) ، مكتبة أمل التجارية ، غزة .
٣٦. الحكومة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي ، نقله إلى العربية أحمد إدريس ، المختار الإسلامي ، القاهرة .
٣٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، في القضاء ، حنفي ، أربعة أجزاء ، دار الجيل .
٣٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين ، ط٢ (١٣٨٦هـ) دار الفكر ، بيروت .
٣٩. الروض المُرْبع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط(١٩٣٠م) ، مكتبة الرياض الحديثة .
٤٠. روضة الطالبين ، للإمام النووي ، ط٢ (١٤٠٥هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٤١. السلطات الثلاث في الإسلام ، عبد الوهاب خلاف ، ط١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، دار آفاق الغر ، القاهرة .
٤٢. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د. سليمان محمد الطماوي ، ط٣ (١٩٧٤م) ، دار الفكر العربي .
٤٣. السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، د. ماهر أحمد السوسي ، إشراف : أحمد علي الأزرق ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة ، ط (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) .
٤٤. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

٤٥. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
٤٦. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عطا ط (١٤١٤هـ) ، مكتبة دار الباز .
٤٧. سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٨. سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : عبد الله المدني ، ط (١٣٨٦هـ) ، دار المعرفة .
٤٩. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٥٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ، دار الكاتب العربي .
٥١. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ط٩ (١٤١٣هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٢. شرح قانون أصول المحاكمات ، ونظام القضاء الشرعي ، عبد الناصر موسى أبو البصل ، ط (١٩٩٩م) ، دار النشر ، بيروت .
٥٣. صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط٣ (١٤٠٧هـ) ، دار ابن كثير اليمامة ، دمشق .
٥٤. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ (١٣٥٧هـ – ١٩٥٥م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٥. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي ، تحقيق : محمد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
٥٦. طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
٥٧. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ط٦ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
٥٨. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط١٢ ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، دار القلم .
٥٩. عون المعبود ، محمد شمس الحق أبو الطيب أبادي ، ط٢ (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٠. فتاوى : مصطفى الزرقا ، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ، دار القلم ، دمشق .
٦١. فتح الباري ، محمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد عبد الباقي ط (١٣٧٩هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٦٢. فتح القدير ، لابن الهمام ، كمال الدين بن عبد الواحد ، دار الفكر .
٦٣. فتوح البلدان ، للإمام أبي الحسن البلاذري ، ط (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٤. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : حازم القاضي ، ط١ (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٥. الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، مكتبة الخانجي القاهرة .
٦٦. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : أحمد البردوني ، ط١ (١٤٠٥هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ط٣ (١٤٠٩هـ) ، دار الفكر ، دمشق .
٦٨. فقه السيرة النبوية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ط١ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة .
٦٩. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : محمد العرقسوسي ، ط٥ (١٤٠٦هـ) ، الرسالة ، بيروت .
٧٠. القضاء الشرعي في فلسطين ، إنجازات وطموحات ، إصدار دائرة العلاقات العامة بديوان قاضي القضاة ، المحاكم الشرعية .
٧١. القضاء في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ، دار الفرقان ، الأردن .
٧٢. القضاء في الإسلام وآداب القاضي ، د. جبر محمود الفضيلات ، ط١ (١٤١٢هـ– ١٩٩١م) ، دار عمار ، الأردن .
٧٣. القضاء ونظامه في القرآن والسنة ، لعبد الرحمن الحميضي ، ط (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة .
٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ،بيروت .
٧٥. قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي ، ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، الصدف بباشرز ، كراتشي .

٧٦. القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق : أحمد الفقي ، ط (١٣٥٧هـ - ١٩٥٦م) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
٧٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، دار القبلة ، جدة .
٧٨. كبرى اليقينات الكونية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ط٨ (١٩٨٢م) ، دار الفكر ، دمشق .
٧٩. كتاب القضاة وكتاب الولاة ، أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٨٠. كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : هلال هلال ، ط (١٤٠٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٨١. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، أصول الفقه الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي .
٨٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما يشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل ابن محمد العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط٤ (١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٨٣. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ط١ ، دار صادر ، بيروت .
٨٤. مباحث الكتاب والسنة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، أصول الفقه ، ط (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار الكتاب ، دمشق .
٨٥. المبسوط ، الإمام محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، ط (١٤٠٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
٨٦. المجلة ، جمعية المجلة ، تحقيق : نجيب هواويني ، كارخانة تجارب ، كتب .
٨٧. المحصول ، محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، ط١ (١٤٠٠هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
٨٨. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ط (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، مكتبة البنان ، بيروت .
٨٩. المدخل الفقهي ، أحمد الحجي الكردي ، ط٥ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، منشورات جامعة دمشق .

٩٠. المدخل لدراسة العلوم القانونية ، د. عبد القادر الفار ، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، مكتبة الثقافة ، الأردن .
٩١. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، عدد الأجزاء ١٦ ، دار صادر ، بيروت.
٩٢. المرافعات المدنية والتجارية ، محمد حامد فهمي ، ط (١٩٣٨م) ، مطبعة النصر ، القاهرة .
٩٣. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية .
٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
٩٥. مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط١ (١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة .
٩٦. مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال الحوت ، ط١ (١٤٠٩هـ) ، مكتبة الرشد .
٩٧. مصنف عبد الرازق ، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني تحقيق : حبيب الأعظمي ، ط٢ (١٤٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي .
٩٨. المعجم الأوسط ، للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق الحسيني ، ط (١٤١٥هـ) ، دار الحرمين .
٩٩. معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٠. المعجم الكبير ، سليمان أحمد أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط٢ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
١٠١. معين الحكام ، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي في القضاء ، حنفي ،دار الفكر .
١٠٢. المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط١ (١٤٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٣. مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، في الفقه الشافعي ، دار الكتب العلمية .
١٠٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الميساوي ، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار النفائس ، الأردن .
١٠٥. مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ط٥ (١٩٨٤م) ، دار القلم ، بيروت .

١٠٦. ملحق لمادة القوانين المطبقة في الأحوال الشخصية ، د. حسن الجوجو ، تنفيذ عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالتعاون مع مكتب قاضي قضاة المحاكم الشرعية ، غزة ، ٢٠٠٥م .
١٠٧. المِلل والنِّحَل ، محمد عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : محمد كيلاني ، ط (١٤٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
١٠٨. منار السبيل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : عصام القلعجي ط٢ (١٤٠٥) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
١٠٩. المنثور في القواعد الفقهية ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير محمود ، ط٢ (١٤٠٥هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
١١٠. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .
١١١. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : د. محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
١١٢. نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، د. محمود حلمي ، ط٦ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، بدون دار نشر .
١١٣. النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط (١٩٨٠م) ، بدون دار نشر .
١١٤. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ط٣ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، مؤسسة الرسالة .
١١٥. النظام القضائي الإسلامي ، د. أحمد محمد المليجي ، ط١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، مكتبة وهبة .
١١٦. النظام القضائي الإسلامي ، مُجاهد الإسلام القاسمي ، تحقيق : محمد الندوي ، ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١٧. نظرات في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١١٨. النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث ، د. منظور الدين أحمد ، ط١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .
١١٩. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية ، د. ممحمد نعيم ياسين ، ط٢ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، دار النفائس ، الأردن .

١٢٠. نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ، د. طعيمة الجـــرف ، ط٤ (١٩٧٣م) ، مكتبة القاهرة الحديثة .
١٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجـزري ، ابـن الأثير ، تحقيق : طاهر الـزاوي ، ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، المكتبـة العلميـة ، بيروت.
١٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر .
١٢٣. نيل الأوطار ، محمد بن علي بـن حجـر الـشوكاني ، ط (١٩٧٣م) ، دار الجيـل ، بيروت .
١٢٤. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ط٤ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، منشورات جامعة دمشق .

رابعاً : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ج
المقدمة	د
الفصل الأول	٢
السلطات في الدولة الإسلامية	
المبحث الأول : السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية	٦
المطلب الأول : السيادة وصاحب الحق في التشريع	٦
المطلب الثاني : استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة	٨
المطلب الثالث : السيادة التشريعية المستقلة وتعاون السلطات	١٢
المطلب الرابع : الهيئة التشريعية في الدولة	١٥
أولاً : الشروط المطلوبة لعضوية المجالس التشريعية في القوانين الوضعية ..	١٦
ثانياً : الشروط الواجبة لأعضاء الهيئة التشريعية في الإسلام	١٧
المقارنة	٢٠
المطلب الخامس : تنظيم السلطة التشريعية في الإسلام	٢٢
المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية	٢٦
المطلب الأول : تعريف السلطة التنفيذية "الإمامة"	٢٦
المطلب الثاني : طريقة اختيار السلطة التنفيذية العليا	٢٧
الفرع الأول : الشروط المعتبرة في كلٍ من الإمام ، وأهل الحل والعقد	٢٨
الفرع الثاني : كيفية اختيار الإمام	٢٩
أولاً : تعيين الإمام بولاية العهد	٣٠
ثانياً : بيعة أهل الحل والعقد	٣١
ثالثاً : انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة	٣٢
المطلب الثالث : وظائف السلطة التنفيذية	٣٣
الفرع الأول : الاختصاصات الدينية	٣٤
الفرع الثاني : الاختصاصات السياسية	٣٥
المطلب الرابع : حدود سلطات السلطة التنفيذية	٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : السلطة القضائية في الدولة الإسلامية	٤٣
المطلب الأول : تعريف السلطة القضائية ونشأتها	٤٣
الفرع الأول : تعريف السلطة القضائية	٤٣
الفرع الثاني : نشأة السلطة القضائية وتطورها	٤٦
المطلب الثاني : حكم تولي القضاء وخطورة هذا المنصب	٤٩
الفرع الأول : حكم تولي القضاء	٤٩
الفرع الثاني : خطورة منصب القضاء	٥٠
المطلب الثالث : أسس القضاء في الإسلام	٥٢
المطلب الرابع : أنواع القضاء	٥٣
أولاً : القضاء العام	٥٣
ثانياً : القضاء الخاص	٥٤
ثالثاً : تعدد القضاء والمحاكم	٥٦
المطلب الخامس : العلاقة بين السلطات في الدولة الإسلامية	٦٨
الفصل الثاني	٦٣
مفهوم استقلال القضاء وأسسه في الدولة الإسلامية ومؤيداته	
المبحث الأول : مفهوم استقلال القضاء وأسسه	٦٦
المطلب الأول : بيان المقصود من استقلال القضاء	٦٦
المطلب الثاني : ركائز استقلال القضاء	٦٧
الفرع الأول : الحياد	٦٧
الفرع الثاني : التخصص	٧١
الفرع الثالث : حرية الرأي والاجتهاد	٧٣
المبحث الثاني : مؤيدات استقلال القضاء	٧٨
المطلب الأول : الحماية الدستورية	٧٩
المطلب الثاني : الحماية الجزائية	٨٣
المطلب الثالث : الحماية الشعبية	٨٦
المطلب الرابع : الحماية الإيمانية	٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول : مكانة القضاء في الإسلام	٩٠
الفرع الثاني : خطورة تولي منصب القضاء	٩١
المبحث الثالث : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية	٩٦
المطلب الأول : تقنين الأحكام وأثره على استقلال القضاء	٩٨
الفرع الأول : تعريف القانون والتقنين	٩٨
الفرع الثاني : ظهور فكرة التقنين	٩٩
الفرع الثالث : شروط جواز التقنين	١٠٤
الفرع الرابع : أثر التقنين على مبدأ استقلال القضاء	١٠٥
المطلب الثاني : استقلال القضاء في الإسلام وما جاءت به الأنظمة الوضعية	١٠٦
الفصل الثالث	١١٤
ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام	
المبحث الأول : ضمانات استقلال القضاء	١١٨
المطلب الأول : إدارة القضاء	١١٨
المطلب الثاني : تعيين القضاء	١٢١
الفرع الأول : طرق اختيار القضاة في الأنظمة الوضعية	١٢٢
طريقة الانتخاب المباشر	١٢٢
الانتخاب من قبل هيئة تشريعية	١٢٤
الجمع بين الانتخاب والتعيين	١٢٤
السلطة التنفيذية تختار القضاة وتعينهم	١٢٤
التعيين من قبل هيئة قضائية متخصصة	١٢٥
الفرع الثاني : اختيار القضاة وتعيينهم في الشريعة الإسلامية	١٢٦
المطلب الثالث : تثبيت القضاة	١٢٨
المطلب الرابع : هيبة القضاء	١٣٠
المطلب الخامس : حياد القضاة	١٣٣
المطلب السادس : أثر أرزاق القضاة على استقلال القضاء	١٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : مظاهر استقلال القضاء ، وبعض تطبيقاته	١٤١
المطلب الأول : طريقة تعيين القضاة	١٤٢
المطلب الثاني : حكم القاضي ملزم للسلطة التنفيذية	١٤٤
المطلب الثالث : شعور القاضي بأنه مستقل في قضائه ، وعدم التـــدخل فـــي شئونه	١٤٨
الخاتمة	١٥٣
الفهارس	١٥٩
فهرس الآيات القرآنية	١٦٠
فهرس الأحاديث النبوية	١٦٣
فهرس المراجع	١٦٥
فهرس الموضوعات	١٧٤

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة "مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية" في ثلاثة فصول ، وقد انقسم الفصل الأول الذي تناول السلطات الثلاث في الدولة إلى ثلاثة مباحث .

تناول المبحث الأول السلطة التشريعية من خلال معرفة صاحب الحق في التشريع ، وتكليف الأمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية ، وبيان الهيئة التشريعية في الإسلام مع مقارنتها بالأنظمة الوضعية ، وتعاون السلطات .

ثم تناول المبحث الثاني السلطة التنفيذية ؛ من حيث تعريفها ، وطرق اختيارها ، واختصاصاتها ، وحدود سلطاتها .

ثم كان المبحث الثالث الذي تناول السلطة القضائية من حيث تعريفها ونشأتها ، وأسس القضاء في الإسلام ، وأنواعه ، والعلاقة بين السلطات في الدولة .

ثم انقسم الفصل الثاني الذي تناول "أسس استقلال القضاء ومؤيداته" إلى ثلاثة مباحث أيضاً .

عالج المبحث الأول المقصود من استقلال القضاء مع بيان ركائزه الثلاثة : الحياد ، والتخصص ، وحرية الرأي والاجتهاد .

ثم عالج المبحث الثاني مؤيدات استقلال القضاء ؛ من حيث الحماية الدستورية ، والجزائية ، والشعبية ، والإيمانية .

ثم تناول المبحث الثالث "مبدأ استقلال القضاء في الإسلام" ، وما جاءت به الأنظمة الوضعية ، مع تناول تقنين الأحكام الشرعية ، وأثرها على استقلال القضاء .

ثم وقع الفصل الثالث والأخير الذي تناول "ضمانات استقلال القضاء ، ومظاهره في الإسلام" ، في مبحثين :

تناول المبحث الأول ضمانات الاستقلال من حيث إدارة القضاء وتعيين القضاة ، وتثبيتهم ، وهيبتهم ، وحيادهم ، وأرزاقهم .

ثم تناول المبحث الثاني والأخير بعض مظاهر استقلال القضاء عبر التاريخ الإسلامي؛ من حيث طريقة تعيين القضاة ، ونفاذ أحكامهم ، وشعورهم بالاستقلال ، وعدم التدخل في شئونهم .

وقد ختم البحث بطائفة من النتائج والتوصيات .

Thesis summary

This thesis deals with "The principle of the Judiciary Independence in the Islamic state" written in three chapters.

The first chapter, which deals with the three authorities in the state, in divided into three themes.

The first theme discusses the legislative Authority throughout knowing the owner of the right of lawmaking and entrusting the nation to carry out the Islamic law, manifesting the legislative authority and comparing it with the descriptive regimes, and authority with cooperation.

The second theme discusses the Executive Authority with regard to its definition and the ways of its election, its specializations and the limits of its authority.

The third theme discusses the juridical authority with regard to its definition and beginning, the Judiciary Independence Rules in Islam, its kind, and the relation between the authorities in the state.

The second chapter, which deals with the Judiciary Independence rules and its advocacies supporting is also divided into three themes:

The first theme discusses what is intended by the Judiciary Independence, with manifesting its three pillars: neutralism and specialization, tree opinion and diligence.

The second theme discusses the advocacies of Judiciary Independence with regards to the constitutional, punitive, public, religious protections.

The third theme discusses the Judiciary Independence principles in Islam and what descriptive regimes have come with, dealing with the codification of Islamic rules.

The third chapter, which deals with the Judiciary Independence guarantees, is divided into two themes:-

The first theme discusses the Judiciary independence guarantees regarding judiciary management, appointing judges, making them permanent, their dignity, neutrality and livelihood.

The second and the last theme discusses same aspects of the Judiciary Independence throughout Islamic history, with regard to the way of appointing judges, operating their, sentences, their feeling with independence, and not intervening in their affairs.

The research was concluded with some results and recommendations.